The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia law
Master of Comparative Jurisprudence

الجامعـــــــة الإســـلاميـة بغـــزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كـليـــــــــــة الشريعة والقـــانون
ماجستـــير فقـــــه مقـــــــارن

الـقرائـنُ الطبيـة المـعاصرة وأثـرها فـي العقوبـات

" دراسة فقهية مقارنة "

Contemporary Medical Evidences and its Impact on Penalties

"A comparative jurisprudential study"

إعدَادُ الـبـاحِثِ

بلال عبد الرؤوف سعيد بربخ

إشراف الدكتور

عاطف محمد أبو هـربـيد

قُدم هذا البحثُ اِستِكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
فِي الفقه والتشريع بكُلية الشريعة والقانون فِي الجامِعَةِ الإسلاميةِ بِغَزة

ربيع الآخر/١٤٤١هـ - ديسمبر/٢٠١٩مـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

القرائنُ الطبية المعاصرة وأثرها في العقوبات

" دراسة فقهية مقارنة "

Contemporary Medical Evidences and its Impact on Penalties

"A comparative jurisprudential study"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism، and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	بلال عبد الرؤوف بريخ	**اسم الطالب:**
Signature:	بلال بريخ	**التوقيع:**
Date:		**التاريخ:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج.س.غ/35/.....
التاريخ Date 2020/01/11م.....

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **بلال عبد الرؤوف سعيد بربخ** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه والتشريع**/ **الفقه المقارن** وموضوعها:

القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في العقوبات
" دراسة فقهية مقارنة "

Contemporary Medical Evidence and its Impact on Penalties
"A Comparative Jurisprudential Study "

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **السبت 15 جمادي الأولى 1441هـ** الموافق **2020/01/11م** الساعة **الواحدة مساءً**، في **قاعة مؤتمرات مبنى طيبة** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. عاطف محمد أبو هربيد	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. رفيق أسعد رضوان	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. خليل محمد قنن	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه والتشريع/ الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

التاريخ: 4/12/2021م | الرقم العام للنسخة: 236036 | اللغة: ع | ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ة/ ..... بلال عبد الرؤوف سعيد برابح .....

رقم جامعي: 12171671 قسم: الفقه المقارن كلية: الشريعة والقانون

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

..... بلال برابح .....

إدارة المكتبة المركزية

....

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تناول موضوع القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في العقوبات، حيث تكتسب هذه الدراسة أهميتها تبعاً لأهمية دراسة القضايا التي تتناولها وما تكتسبه من بعد مقاصدي وتعلقها بالواقع والمستجدات المعاصرة.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج التحليلي الإستقرائي المقارن.

نتائج الدراسة:

بتوفيق من الله توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، منها ما يلي:

أ- **النتائج:**

١. القرائن الطبية المعاصرة هي كل سمة طبية تمكن المختص من استنتاج أمر خفي فتظهره وتدل عليه.
٢. اتفق الفقهاء على الأخذ بالقرائن بالجملة.
٣. جواز إثبات الحدود بالقرائن القوية، أما الضعيفة فلا يجوز الاعتماد عليها في إثبات الحدود.

ب- **التوصيات:**

١. إعداد الدراسات وعقد المؤتمرات لدراسة القضايا الطبية المعاصرة.
٢. على القاضي أن يبحث في أعماق القضايا وما يحيط بها من قرائن وأمارات وعدم الوقوف على ظواهرها.
٣. رقابة الدولة على مراحل التحليل للقرائن الطبية للحصول على اليقين بسلامة نتائجها قبل بناء الحكم عليها.

كلمات مفتاحية:

(القرائن الطبية، الحدود، البصمات، الفحص الطبي)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

All praise be to Allah، the Lord of the Worlds، and peace and blessings be upon the messenger who was sent as a mercy to the worlds

Objective of the study:

This study aims at studying the issue of contemporary medical evidences and its impact on penalties. The importance of this study lies in its topic، purposes and its relevance to contemporary issues .

Research methodology: The researcher followed the comparative inductive descriptive approach.

The most important findings and recommendations of the study:

The researcher reached a set of findings and suggested a number of recommendations، including the following**:**

A. Findings:

1. Contemporary medical evidences are defined as every medical feature that enables the specialist to conclude a hidden matter and show it.
2. The jurists agreed to consider all evidences.
3. It is permissible to prove Hudud with strong evidences، whereas weak ones may not be relied upon in proving Hudud.

B. Recommendations

1. Conducting studies and making conferences to study contemporary medical issues.
2. The judge must examine the depths of cases and the surrounding evidence، not only its surface aspects.
3. The State control on the stages of analyzing medical evidences to obtain certainty of the soundness of its results before building judgment is necessary.

Keywords: (medical evidences، Hudud، imprint، medical examination)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــــــداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله (أمي الغالية)

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (أبي الحبيب)

إلى رياحين حياتي عزوتي ومحط فخري إخوتي وأخواتي

إلى أحبائي وأصدقائي

إلى كل من أحببته في الله وأحبني فيه.

إلى العلماء العاملين

إلى الدعاة المخلصين

أهدي هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـر وتقدير

إقرارًا بالفضل وردًّا للجميل فإن من الفضل شكرَ ذي الفضل، أشكر الله تعالى أولاً أن هداني إلى سبيل المعرفة والرشاد ويسر لي إتمام هذا البحث على خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من تفضل بالإشراف على رسالتي، وما حباني به من سعة صدره وحسن خلقه وعطاء علمه

فضيلة الدكتور/ عاطف أبو هربيد

فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ خليل قنن مناقشاً خارجيا.

فضيلة الدكتور/ رفيق رضوان مناقشاً داخليا.

اللذين تكرما بمراجعة الرسالة، لإضافة بصمتيهما عليها لإخراجها في أجمل حلة فجزاهما الله عني خير الجزاء.

والشكر الجميل إلى من لهم علي جميل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كلية الشريعة والقانون.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث وإنجاحه.

وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن يكتبه في ميزان حسناتي والمسلمين أجمعين

الباحث

بلال عبد الرؤوف بربخ

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات:

إقـــرار ..... أ

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير ..... ب

الملخص ..... ت

Abstract ..... ث

الإهـــــداء ..... ح

شكر وتقدير ..... خ

فهرس المحتويات: ..... ث

المقدمة ١

أولاً: أهمية الموضوع ١

ثانيا: طبيعة الموضوع ٢

ثالثاً: مشكلة البحث ٢

رابعاً: أهداف البحث ٢

خامساً: أسئلة البحث ٣

سادساً: فرضيات البحث ٣

سابعاً: منهج البحث ٣

ثامناً: هيكلية البحث ٤

تاسعاً: الدراسات السابقة ٤

الفصل الأول: حقيقة القرائن الطبية المعاصرة ومشروعيتها ٦

المبحث الأول: مفهوم القرائن الطبية المعاصرة، وأقسامها ٧

المطلب الأول: مفهوم القرائن الطبية المعاصرة ٧

المطلب الثاني: أقسام القرائن ١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مشروعية القرائن الطبية المعاصرة، وحكم العمل بها ١٨
المطلب الأول: مشروعية الإثبات بالقرائن الطبية المعاصرة. ١٨
المطلب الثاني: حكمة مشروعية القرائن، وحكم العمل بها ٣١
الفصل الثاني: القرائن الطبية المعاصرة في الحدود ٣٤
المبحث الأول: الحدود الشرعية، أنواعها وشروط إيقاعها على المحدود ٣٥
المطلب الأول: حقيقة الحدود الشرعية وأنواعها. ٣٥
المطلب الثاني: الشروط الواجبة لإيقاع الحدود ٤٠
المبحث الثاني: القرائن الطبية المعاصرة، وأثرها في إيقاع الحد وإسقاطه ٤٦
المطلب الأول: إثبات الحدود بالقرائن. ٤٦
المطلب الثاني: أثر القرائن الطبية المعاصرة في إيقاع الحد وإسقاطه. ٥٢
الفصل الثالث: القرائن الطبية المعاصرة في التعازير ٩٠
المبحث الأول: التعازير، أنواعها وشروط إيقاعها ٩١
المطلب الأول: حقيقة التعزير وأنواعه. ٩١
المطلب الثاني: شروط إيقاع العقوبة التعزيرية ٩٩
المبحث الثاني: القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إيقاع العقوبة وإسقاطها ١٠٠
المطلب الأول: القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إيقاع العقوبة التعزيرية ١٠١
المطلب الثاني: القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في اسقاط العقوبة ١١١
الخاتمة ١١٨
أولاً: النتائج ١١٨
ثانياً: التوصيات ١١٩
المصادر والمراجع ١٢٠
الفهارس العامة ١٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية ١٣٧
فهرس الأحاديث والآثار ١٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـقـدمـة

الحمد لله العزيز الغفار، المتفضل بنعمه على عباده الأبرار، من عليَّ بالسير لطلب أشرف العلوم وأنفعها للدار، والصلاة والسلام على خير البشر، حث على التعلم بالصبر بلا تسخط ولا ضجر، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ما أشرقت الشمس، وطلع القمر.

فلقد اعتنت الشريعةُ بمصالح العباد، واتخذت كافة الوسائل الموصلة إلى تحقيقها وحمايتها، لذلك تميزت بصلاحها لكل زمان ومكان، فهي لم تدع صغيرة ولا كبيرة تتعلق بمصالح الإنسان إلا وبينتها.

وإنَّ المشرع الحكيم قد شرع وسائل متعددة لإقامة العدل، وإثبات الحجة القاطعة، ومن الوسائل الموصلة إلى ذلك المقصود القرائن، لذلك فقد حظيت تلك القرائن باعتناء المشرع الحكيم، والناظر في الفقه الإسلامي يرى أنه قد تميز بسبقه للعديد من القوانين الحديثة، في العمل على إرساء العديد من القواعد البشرية، والضوابط الشرعية، المتعلقة بالقرائن، ومدى إعمالها أو إلغائها.

ومع التطور والتقدم العلمي الذي يشهده العالم اليوم، في المجال الطبي، فقد ظهرت العديد من القرائن الطبية المعاصرة كالتحاليل المخبرية، والبصمة الوراثية، والتقارير الشرعية، إلى غير ذلك من القرائن الطبية التي تساهم في إثبات الجرائم وكشفها، أو إثبات انتفاء شرط من شروط إيقاع العقوبة على الجاني.

لذلك فإن موضوع "**القرائن الطبية المعاصرة وأثرها على العقوبات**"، يعدُّ من المستجدات والنوازل الشرعية في هذا الزمان، حيث تكتسب القرائن الأهمية الكبرى بكونها وسيلة من وسائل الإثبات، تتعدد آثارها وتنعكس بطريقة أو بأخرى على خط سير الإثبات في ميدان العقوبات الشرعية، أو في ميدان إثبات الجرائم أو نفيها، لذلك فقد سعت هذه الدراسة للكشف عن ذلك وبيان مدى حجية تلك القرائن الطبية المعاصرة في إسقاط الحد أو إثبات العقوبة الشرعية.

أولاً: أهمية الموضوع

يكتسب البحث الأهمية في الآتي:

١- تنبع أهمية الموضوع من أهمية دراسة القضايا التي يتناولها لما لها من أهمية قصوى في مجال القضاء والإثبات الجنائي وتحقيق العدالة والتي تعد العمود الفقري لأي مجتمع إنساني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- تطور الأسلوب الإجرامي وذلك باستخدام الوسائل الحديثة مما يستدعي بذل المزيد من الجهد والتعمق في هذا المجال.

٣- ما تكتسبه العقوبات الشرعية من بعد مقاصدي، من حيث " حفظ الدِّين، والنفس، والمال، والعقل والنسل"، واستعمال القرائن الطبية يؤدي إلى تحقيق هذه المقاصد.

٤- الأحكام الشرعية المهمة المترتبة على العمل بتلك القرائن، لا سيما تعلقها بباب العقوبات.

ثانيا: طبيعة الموضوع

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية معمقة، في باب العقوبات الشرعية، حيث تتناول موضوعاً معاصراً ألا وهو القرائن الطبية المعاصرة، من حيث بيان الحقيقة العلمية لها، وحجيتها كوسيلة إثبات معاصرة، وبيان ضوابطها، وما يترتب عليها من أحكام وآثار على الحدود الشرعية، وعلى التعزيرات الشرعية.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في النقاط التالية:

أهمية القرائن الطبية المعاصرة واستعمالها في العديد من المجالات جعل يترتب عليه العديد من الأحكام في باب العقوبات.

وهل تعدُّ القرائن الطبية المعاصرة حجه في إثبات إيقاع أو إسقاط العقوبة التعزيرية، ومدى حجيتها في إسقاط الحد عن الجاني؟

رابعاً: أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال بحثه إلى تحقيق الآتي:

- بيان مدى حجية القرائن الطبية المعاصرة في إيقاع العقوبة أو إسقاطها على المتهم.

١- بيان حقيقة القرائن الطبية المعاصرة.

٢- بيان الضوابط الشرعية لاستعمال القرائن الطبية.

٣- بيان الأحكام الشرعية للقرائن الطبية المعاصرة.

٤- بيان أثر القرائن الطبية المعاصرة في إثبات العقوبة التعزيرية أو إسقاطها.

٥- بيان أثر القرائن الطبية المعاصرة في إيقاع الحد على الجاني أو إسقاطه عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: أسئلة البحث

١- ما هي حقيقة القرائن الطبية المعاصرة.

٢- ما هي الضوابط الشرعية لاستعمال القرائن الطبية.

٣- هل للقرائن الطبية المعاصرة أثر في إثبات العقوبة التعزيرية أو إسقاطها.

٤- هل للقرائن الطبية المعاصرة أثر في إيقاع الحد على الجاني أو إسقاطه عنه.

سادساً: فرضيات البحث

- اعتبار القرائن الطبية المعاصرة أمراً ثابتاً ومؤكداً علميا.
- تتفاوت القرائن الطبية فيما بينها قوة وضعفا من حيث دلالتها.
- للقرائن الطبية المعاصرة آثار معتبرة في باب الحدود والتعزيرات.

سابعاً: منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، الاستقرائي، المقارن، حيث عمدت إلى تحليل القضية، واستقراء وجمع المعلومات والأدلة من مظانها، والمقارنة بين آراء الفقهاء في المسألة المعروضة، وبيان الراجح منها، وتأصيله من الناحية الشريعة.

أما المنهج في التوثيق:

١. في المسائل الخلافية، عمدت إلى تحرير محل الخلاف، ثم بيان أقوال الفقهاء، ثم بيان أسباب الخلاف، ثم الشروع في بيان الأدلة ومناقشتها، وبيان الراجح في المسألة.
٢. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور وبيان ذلك في الحاشية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٣. تخريج الحديث من مصادره الأصلية، فإن لم أجده أخرجه من الكتب الأخرى مبينا حكم العلماء عليه.
٤. في التوثيق للكتب يتم الإشارة إلى اسم المؤلف أو اسم الشهرة، ثم اسم الكتاب، ثم بيان رقم الجزء والصفحة.
٥. ترتيب المراجع والمصادر حسب الحروف الأبجدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: هيكلية البحث

يتألف البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة القرائن الطبية المعاصرة ومشروعيتها، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مفهوم القرائن الطبية المعاصرة وأقسامها.
- المبحث الثاني: مشروعية القرائن الطبية المعاصرة وحكم العمل بها.

الفصل الثاني: القرائن الطبية المعاصرة في الحدود، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الحدود الشرعية، أنواعها وشروط إيقاعها على المحدود.
- المبحث الثاني: القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إيقاع الحد وإسقاطه.

الفصل الثالث: القرائن الطبية المعاصرة في التعازير، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعازير، أنواعها وشروط إيقاعها.

المبحث الثاني: القرائن الطبية وأثرها في إيقاع العقوبة وإسقاطها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

تاسعاً: الدراسات السابقة

من خلال اطلاعي لم أجد أحداً تناول الموضوع بصورة منفردة شاملة، وإنما كان متفرقاً في بعض المؤلفات الحديثة المعاصرة، التي تتحدث عن القرائن الطبية المعاصرة، وهي منشورة على الشبكة العنكبوتية، حيث إنَّها طرحت في العديد من المؤتمرات والكتابات للعديد من الباحثين والمؤلفين، ومن تلك الدراسات:

- **كتاب "الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي" إبراهيم الفائز**،(١٩٨٣م). ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.
- **كتاب "القضاء بالقرائن المعاصرة"، عبد الله بن سليمان بن محمد.** (٢٠٠٦م). ط١. السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود.

حيث تناول كل منهما بيان حقيقة القرائن، وأقسامها، وحكم العمل بها، وحجية القضاء بها، ومدى اعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات، إلا أنهما لم يتطرقا لبيان القرائن الطبية المعاصرة وآثارها في العقوبات وهو ما بيناه في دراستنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- "**القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية**"، إبراهيم عبد الرؤوف صلاح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة.

حيث تناول حقيقة الإثبات بالقرائن، وحجية القضاء بها، وبيان ماهية القرائن الحديثة، وأثرها على الأحكام الشرعية في باب الأحوال الشخصية " الزواج والطلاق، والتركة والميراث ".

- "**رد الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي**"، نبيلة محمد درويش عكيلة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة.

حيث تناولت حقيقة الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي، ووضحت موقع القرينة وحجيتها، وحكم العمل بها كوسيلة إثبات، وتناولت تطبيقات لرد الإقرار بالقرائن، وبيان أثر رد الإقرار بالقرائن على العقوبة، والضمان.

- "**مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية**"، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م).

حيث تناول التأصيل العلمي للقرائن الطبية، وعدة قضايا، ومنها **(القضايا المرتبطة بالجناية على الحياة الإنسانية، المرتبطة بالجرائم الجنسية، قضايا الحقوق والنسب، المرتبطة بالاعتداء على العقل والمال، المرتبطة بالأمراض والعيوب)**.

وما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة:

أولاً: انحصار واستقلالية هذا البحث في تناول موضوع القرائن الطبية المعاصرة، وأثرها في العقوبات.

ثانياً: يتناول هذا البحث حقيقة القرائن الطبية المعاصرة والأحكام المترتبة عليها .

ثالثا: تبيِّن تلك الدراسة أثر القرائن الطبية المعاصرة على التعزيرات والحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـفـصل الأول

حـقيـقـة الـقـرائـن الـطـبـيـة

الـمـعـاصـرة ومـشـروعـيـتـهـا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم القرائن الطبية المعاصرة، وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم القرائن الطبية المعاصرة

❖ أولاً: مفهوم القرينة لغةً:

القرينة على وزن "فَعِيلة" بمعنى "المفاعلة"[١]، وهي مؤنث القرين، وجمعها قرائن[٢]، والقرينة تطلق في اللغة على معان متعددة منها هذه الأربعة:

١. **الملازمة والمصاحبة:** فالزوجة هي قرينة الرجل، لأنها تلازمه، والقرينة هي النفس، لأنها مصاحبة وملازمة له، والشيطان مقرون بالإنسان، أيْ مصاحبه لا يفارقه[٣]، قال تعالى ﴿**وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾[٤]، أي ملازم للكافر ومصاحب[٥].

٢. **الموضع والفقرة:** تقول تركت فلاناً على مثل مقصِّ قرن، أيْ عند موضع الحجر الأملس إذا قُصَّ[٦].

٣. **الجمع:** قَرن بين الحج والعمرة بإحرام واحد، أيْ جمع بينهما، فيسمى قِراناً[٧] .

٤. **الوصل:** قرنتُ سيارتي بأخرى نظراً لعطبها، أي وصلتُها بها، وقرنت شبكة الكهرباء ببيت جاري، أي وصلت شبكتي ببيته.[٨].

---

(١) الجرجاني، التعريفات، (١٧٤/١).

(٢) رضا، معجم متن اللغة، (٦٠/١).

(٣) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، (٧٣١/٢)، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (٥٨١/١)، رضا، معجم متن اللغة، (٦٠/١).

(٤) [الزخرف:٣٦]

(٥) الشنقيطي، أضواء البيان، (٢٧/٧).

(٦) ابن منظور، لسان العرب، (٣٤١/١٣)، الحميري، شمس العلوم، (٥٤٤/٨)، الجرجاني، التعريفات، (٢٢٣/١)، المناوي، التوقيف على أمهات التعاريف، (٥٨١/١)، نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (٤٧/٣).

(٧) الجرجاني، التعريفات، (١٤٧/١).

(٨) الحميري، شمس العلوم، (٥٤٤/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد استقصاء تلك المعاني للقرينة في اللغة يتضح بأن ما نقلتُهُ من معانٍ يبين بأن القرينة تدلُّ على الملازمة والوصل.

❖ ثانياً: مفهوم القرينة اصطلاحاً

عُرِفَت القرائن لدى الفقهاء القدامى، لكنهم لم يُفردوها بتعريف كامل لها، بل عرَّفوها تعريفاً بالمرادف اللغوي[١]، فقالوا: **هي الأمارة أو العلامة**[٢] .

والسبب في ذلك يرجع إلى العديد من الاحتمالات، منها ما يلي:

١- إن معناها واضحٌ بالنسبة لهم، فهي مما لا يحتاج إلى تعريف[٣].

٢- استعمالهم لها ضمن معناها اللغوي، وعدم إفرادها بالبحث[٤].

أما المُحْدَثون من الفقهاء، فقد عَرَّفوا القرينة بعدة تعريفات، أذكر بعضاً منها في أربع نقاط:

أ- مجلة الأحكام العدلية عَرَّفتها في المادة (١٧٤١) وذكرت بأن القرينة القاطعة "**هي الأمارة البالغة حد اليقين**"[٥].

✓ **مما يعترض به على التعريف ما يلي:**

١- عرَّف القرينة بالأمارة، وهذا تعريف بالمرادف، وهو دور[٦] أي أنه لم يوضِّح شيئاً.

٢- قوله "البالغة حدَّ اليقين" هذا وصف للقطعية فقط، بأنها الأمر البالغ حدَّ اليقين، لذلك فهو تعريف غير جامع ولا مانع.

---

(١) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، (٤٨٩/١).

(٢) تعرف بأنها ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول انظر(الجرجاني، التعريفات، ص٥٢).

(٣) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، (٤٨٩/١).

(٤) إدريس، الإثبات بالقرائن، (٧١/١).

(٥) مجلة الأحكام العدلية، القرينة القاطعة، (٣٥٣/١).

(٦) الدَور بفتح الدال هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه، أي تعريف الشيء بنفسه، (التعريفات، الجرجاني، ١٠٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الأستاذ مصطفى الزرقا عرَّفها بأنها[١]: "**كلُّ أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، فتدلُّ عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرادفة والمصاحبة**"[٢].

✓ مما يعترض به على التعريف ما يلي:

١- عرَّف القرينة بالأمارة، وهو تعريف بالمرادف.

٢- استعمال كلمة **(تقارن)**، وهي من المشتقات اللفظية للقرينة، وهذا "**دور**"[٣].

ت- القاضي عبد القادر إدريس عَّرفها بأنها:

" **كل أمارة ظاهرة تصاحب شيئاً خفياً فتدلُّ عليه**"[٤].

وقد اختار تعريف الأستاذ الزرقا، مع إجراء تعديل عليه، ليسلم من الاعتراض، لكن اعترض عليه بأنه عرَّفها "**بالأمارة**"، أي العلامة، وهو تعريف بالمرادف.

ث- الأستاذ عدنان عزايزة عرَّفها بأنها:

" **كلُّ امرٍ ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه** "[٥].

إنَّ هذا التعريف تجنَّبَ الاعتراضاتِ التي وردت على ما سبق من التعريفات للقرينة، فقد جاء بلفظ (كل) التي تفيد العموم والشمول، ولم يعرِّفوا القرينة بالمرادف لذلك ما يرد عليه من الاعتراضات قليل بالنسبة لغيره.

❖ الاستنتاج والخلاصة:

بعد بيان تعريفات المحدثين من الفقهاء للقرينة، يتبين للباحث بأن جلَّ التعريفات تدور حول التعريف اللغوي، وهذا يعطي دلالة على أن الفقهاء والمحدثين لم يعرفوا القرائن تعريفاً دقيقاً، ذلك أن تلك التعريفات لم تسلم من الاعتراضات.

---

(١) هذا التعريف اختاره محمد الزحيلي في كتابة، وسائل الاثبات، (٤٨٩/١) وكذلك الشيخ عدنان عزايزة في كتابه (حجية القرائن، ص٣٦)، وهو ما إختاره الأستاذ زياد أبو الحاج في رسالته، (دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامي، ص١٧) بتصرف وتعديل يسير عليه.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي، (ص٩٣٦).

(٣) إدريس، الإثبات بالقرائن، (٧٢/١).

(٤) إدريس، الإثبات بالقرائن، (٧٣/١).

(٥) عزايزة، حجية القرائن، (٣٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعلي أخلص إلى تعريف للقرينة بأنها:

" **كل سمة ظاهرة تستنتج شيئاً خفياً فتدل عليه**"

والسبب في تعريف القرينة بذلك يرجع للأسباب الخمسة التالية:

١- إن هذا التعريف واضح.

٢- التعريف قليل الألفاظ.

٣- كما أنه يشتمل على كلمة "**كل**"، وهي تدلُّ على الشمول والعموم لجميع القرائن بأقسامها.

٤- وقد تجنَّب الدَّوْرَ من خلال عدم استعمال أحد ألفاظ المعرف.

٥- عبارة "**تستنتج شيئاً خفياً فتدل عليه**" وذلك من خلال شيءٍ وثيق الصلة بها.

❖ **ثالثاً. مفهوم القرائن الطبية المعاصرة:**

يحسن بي أن أبين المقصود بكلٍ من الطب، ومصطلح المعاصرة، لأصلَ إلى مرادي بتعريف القرائن الطبية المعاصرة.

○ **أولاً: الطبية:**

- **لغةً:** من "**طَبَب**" أي أنه ذو مهارة في علمه، والطبيب هو العالم بالطبِّ، وجمع الكثرة له أطباء، وجمع القلة أطبَّة، والطبُّ هو علاج النفس والجسم(١).
- **إصطلاحاً:** تعددت التعريفات الاصطلاحية للفظ الطب، جُلُّها ترجع للقول بأنه "**علم يُعرف به أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردَّها زائلة**"(٢).

وهذا التعريف، يجمع بين العديد من التعريفات، ويسلم من الاعتراضات، حيثُ اعتبر أن الصحة أصل، وأن المرض عارض، لذلك فهو تعريف جيد(٣).

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، (٣٠٤/١)، ابن منظور، لسان العرب، (٥٥٣/١)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (١٧٠/١).

(٢) إبن سينا، القانون في الطب، (١٣/١).

(٣) الشنقيطي، أحكام الجراحات الطبية، (ص٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ثانياً: المعاصرة:**

أ- **لغة:** مصدر من "**عَاصَرَ**"، و"**العَصْرُ**" بسكون الصاد، يعني الدهر[١]، و" **العَصَر**" بفتح الصاد هو الملجأ[٢].

ب- **اصطلاحا: حوادث القضايا التي يُستفتى فيها، فتحتاج لبيان الحكم الشرعي**[٣].

- **ثالثاً: القرائن الطبية المعاصرة:**

وردت عدة تعريفات للقرينة الطبية المعاصرة أعرض منها هذه الثلاثة:

الأول: استخدام وسائل التقنيات الحديثة، للوصول إلى نتائج ظاهرةٍ تلازم أمراً خفياً، فتظهره وتدلُّ عليه[٤].

الثاني: العلامات الحيوية المستجدة، التي يُستفاد منها في إثبات أمر مجهول، كنتيجة تحليل سوائل الجسم، والعنصر الوراثي، والتشريح، ونحو ذلك[٥].

الأخير: العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يُستفاد منها في الطِّب الشرعي، والضبط الجنائي، وغيرِهما[٦].

- **استنتاج وخلاصة:**

بعد ما قدمته من ذكر للتعريفات، ثم النظر فيها، لم يتبيَّن لي من فروقٍ جوهرية بينهما، بْل جُلُّ تلك التعريفات متقاربة، لذلك يمكن أن أعرف القرائن الطبية المعاصرة بأنها:

"**كلُّ سمةٍ طبيةٍ تمكِّن المختص من استنتاج أمرٍ خفيٍ، فتظهره وتدلُّ عليه**".

ويرجع أسباب اختيار هذا التعريف إلى القرائن الثلاثة التالية:

١- تميُّزُه بالوضوح والبساطة.

٢- قلة ألفاظه.

٣- تميُّزُه بالشمولية، حيثُ إن كلمة " **كل**" تشمل جميع العلامات، والوسائل، والتقنيات الطبية، فهو إن شاء الله تعريف جامع مانع.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٥٧٥/٤)، الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، (١٧٠/٢).

(٢) الحميري، شمس العلوم، (٤٥٦٦/٧).

(٣) البركتي، التعريفات الفقهية (٣٢٢/١-٨٢).

(٤) الحربي، التأصيل العلمي للقرائن الطبية، (ص٤).

(٥) صحيفة الحياة، تقنين القرائن الطبية المعاصرة، www.alhayat.com .

(٦) صلاح، القرائن الطبية المعاصرة، (ص٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أقسام القرائن

القرائن تنقسم إلى تقسيمات متعددة، كلٌّ باعتبارات مختلفة في الفقه الإسلامي، منها هذه الثلاثة:

- **التقسيم الأول: من حيثُ النسبة بين القرينة وبين مدلولاتها.**
- **التقسيم الثاني: تقسيم القرائن بحسب قوتها.**
- **التقسيم الثالث: تقسيم القرائن من حيثُ مصدرُها.**

أولاً: تقسيم القرائن من حيثُ النسبة بين القرينة وبين مدلولاتها

تنقسم القرائن بحسب العلاقة بينها وبين مدلولاتها إلى قسمين:

١- **القرائن العقلية:** هي (القرينة التي تكون النسبة بينها وبين مدلولاتها ثابتة، يستنتجها العقل دائماً)، كوجود المسروقات عند السارق، ووجود الجراح على جسد الميت، فهو دليل على استعمال آلة حادة في القتل، إلى غير ذلك[١].

٢- **القرائن العرفية:** هي (القرينة التي تكون النسبة بينها وبين مدلولاتها ثابتة بالعرف، وتتبعها دلالتها وجوداً وعدماً)[٢]، كما الحال عند عدم تحديد الثمن، فإنه ينصرف إلى المتداول داخل هذه البلدة، وكشراء الشاة قبيل العيد، فهو دليل على إرادة التضحية[٣] وفي النكاح، فإن سكوت البكر إذا اسْتُؤْذِنتْ دليل على رضاها بذلك[٤].

بعد بيان هذا التقسيم للقرينة بحسب علاقتها مع مدلولاتها، يمكن إدراج القرائن الطبية المعاصرة ضمن القرائن التي تكون النسبة بينها وبين مدلولاتها ثابتة، ويستنتجها العقل، وهي القرائن العقلية، لأن القرائن الطبية المعاصرة يمكن للمختصِّ، وصاحبِ الشأن، أن يقوم باستنتاجها من الواقعة الحاصلة بالعقل.

---

(١) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، (٤٩٣/١)، إدريس، الإثبات بالقرائن، (٧٩/١).

(٢) العرف: هو ما استقرت النفوس عليه، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول [الجرجاني، التعريفات، (١٩٣/١)].

(٣) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، (٤٩٣/١)، إدريس، الإثبات بالقرائن، (٧٩/١).

(٤) عكيلة، ردُّ الإقرار بالقرائن، (ص١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تقسيم القرائن بحسب قوتها وهي ثلاثة أنواع:

١- **القرينة القاطعة:** هي القرينة التي لا تحتاج لدليل آخر، لأنها تعدُّ دليلاً مستقلاً، وتعتبر بينةً نهائيةً[١] لذلك فإن مجلة الأحكام العدلية عرَّفتها بأنَّها " **الأمارة البالغة حدَّ اليقين**"[٢].

ونقصد بالقطعية في دلالتها، أيْ ما يفيد الظنَّ الغالب، لأنه ما من قرينة إلا ويتطرق إليها الاحتمال، فمن الصعب الوصول إلى اليقين القطعيِّ، فنكتفي بالظنِّ الغالب[٣].

فوجود امرأة حاملٍ قرينةٌ قاطعةٌ على دخول ماء رجل إلى رحمها، لكنها ليست دليلاً قاطعاً على ارتكابها جريمة الزنى الموجبةَ للعقاب، لذلك في باب الجرم لا يعني أن القرينة قطعية أنه مجرم[٤].

٢- **القرينة المرجحة:** هي القرينة التي تكون مرجحةً ومقويةً لما معها ومؤكدة له، فهي تُعَدُّ دليلاً مرجحاً لدعوة أحد المتخاصمين مع اليمين، ما لم يعارضهما ما هو أقوى منهما، ومثال ذلك في الخصومة بين الزوج والزوجة في متاع البيت، إن لم يكن بينهما بينة، فنحكم بأنَّ المتاع الذي يصلح للرجل يحكم به للزوج، والمتاع الذي يصلح للمرأة يحكم به للزوجة لوجود القرينة المرجحة وهي الصلاحية، أو المناسبة[٥].

٣- **القرينة المرجوحة:** هي مجرد احتمال، فلا يقوى على الاستدلال بها، فلا هي تُفيد علماً، ولا تُفيد ظناً، لذلك لا يترتب عليها أيُّ حكمٍ[٦]، وتسمى القرائن ذات الدلالة الضعيفة[٧]، أو القرائن الكاذبة[٨]، فقرينة اليد إذا عارضت الشهادة، فإنها تستبعد، ولا تقوى على الاستدلال، فلا يترتب عليها حكمٌ، لأنَّها قرينةٌ مرجوحةٌ ضعيفةٌ[٩].

---

(١) محمد الزحيلي، وسائل الاثبات، (٤٩٣/١)، عزايزة، حجية القرائن، (٣٨/١).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، القرينة القاطعة، (٣٥٣/١)، المادة (١٧٤١).

(٣) إدريس، الإثبات بالقرائن، (٨٠/١).

(٤) هنية، طرق الإثبات، (محاضرة أقسام القرائن)، عودة، التشريع الجنائي، (٤٤١/٢).

(٥) إدريس، حجية القرائن، (٣٨/١)، محمد الزحيلي، وسائل الاثبات، (٤٩٤/١-٤٩١)، صلاح، القرائن الطبية في الأحوال الشخصية، (ص١٤).

(٦) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، (٤٩٤/١).

(٧) إدريس، الإثبات بالقرائن، (٨٠/١).

(٨) عزايزة، حجية القرائن، (٣٩/١).

(٩) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، (٤٩٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد بيان هذا التقسيم للقرينة بحسب قوتها، يمكن القول بأن القرائن الطبية المعاصرة تتنوع بحسب قوتها إلى ثلاثة أنواع[١]:

١. **القرائن القطعية: وهي القرينة التي تعد حجة قطعية كقرينة البصمة الوراثية للإنسان وبصمات أصابع الآدمي.**

٢. **القرائن المرجحة: هي القرينة التي يمكن الاستفادة منها في مجريات التحقيق في ترجيح قول أحد المتخاصمين، أو التوصل من خلالها للإقرار كقرينة الروائح وبصمة العين.**

٣. **القرينة المرجوحة: هي القرينة التي لا يمكن أن تكون دليلاً يمكن الاستدلال بها.**

ثالثاً: تقسيم القرائن من حيثُ مصدرُها.

تتعدد أقسام القرائن بحسب مصدرها، وذلك إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

١. **القرائن النصية:** وهي القرائن المنصوص عليها، إما في القرآن الكريم، أو السُّنة النبوية، أو أقوال الصحابة، ذلك أن المشرِّعَ يجعل تلك القرينة علامةً على شيءٍ معينٍ[٢].

ومن الأمثلة على ذلك النوع من القرائن ما يلي:

- **القرائن المنصوص عليها في القرآن الكريم:**

قال الله تعالى مخبراً عن يوسف عليه السلام **﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾**[٣].

فإن الله تعالى جعل الأماراتِ والعلاماتِ، بقدِّ القميص من الدبر قرينةً على صدقه وبراءته، وإظهار كذبها[٤].

---

(١) صلاح، القرائن الطبية في الأحوال الشخصية، (ص١٥).

(٢) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، (٤٩٤/٢)، إدريس، الإثبات بالقرائن، (٧٦/١).

(٣) [يوسف:٢٦-٢٧].

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧٤/٩)، السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (٣٩٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القرائن المنصوص عليها في السُّنة النبوية وهناك مثالان على ذلك:**

١) عن أبي هريرةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ** "[١].

فإن النبي ﷺ جعل هذه العلاماتِ قرائنَ يعرفُ بها حال المنافق، فتكشف تلك القرائن عن الحقيقة، وما يكتمه من كفرٍ وباطلٍ[٢].

٢) عن عائشةَ ﷺ قالت: قال رسول ﷺ " **البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي، قَالَ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**"[٣].

فإن النبي ﷺ جعل السكوت قرينة على رضاها، وذلك لاستحيائها، فإن الحياء للمرأة يكون في رضاها، بخلاف كراهيتها، فلا حياء للمرأة في كراهيتها[٤].

- **القرائن المنصوص عليها بأقوال الصحابة الكرام:**

إنَّ أمير المؤمنين عمر ﷺ كان يعاقب شارب الخمر، إن ظهرت منه قرينة تدلُّ على شربه له، كالرائحة الواضحة[٥] وقد عاقبه أبو بكر أربعين[٦].

٢. **القرائن الفقهية:** هي قرائنُ وردَ فيها نصٌ مما استنبطه الفقهاء ودَوَّنوه في كتبهم، وجعلوها أدلة على أمور أخرى، لذلك أصبحت قواعدَ تُبنى عليها الأحكام، وتُسمى بالقرائن الاجتهادية[٧].

ومن الأمثلة عليها هذه المسائل الأربع:

أ- فَهْمُ ابنِ عباس ﷺ من سورة النصر قربَ أجل النبي ﷺ وأنه يستعد النبي ﷺ للانتقال للرفيق الأعلى، لذلك كان النبي ﷺ يكثر من التسبيح والاستغفار بعدها[٨]، لذلك يتضح بأنها

---

(١) [البخاري، صحيح البخاري، الشهادات/من أمر بإنجاز الوعد، ١٨٠/٣: رقم الحديث ٢٦٨٢].
(٢) الكرماني، الكواكب الدراري، (١٤٧/١).
(٣) [البخاري، صحيح البخاري، العلم/في النكاح، ٢٦/٩ رقم الحديث:٦٩٧١].
(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٢٥٣/٧).
(٥) إدريس، الإثبات بالقرائن، (٧٧/١).
(٦) [البخاري، صحيح البخاري، العلم/ ما جاء في ضرب شارب الخمر، ١١١/١٧، ٦٧٧٣].
(٧) ابن القيم، الطرق الحكمية، (٢٠/١)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٦١٢٧/٨)، منظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرائن، (١١٨٩/٣٦)، إدريس، الإثبات بالقرائن (٧٧/١).
(٨) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/إذا جاء نصر الله والفتح، ٣٨٧/١٢: ٤٩٦٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرينة اجتهادية[١]، ووجه القرينة أن الأمر بالاستغفار، جاء في أدبار الأعمال، كالاستغفار ثلاثاً بعد التسليم من الصلاة، ومثل كفارة المجلس **(سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك)**[٢] فلما أُمِرَ بالاستغفار مع التسبيح بحمد ربه، دلَّ على وشوك رحيله.

ب- امرأة تقيم مع زوجها، ثم ادَّعت عليه عدم نفقته عليها في وقت سابق، فإن إقامتها مع زوجها دليل على استقامة الحال، ثم هي تدعي ما يشير إلى عدم استقامة الحال، فقد ذهب الإمام مالك[٣] والإمام أحمد بن حنبل[٤] إلى عدم قبول دعواها، لتكذيب العرف وظاهر الحال لها، إن كان الزوج مصراً على جحود دعواها[٥].

ت- إن الضيف يتكئ على وِسادة صاحب البيت، ويشرب من شراب صاحب البيت، من غير أن يستأذن باللفظ، ولا يكون بذلك متصرفاً في ملكه بغير إذن منه[٦]، جرياً على العرف، واتكاءً على قرينة الترحاب به، ولو أبى أن يُضَيِّفَه ابتداءً، وقيل لهم: ارجعوا، لما جاز للضيف الجلوس ولا الشرب.

ث- قبول قول الصبيان والمرسل معهم الهدايا إلى الآخرين[٧].

٣. **القرائن القضائية:** هي قرائنُ يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء، وحكمِهم بين الناس، فيستخرج القاضي الأماراتِ والعلاماتِ بناءً على فطنته وفراسته بحسب ظروف كلِّ دعوى، لذلك فإنَّ كل واقعةٍ ينظر القاضي فيها ويتأملها، ليستنبط من الحدث قرائنَ قضائيةً، تُظهر الحقَّ، وتوصل لإقراره، لكنْ مع ذلك ينبغي إحاطتها بالفطنة واليقظة، وألَّا يعوِّلَ عليها، إلا في حدود الضوابط والقواعد الشرعية الناظمة[٨].

ونظراً لما يتميز به هذا النوع من القرائن من أهمية، فإن الإمام ابن القيم قد توسَّع في بيانه، وأعطى الحقَّ للقاضي عند النظر في الدعوى أن يسأل ويهدد، وألَّا يقف عند ظواهر الأحوال، وبَيَّن بأن تلك المسألة هي جليلة القدر عظيمة النفع، فبإهمالها تضيع حقوقٌ كثيرة،

---

(١) الزحيلي، التفسير الوسيط، (٦٠٣/٣)

(٢) [الترمذي: سنن الترمذي، الدعوات/ما يقول إذا قام من المجلس، ٤٩٤/٥، ٣٤٣٣، قال الألباني: صحيح].

(٣) مالك، المدونة الكبرى، (١٨١/٢).

(٤) الطيار، شرح عمدة الفقه لابن قدامة، (٢٤٦/٦).

(٥) الزحيلي، وسائل الإثبات، (٥٢٠/١).

(٦) ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص٢٠).

(٧) ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص٢٠). إدريس، الإثبات بالقرائن، (٧٧/١) ،

(٨) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، (٤٩٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتوسع فيها من غير احتكام للقواعد والضوابط يقع القاضي في الظلم والفساد، لذلك لابد للقاضي أن يراعي ركنين[١].

أ- أن يكون فقيهاً في أحكام الحوادث الكلية.

ب- أن يكون فقيهاً في أحوال الناس والوقائع.

ومن أهم الأمثلة على القرائن القضائية ما يلي:

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " **كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا،** فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُودَ عليه السلام **فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى،** فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا،** فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا **فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**"[٢].

إن سليمانَ عليه السلام عندما تخاصم إليه امرأتان في طفل، فأراد أن يشقَّه، فتبيَّن مَنْ هي أشفقُ به، فحكم بأشفقهن به، وجعل الشفقة قرينة على صدق دعوى إحداهما في الأمومة، لأن الأمومة مظنة الشفقة[٣].

بعد تقسيم القرائن بحسب مصدرها يمكن القول بأن القرائن الطبية المعاصرة تندرج ضمن القرائن القضائية والتي تستخرج من مسرح الجريمة[٤] أو الحادثة، إذ لم يرد في النصوص الشرعية ذكر القرائن الطبية لحداثتها.

- **الفرق بين القرينة الفقهية والقضائية:**

وجه المقارنة	القرائن القضائية	القرائن الفقهية
الثبوت	يستنتجها القاضي من خلال النظر	ثابتة نص الفقهاء عليها
العوامل المطلوبة	تحتاج لذكاء وفراسة وفطنة وفقه. يتخذ القاضي كافة الوسائل لإظهار الحق.	تحتاج بنسبة أقل، لما ذُكر. على القاضي أن يلتزم بها.

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص٣-٤).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الفرائض/إذا ادعت المرأة ابناً، ١٦٥/٨ :رقم الحديث ٦٧٦٩].

(٣) الكرماني، الكواكب الدراري، (٧١/١٤)، هنية، طرق الإثبات، (محاضرة أقسام القرائن).

(٤) هو المكان الذي وقع فيه الحادث الجنائي ويكون إما متعدد أو مكان واحد ويعتبر الشاهد الصامت انظر (عبدالله يوسف، مفهوم مسرح الجريمة، ص٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية القرائن الطبية المعاصرة، وحكم العمل بها

إنَّ الفقهاء تحدثوا عن العديد من القرائن ببيان أحكامها وما يتعلق بها، تبعاً لأقسامها المتعددة التي سبق بيانها، إلا أن التطور العلمي أوجد العديد من القرائن، خاصة القرائن الطبية، مما يستلزم على الباحثين، دراستها وبيان مشروعيتها وما يتعلق بها من أحكام، لذلك فقد تفرَّع هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مشروعية الإثبات بالقرائن الطبية المعاصرة.

إن المستقرئ لفروع الفقه الإسلامي ومسائِله، يشهد إعمال الفقهاء للقرائن في كثير من الفروع، ويتضح بأن منهم من عمد إلى التصريح بذكرها، واعتبارها وسيلةً في الإثبات، ومنهم من لم يعمد إلى تخصيصها ببابٍ مستقل، ولم يعمل على إقرار القواعد الناظمة لها، وَرَبْطِ أبوابها، ويرجع السبب هنا لاحتمالات عديدة، منها:[1]

١- استعمال القرائن يحتاج إلى الفطنة واليقظة، والفقه والفراسة.

٢- وجوب مراعاة الضوابط والقواعد الفقهية الناظمة لاستعمال القرائن.

٣- حساسية النتائج المترتبة على الإفراط أو التفريط في استعمال القرائن.

لذلك، فإنَّ البحث في مشروعية الإثبات بالقرائن الطبية المعاصرة، يوضح لنا كِلا الطرفين، سواء القائلين بمشروعية الإثبات بالقرائن، أمِ القائلون بعدم مشروعية الإثبات بالقرائن، وهو ما بَيَّنْتُه من خلال هذه المسألة.

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على الأخذ بالقرائن بالجملة، فهم متفقون في الأصل، ومختلفون في التفصيل[2] .

---

(١) إدريس، الإثبات بالقرائن، (٨٢/١)، عزايزة، حجية القرائن، (٥٤/١)، محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، (٥٠٠/١).

(٢) علي حيدر، درر الحكام، (٤٣٠/٤)، ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص٨٤)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١١٨/٢)، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (١٢٦/٢)، هنية، طرق الإثبات، (محاضرة مشروعية القرائن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **اختلفوا في مشروعية الإثبات بالقرائن على قولين:**

- **القول الأول:** مشروعية الإثبات بالقرائن، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، كالطرابلسي[١]، وعلي حيدر[٢]، والمالكية كابن فرحون[٣]، والقرافي[٤]، والشافعية كالعز بن عبد السلام[٥]، والحنابلة كالإمام ابن تيمية[٦]، وتلميذه ابن القيم[٧].

- **القول الثاني:** عدم مشروعية الإثبات بالقرائن، منهم ابن نُجيم[٨] وابنُ عابدين[٩].

- **يعود الخلاف في هذه المسألة إلى أسباب يمكن تلخيصها في النقاط التسع التالية:**

١- الاختلاف في تكييف القرينة، فالذاهب إلى أن القرائن واقعة، ويمكن الاستدلال بها، لا سيما وأن إهمالها يترتب عليه ضياع الكثير من الحقوق، جنح للأخذ بالقول الأول، والذاهب إلى أن القرائن غير واقعة، ولا يترتب على عدم الأخذ بها مفسدة، مَالَ إلى القول الثاني[١٠].

---

(١) عقد الطرابلسي الباب الحادي والخمسين في القضاء بما يظهر من القرائن والأمارات، انظر (الطرابلسي، معين الحكام، ١٦٦/١).

(٢) ذكر في شرحه لمجلة الأحكام العدلية، أن أسباب الحكم سبعة، أَوَّلُها القرينة، وأورد عليها أمثلة انظر (علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٣٠/٤).

(٣) عقد الباب السبعين في بيان القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال انظر (ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١١٨/٢).

(٤) (القرافي، الفروق، ٧٥/٤).

(٥) (العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٢٦/٢).

(٦) (ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٨٤).

(٧) ابن القيم تلميذ ابن تيمية، لمع في التصريح بالحجية للقرائن، فقد برع وأفاض بإثبات ذلك وبيانه، انظر(ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٣ وما بعدها).

(٨) ذكر بأن طرق القضاء البينة، والإقرار، والنكول، ثم أضاف عِلْمَ القاضي، والقسامة، فأصبحت خمساً، وبيَّن بأن ابن الغرس أضاف سادساً، وهو القضاء بالقرائن التي تصيِّر الأمر في حيِّز المقطوع به، لكنه بيَّن بأنه لم يره لغيره، ينظر (ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٠٥/٧).

(٩) بيَّن بأن طريق القاضي للحكم تكون بالبينة، أو الإقرار، أو اليمين، أو النكول، أو القسامة، أو عِلْمِ القاضي، أو القرائن الواضحة، وهي التي تصيِّر الأمر في حيِّز المقطوع به انظر (ابن عابدين، رد المحتار، ٣٥٤/٥).

(١٠) صلاح، القرائن الطبية المعاصرة، (ص١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الاختلاف في ضبط القرينة، فالذاهب إلى أن القرائن منضبطة، ويعتمد عليها، رجَّح الأخذ بالقول الأول، والذاهب إلى أن القرائن يعتريها الضعف، فهي غير منضبطة، قال بالمذهب الثاني.

٣- الحاجة للإثبات بالقرائن واعتبارها، فالذاهب إلى أن إهمالها فيه تضييع لكثير من الحقوق، وإقامة للباطل بوسائله، لا سيما في الوقت المعاصر، مال للأخذ بالقول الأول، ومن رأى عدم الحاجة إليها ذهب للأخذ بالقول الثاني.

٤- الاحتمالات الواردة على القرينة، لا سيِّما وأن الأدلة الواردة فيها أدلة ظنية[١].

٥- تعارضُ ظواهر النصوص والاختلاف في تأويلها.

٦- الاختلاف في مدى اعتبار القرينة بينةً أم لا، وهل تقوم مقام البينة عند عُسْرِ إقامة البينة؟ فالذاهب إلى أنها تقوم مقام البينة صَغَى للقول الأول، والذاهب للقول الثاني رأى خلاف ذلك[٢].

٧- الاختلاف في مدى اعتبار حجية شَرْع مَنْ قبلنا، فالقائل بالحجية استدلَّ بأمارتين، كانت في شريعة من قبلنا، وهم أصحاب الفريق الأول، ومن رأى عدم الحجية ذهب للأخذ بالقول الثاني[٣].

٨- اختلافهم في مدى تطبيق قاعدة سدِّ الذرائع، فالذاهب إلى الأخذ بالقرائن سداً لذريعة ضياع الحقوق، وهم أصحاب القول الأول، والذاهب إلى أن القرائن تحتاج الى الفطنة والفراسة أخذ بالقول الثاني، سداً لذريعة الظلم والانحراف[٤].

٩- الاختلاف في اعتبار وسائل الإثبات أمراً تعبدياً أم أنها أمرٌ معقول المعنى، فالذاهب إلى أنها أمرٌ معقول المعنى، أخذ بالقول الأول، والذاهب إلى أنها أمر تعبديٌّ استساغ الأخذ بالقول الثاني[٥].

---

(١) أبو البصل، القضاء بالقرائن، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/sharia.

(٢) هنية، طرق الإثبات، (محاضرة مشروعية القرائن).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبو البصل، القضاء بالقرائن، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/sharia.

(٥) صلاح، القرائن الطبية المعاصرة، (ص١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أدلة القول الأول:**

استدلَّ الفريق الأول بأدلة من الكتاب العزيز، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول، وهي على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

- **الدليل الأول/** قوله تعالى: **﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾**[1].

وجه الدلالة:

فيه دليل على جواز الحكم بالعلامة التي تُظهر الصدق أو الكذب، ذلك أن سيدنا يعقوب عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهور القرينة على ذلك[2]، فكيف للذئب أن يكون حليماً يأكل يوسف، ولا يُمَزِّق القميص[3]؟!.

- **الدليل الثاني:** قوله تعالى **﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾**[4].

وجه الدلالة:

قال ابن الغرس: (في هذا دليلٌ على حجية الحكم بالقرائن والأمارات عند فقد البينات)[5]، فإن الله تعالى جعل أمارةَ قدِّ القميص من الدُّبر حجةً في إثبات صدق يوسف، وإظهار كذبها[6].

ويعترض عليه:

هذا شرع مَنْ قبلنا، فلا يصحُّ أن يكون شرعاً لنا، فليس بلازمٍ لشريعتنا[7].

---

(١) [يوسف:١٨]

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، (٣٨٢/٤)، القرافي، الفروق، (٢٣٨/٤).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤٩/٩).

(٤) [يوسف:٢٦،٢٧]

(٥) الفروق، القرافي، (٢٣٨/٤).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤٩/٩)، السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (٣٩٦/١).

(٧) الفائز، الإثبات بالقرائن، (٧٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عليه:

إن من المقرر في علم الأصول أن شرع من قبلنا هو شرع لنا، ما لم يرد ناسخٌ، ولم يرد ما ينسخ ذلك في شريعتنا[١]، فيكون حجة، فقد قال القرافي: (شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا حتى يدلَّ الدليل على نسخه)[٢].

- **الدليل الثالث:** قوله تعالى ﴿**قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ**﴾[٣].

وجه الدلالة: جعل إخوة يوسفَ وجود الصواع في الرحل قرينةً على السارق، وأثبتوا بها الحكم، وهو أن يتملكه من سُرق منه، فيسترق بذلك، لأنه ثابت في دينهم ذلك الحكم، لذلك قالوا "كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ"[٤]، فدل ذلك على مشروعية الإثبات بالقرائن[٥].

ويعترض عليه:

بما يعترض على الدليل السابق بأن ذلك إنما هو شرع من قبلنا[٦].

ويجاب عليه:

بما أجيب به على الدليل السابق[٧].

- **الدليل الرابع:** قوله تعالى:﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[٨].

وجه الدلالة:

ان ما يظهر على الإنسان من جميل الثياب، والتعفف عن السؤال، قرينةٌ لمن يجهل حالهم، ويظنهم أغنياء، وقد جعل الله تعالى علاماتٍ على وجوههم تدلل على سوء حالهم، وحاجتهم إلى

---

(١) الآمدي، الإحكام، (١٤٥/٤).
(٢) القرافي، الذخيرة، (١٢٥/٥).
(٣) [يوسف:٧٥]
(٤) المصدر السابق.
(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (١٨٢/١٦)، السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (٢٠٤/١).
(٦) انظر (ص٢٢) من هذا المبحث.
(٧) المرجع السابق.
(٨) [البقرة:٢٧٣]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصدقة، وقد جعلها الله تعالى قرينه على جواز إعطائهم الصدقة وهذا يدل على مشروعية العمل بالقرائن[١].

- **الدليل الخامس:** قوله تعالى ﴿ **يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ** ﴾[٢].

وجه الدلالة:

إنَّ الملائكة تعرف المجرمين بعلاماتهم، والأمارات المميزة لهم، فتأخذهم من شعور مقدمه رؤوسهم، فاعتبار الكتاب للقرائن دليلٌ على حجيتها[٣]، فإنها وإن كانت تتعلق باليوم الآخر غير أنها تؤكد الأدلة السابقة.

ثانياً: السنه النبوية:

الدليل الأول: عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُودَ عليه السلام **فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى**، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا**، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا **فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**"[٤].

فقد استدل سيدنا سليمان عليه السلام بقرينه الشفقة على صدق دعوى الصغرى في الأمومة الحقيقية، لا سيَّما، وأن النبي ﷺ قد أورد الواقعة، فدل ذلك على المشروعية[٥] .

يقول ابن القيم: (وأيُّ شيءٍ أحسنُ من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فإن الكبرى برضاها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فَقْدِ ولدها)[٦].

يعترض عليه: بما يُعترض به على الدليل السابق بأن ذلك إنما هو شرع مَنْ قبلنا، فلا يصحُّ أن يكون شرعاً لنا، فلا يلزم[٧].

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، (١٨١/٢)، صهوان، حجية القرائن، (ص١٠).

(٢) [الرحمن:٤٥]

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان، (٥٠٤/٧) ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧٥/١٧).

(٤) [وقد سبق تخريجه ص(١٧) ح(١)].

(٥) العجلان، القضاء بالقرائن، (١٥٢/١).

(٦) ابن القيم، الطرق الحكمية، (٨/١).

(٧) انظر (ص٢٢) من هذا المبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عليه:

إن الشرع قد قَرَّر بأن شرع من قبلنا شرع لنا، حتى يدلَّ الدليل على نسخه[١].

الدليل الثاني: وعن أبي هريرةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ** "[٢].

وجه الدلالة:

إن النبيَّ ﷺ جعل هذه العلاماتِ قرائنَ يُعرف بها حال المنافق، فَتُثْبِتُ وتكشف الحقيقة، وما يكتمه من باطل وكفر[٣]، وهذا دليل على مشروعيه العمل بالقرائن.

الدليل الثالث: عن عائشةَ ﷺ قالت: قال رسول ﷺ " **البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**، قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي، قَالَ: **إِذْنُهَا صُمَاتُهَا** "[٤].

وجه الدلالة:

إنَّ النبي ﷺ جعل السكوت للبكر علامةً ودليلاً على رضاها بالخاطب زوجاً لها، وذلك لاستحيائها، بخلاف كراهيتها، فإن المرأة لا حياء لها في كراهيتها، وهذا دليل على مشروعية الأخذ بالقرائن[٥].

الدليل الرابع: عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ: هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: " **أَيُّكُمَا**

---

(١) القرافي، الذخيرة، (١٢٥/٥).

(٢) [سبق تخريجه ص ١٥].

(٣) الكرماني، الكواكب الدراري، (١٤٧/١).

(٤) [سبق تخريجه ص ١٥].

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣٥٣/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَتَلَهُ؟ "، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: "**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**»، قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: " **كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ** "[١].

وجه الدلالة:

إنَّ النبي ﷺ قد نظر في السيفين ليرى مقدار بلوغ السيفين في جسم المقتول، وليعلم مَنْ فيهما أكثرُ إثخاناً، لذلك كان السؤال(هل مسحتما سيفيكما؟) فلما ثبت لديه بعد نظره أن سيف معاذ بن عمرو بن الجموح حصل به الإثخان، وهو القتل الشرعي الذي يستوجب استحقاق السلب، حكم بالسلب له، لكنْ قال:(كلاكما قتله) تطبيباً لقلب الآخر، وهذا دليل على مشروعية القرائن[٢] .

الدليل الرابع: عن عطيةَ القُرَظيِّ[٣] قال "عُرِضْنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم يُنْبِتْ خُلِّي سبيله، فكنتُ ممن لم ينبت فَخُلِّي سبيلي"[٤].

وجه الدلالة:

إنَّ عطيةَ القرظيَّ كان في سَبْيِ بني قريظة، وقد نزلوا على حكم سعد بن معاذ، بقتل البالغ، وسبي الذرية، والنبي ﷺ جعل إنبات الشعر دليلاً على البلوغ، فمن أنبت قُتل، ومن لم يُنْبِتْ كان من الذرية، فصار سبياً، فجعل قرينة الإنبات علامة مميِّزة لهم، وهذا دليلٌ على مشروعية القرائن[٥].

ويعترض عليه:

إن الإنبات لا يصحُّ أن يعتبر علامة على البلوغ، لأنه يوصل لارتكاب محظور، سواء كان باللمس أو النظر، وذلك ممتنع[٦].

---

(١) [البخاري، صحيح البخاري، الجمعة / من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً، ٩١/٤:رقم الحديث ٣١٤١].

(٢) العيني، عمدة القاري، (٦٦/١٥).

(٣) بضم القاف وفتح الراء، رأى النبي وسمع منه، وقد نزل الكوفة، له صحبة ورواية، روى عنه مجاهد وعبد الملك بن عويمر، أنظر (ابن مأكولا، الإكمال، (١١٠/٧)، (علي الشيباني، أسد الغابة، (٤٤/٤).

(٤) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الحدود/ من لا يجب عليه الحد ٨٤٩/٢، حكم الألباني صحيح، الترمذي، سسن الترمذي، السير/ما جاء في النزول على الحكم، ١٤٥/٤].

(٥) المقدسي، شرح سنن أبي داوود، (٣٣٧/١٧).

(٦) العجلان، الإثبات بالقرائن، (١٦٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عليه:

إن الحاجة اقتضت اعتبار الإنبات، لعدم تصديقهم عند السؤال عن سِنِّهم أو الاحتلام خاصة عند رؤيتهم الهلاك بذلك الإخبار، ومعلوم أن من قواعد الفقه أن الضروراتِ تُبيح المحظورات، وهناك الكثير من الأدلة المثبتة لمشروعية الإثبات بالقرائن(١).

الدليل الخامس: عن سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: "**عَرِّفْهَا حَوْلًا**"، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: "**عَرِّفْهَا حَوْلًا**"، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاَثًا، فَقَالَ: " **احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا** "، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا(٢).

وجه الدلالة:

إن النبيَّ ﷺ جعل وصف اللُّقطة بمعرفة العدد، والوعاء، والوكاء، قرينةً على صدق مدعي اللقطة، واعتبر ذلك قرينة تقوم مقام البينة، وهذا بيان لمشروعيه القرائن(٣).

ويعترض عليه:

لابد من البينة، لأن الأوصاف تتشابه،، فلا تيقن لمعرفة الحق(٤).

ويجاب عليه:

إن الفقهاء اعتبروا الوصف المطابق قرينة تقوم مقام البينة، والحديث واضح في الدلالة على ذلك(٥).

ثالثاً: الإجماع:

إن الصحابة ﷺ قد أجمعوا بالحكم بالقرائن، وعلى رأسهم الخلفاءُ الراشدون، ولم يظهر لهم مخالفٌ، لاسيَّما وأنهم اعتبروها في مسائل الحدود المبنية على الحظر، فيكون الحكم بالقرينة في

---

(١) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، (٢٧٤٩/٩).

(٢) [البخاري، صحيح البخاري، اللقطة/إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه،١٢٤/٣ رقم الحديث:٢٤٢٦].

(٣) الفائز، الإثبات بالقرائن، (٩٦/١).

(٤) العجلان، الإثبات بالقرائن، (١٥٠/١).

(٥) الفائز، الإثبات بالقرائن، (٩٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير ذلك من بابٍ أولى، ومن الأمثلة التي تبين حكم الصحابة وإجماعهم على العمل بالقرينة هذه الثلاثة[١]:

أ- حكم عمر أمير المؤمنين ﷺ والصحابة ﷺ معه، برجم المرأة إن كان قد ظهر عليها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد[٢].

ب- إن ابن مسعود وعمر ﷺ حكما بإيقاع الحدِّ على من ظهر منه رائحة الخمر من فِيهِ أو كان قد تقيَّأ الخمر بناءً على أنها قرائنُ ظاهرةٌ على شربه للخمر[٣].

ت- روي عن علي ﷺ أنه قال " يا أيها الناس إن الزنى زنيان: زنى سرٍ، وزنى علانية، فزنى السرِّ أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يَرْمِي، وزنى العلانية إذا ظهر الحبل أو الاعتراف"[٤].

وجه الدلالة:

إن الصحابة ﷺ قد أوجبوا الحدَّ عند ظهور القرائن الدالة على ارتكاب ما يوجب الحد، سواء حدُّ الشرب بظهور الرائحة أو القيء، أم حدُّ الزنى بظهور الحبل، لذلك فإنَّ ابن القيم يؤكد ذلك بقوله: (ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نصٌّ لا يتطرق إليه شبهة)[٥].

رابعاً: المعقول:

هناك العديد من الأدلة العقلية التي تثبت مشروعية القرائن أُجْمِلُها في أمرين:

- **أولاً:** إن إهمال الأخذ بالقرائن الطبية المعاصرة فيه تضييعٌ لكثيرٍ من الحقوق، وإقامةٌ للباطل بوسائل كثيرةٍ، لا سيما في هذا الوقت الذي تشعَّبتْ فيه طرق التحايل وقلبِ الحقائق، وهذا يلزمنا اعتبار القرائن، والعمل بها، كما يقول ابن القيم:(والحاكم إن لم يكن فقيهاً في القرائن الحالية

---

(١) عودة، التشريع الجنائي، (٤٤١/٢).
(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص٦).
(٣) المرجع السابق (ص٦).
(٤) [ابن أبي شيبة، مصنف أبي شيبة، ٥٤٥/١٤].
(٥) ابن القيم، الطرق الحكمية، (٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام وجزئياتها، أضاع كثيراً من الحقوق، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، اعتماداً على الظاهر، وعدم الالتفات لقرائن الأحوال)[١].

- **ثانياً:** إن مفهوم البينة يتضمن دخول القرائن الطبية فيه، لذلك فالقرينة عند أهل اللغة هي الحجة القوية أو الدليل[٢]، واسم لكل ما يبيِّن الحق ويظهره[٣]، لذلك فالقرائن تكون مرادفةً للدليل أو الحجة.
- **أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم المشروعية بأدلة من السُّنة النبوية، والمعقول، وهي على النحو التالي:

أولاً: السُّنة النبوية:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " **لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتُ فلانة، فقد ظهر منها الريبة، في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها** "[٤].

وجه الدلالة:

إن النبيَّ ﷺ لم يقم الحد على المرأة مع وجود القرائن وأمارات السوء الدالة على فعل الزنى، لعدم وجود البينة، وهذا دليل على عدم مشروعية الأخذ بالقرائن[٥].

ويعترض عليه: إن النبيَّ ﷺ لم يقمِ الحدَّ على المرأة، ليس لعدم جواز العمل بالقرائن، بل لأن القرائنَ والأماراتِ الظاهرةَ عليها ضعيفة ومشكوك بها، فلا ينبني عليها حكم إقامة الحد[٦]، فأصبحت شبهة، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات[٧].

---

(١) المرجع السابق (١/٤-٦).

(٢) البركتي، التعريفات الفقهية، (١/٤٩).

(٣) إبن القيم، إعلام الموقعين، (١/٩١).

(٤) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الحدود/ من أظهر الفاحشة، ٢/٨٥٥ رقم الحديث:٢٥٦٠، قال الألباني، صحيح، وشطره الأول متفق عليه].

(٥) البويطي، مرشد ذوي الحجا والحاجة، (١٥/٩٤).

(٦) السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه، (١/١٨٤).

(٧) هذه ضابط لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، فهي تؤكد على عدم الاعتماد على الشك والظن في إقامة الحد، ومما هو معلوم أن الإمام لو يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، ينظر (محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، ٢/٧٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الأدلة العقلية:

استدلَّ المانعون بالعديد من الأدلة العقلية التي يمكن أن تحمل في شقين:

١- القرائن ليست منضبطة، ولا مُطَّردة الدلالة، لذلك فلا يثبت بها حكم، ذلك أنها تبدو قوية، ثم يعتريها الضعف، لا سيَّما وأنها قائمة على الظن، والظن ليس بدليل[١].

ويعترض عليه:

إن القرائن التي يقتصر بالقضاء بها هي القرائن القوية التي لا يشكُّ في قوتها، وطروء الضعف عليها، ذلك أن العبرة بقوة القرينة وقت القضاء، فوسائل الإثبات كلُّها إخباراتٌ تحتمل الصدق والكذب، لكنْ ترجَّحَ جانب الصدق على الكذب[٢].

٢- القرائن إنما قيامها على التخمين والظن، والظن ليس بدليل، والأدلة نهتْ عن اتباع ذلك، فقال تعالى: **﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾**[٣]، وقال تعالى **﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾**[٤] ، فالقرائن تصبح غيرَ مشروعة[٥].

ويعترض عليه:

إن الظن المذموم هو بعض الظن، كالظن في العقائد، فهي لا تثبت بالظن بالاتفاق، أو أن يكون الظن لا أساس له بل شكوك وأوهام، فذلك ظنٌّ منهيٌّ عنه، ولا يجوز البناء عليه[٦].

❖ الـتـرجـيـح:

بعد بيان كلٍ من القولين، وعرض أسباب الاختلاف، وتسجيل أدلة كلِّ فريقٍ، ومناقشتها، يذهب الباحث لترجيح القول بمشروعية الأخذ بالقرائن، مع إلزامية الأخذ بالضوابط الناظمة للعمل بها، بحيثُ لا تستخدم كوسيلة مستقلة، أو في بناء الحكم عليها، لكنها تساعد في تحديد المدَّعِي من المدَّعَى عليه، وذلك للأسباب الخمسة التالية[٧]:

---

(١) الفائز، الإثبات بالقرائن، (١/١١٦).

(٢) هنية، طرق الإثبات، (محاضرة مشروعية القرائن).

(٣) [النجم:٢٣]

(٤) [النساء:١٥٧]

(٥) محمد الزحيلي، وسائل الاثبات، (١/٥١٠).

(٦) العجلان، الإثبات بالقرائن، (١/١٧٧).

(٧) هنية، طرق الإثبات، (محاضرة مشروعية القرائن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قوة أدلة القائلين بالمشروعية، لا سيَّما وأن غالبية أئمة المذاهب يعملون بالقرائن، ووهن أدلة النافين.

٢- المقصود من القضاء هو إظهار الحقِّ، وهذا يكون عن طريق البينات، والقرائن تعتبر من البينات التي تظهر الحق.

٣- القرائن تتفق مع روح الشريعة الإسلامية الغراء في إثبات الحق لصاحبه إذا تبيَّن.

٤- بالاستقراء نجد أن الذين يقولون بعدم حجيتها في الإثبات، قد أَفْتَوْا في مسائل معدودة اتكاءً على القرائن، فيؤول الأمر إلى شبهة الإجماع على العمل بها.

٥- إن الواقع المعاصر ـ خصوصاً مع تشعب وسائل الباطل، وقلب الحقائق، وكثرة تزييفها ـ فرض على الجميع قبول الأخذ بمشروعية العمل بالقرائن، وحجيتها.

- **الضوابط الناظمة للعمل بالقرائن وهي خمسة كما يلي:**

١- قطعية القرينة في دلالتها، أيْ أن تكون القرينة قوية من حيثُ الدلالة، ويقصد العلماء بالقطعية هو القطع الشامل للظن الغالب، فإن وسائل الإثبات، لا تخلو من ظنٍّ، مهما بلغت درجة قوتها[١].

٢- خلو القرينة من معارضتها لدليل آخر، أو قرينة أخرى أقوى منها[٢].

٣- وجود كلٍّ من الركن المادي والمعنوي للقرينة[٣].

٤- أن يعمد القاضي إلى استخلاص القرائن المؤدية لنتيجة الحكم على الواقعة[٤].

٥- وجود أمر ظاهر وثابت، ليُستدلَّ منه على أمرٍ آخرَ، لوجود الصفات والعلامات، وتوفر الأمارات الدالة عليه، مع وجود الصلة بين الأمر الظاهر وبين القرينة[٥].

---

(١) عثمان، النظام القضائي، (٤٧٢/١).

(٢) صهوان، حجية القرائن، (ص ٢٦).

(٣) صلاح، القرائن الطبية المعاصرة، (ص ٢٧).

(٤) صهوان، حجية القرائن، (ص ٢٦).

(٥) هنية، طرق الإثبات، (محاضرة مشروعية القرائن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكمة مشروعية القرائن، وحكم العمل بها

أولاً: حكمة مشروعية القرائن:

إن اليمين إنْ أداها المدَّعَى عليه ـ عند انتفاء البينة ـ انقطعت الخصومة إن عجز المدعي عن إثبات البينة[١]، لكنْ حين يعجز المدعِي عن إقامة البينة، كمن ادَّعى أنه اشترى أرضاً قبل خصمه، ولم يستطع الإتيان بالبينة، والخصم مُصِرٌ على إنكار الحق، فإنِ اعتبرنا أن المدعي مثلاً يملك أرضاً بجوار هذه الأرض، فتكون قرينةً له بموجب أنه جارٌ لها، فله حقٌّ الشفعة، فهي قرينة تقدمه على خصمه، فهنا تكمن الحكمة من مشروعية القرائن، وأهميةُ اعتبارها، خاصة وأنها المُوصِلةُ إلى إظهار الحق، وهو مقصود القضاء[٢].

إن ابن القيم قد فَصلَ في ذكر العديد من القضايا، وأرجع القضاء فيها بناءً على القرائن، منها قوله: (العطَّار والدبَّاغ إذا اختصما في جلد ـ أي فهو للدباغ ـ، والنجار والخياط إذا تنازعا في القدُّوم ـ أي فهو للنجار ـ، وهل ذلك إلا بالاعتماد على الأمارات)[٣]، ثم بعد ذلك قرَّر الحكمة من اعتبار القرائن مشروعةً، فقال (والحاكم إذا لم يكن فقيهَ النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام، أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكُّون فيه، اعتمادًا منه على نوع ظاهرٍ لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله)[٤].

وإن المجال الطبي اليوم ـ خاصة مع التقدم العلمي ـ يشهد ظهور العديد من القرائن الطبية، والتي يتوصل القاضي من خلالها، إلى إظهار الحق، بالكشف عن تفاصيل العديد من الجرائم المستعصية، سواء بالتحاليل الطبية، كتحليل الآثار المادية المتواجدة بمسرح الجريمة، أو آثار الجاني في موقع الجريمة، وكذلك تحليل البصمات للأصابع والآذان، والفحوصات، والتقارير الطبية، وغيرها من القرائن، التي ساهمتْ في حفظ الأمن وإرساء العدل، ومحاربة الشر والفساد وذلك من مقاصد الشريعة الغراء.

---

(١) هنية، طرق الإثبات، (محاضرة حكمة مشروعية القرائن).

(٢) الفائز، الإثبات بالقرائن، (١/١٢٥).

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، (١/٥).

(٤) المرجع السابق، (ص٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حكم العمل بالقرائن:

وهو الأثر المترتب على القرينة، من حيث الدلالة، وإلزام القاضي بها، وذلك مختلف بحسب أنواعها:

أولاً: القرائن التي نصَّ عليها الشارع، فإن القاضيَ يجب عليه العمل والحكم بموجبها، وإثبات الحكم الشرعي الذي ثبت بها، فإذا ثبت للقاضي أن عقد الزواج صحيح، والمرأة قد أنجبت ولداً، وادَّعى الزوج عدم نسب الولد له وأنكره، فإن القاضي ينسب هذا الولد للزوج، حتى وإن أنكر ذلك، فإن الشارع قد حكم بالولد لمن ملك الفراش الصحيح، فإن النبي ﷺ يقول "**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ** "[١] فثبت النسب من الزوج، لأن المخالطة غير المشروعة لا يثبت بها، ولا يترتب عليها أثر شرعي[٢].

ثانياً: القرائن القطعية التي قد نصَّ عليها الفقهاء، فلابد للقاضي أن يلتزم الحكم بموجبها، إذا ثبتت عنده، لأن هذه القرينة القاطعة التي تبلغ حدَّ اليقين، تجعل عند القاضي عِلْماً كافياً بالواقعة، وكأنها تصبح في دائرة المشاهدة، كمن زفت إليه امرأة في ليلة عرسه، فيحلُّ للزوج الدخول بها، فهي قرينة قطعية ثابتة، نصَّ على ذلك الفقهاء، وحكموا بها في وقائع متعددة[٣].

ومن الأمثلة المشتهرة على هذا النوع ما جاء في مجلة الأحكام العدلية بالقول:(إذا خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشاً، وفي يده سكين ملوثة بالدم، فَدُخِلَ في الدار وَرُئِيَ فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتلَ ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصِّرْفة، كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه)[٤]، لذلك فإن كثيراً من العلماء اعتبروا هذه القرينة دليلاً وحجةً في إثبات القتل وإيجاب القصاص، في حين أن فريقاً آخرَ من الفقهاء اعتبر هذه القرينة لوثاً[٥] موجباً للقسامة[٦].

---

(١) [البخاري، صحيح البخاري، الحدود/ للعاهر الحجر، ١٦٥/٨ رقم الحديث: ٦٨١٨:].

(٢) الزحيلي، وسائل الاثبات، (٥١٦/١).

(٣) المرجع السابق، ص٥٢٩.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، القرينة القاطعة، (٣٥٣/١)، (١٧٤١).

(٥) هي أمارة غير قاطعة على القتل، انظر(وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٠٨/٧) وتعرف بأنها القرائن الظاهرة الدالة على القتل، انظر(الزحيلي، وسائل الاثبات، ص٥٣٠).

(٦) بالفتح: هي اليمين، وحقيقتها أن يقوم بالقَسَم خمسون من أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين القوم، ولم يعرفوا قاتله، فيقسمون خمسين يميناً، ولا يكون معهم صبيٌّ ولا امرأة، انظر(أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث، ٦٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الدكتور مازن هنية عدم وجود قرائنَ قطعيةٍ، ذلك لأن القرائن قد يتطرق إليها الاحتمال، والقطعية هنا من حيثُ العملُ ومشروعيته، فالعمل بها يوجب القطعية، فمن زفت إليه امرأة يشرع له أن يتعامل معها على أنها زوجته[١].

لذلك فإن هذه القرائن سواء الثابتة بنصٍّ شرعيّ، أو الثابتة عند الفقهاء، كلا النوعين يعتبران حكماً شرعياً، وعلى القاضي أن يلتزم بتطبيق النصوص الشرعية أولاً، ثم يلتزم ثانياً بتطبيق نصوص مذهبه، بخلاف ما إن كان مجتهداً، أو أن يلتزم بتطبيق المذهب الذي تم تعيينه له من قبل وليِّ الأمر المسلم[٢].

ثالثاً: القرائن القضائية: هي تلك القرائن التي ترتكز على اجتهادات القاضي واستنباطه، فإنها تكون دليلاً معتبراً في الإثبات، متى أصبح القاضي مقتنعاً بها، وغلب على ظنه أنها صحيحة، ولا سيما وأن هذه القرائن تكون في بعض الأحيان مرجحا لأحد طرفي النزاع بدون يمين، وأحياناً أخرى مع اليمين، ما لم يكن قد ثبت غير ذلك[٣] .

إنَّ القرائن القضائية تحتاج من القاضي إلى فطنة وتأمل، واجتهادٍ وفِراسةٍ، لا سيما وأنَّها تُستنبط من الحدث، فهي قرائن استنباطية، فكل واقعة يتأملها القاضي، ويستنبط من الحدث القرائن الموصلة إلى الحق، ومن الأمثلة على ذلك قصة سيدنا سليمان عليه السلام مع المرأتين اللتين ذهب الذئب بولد الكبرى منهما[٤]، فإن سليمان عليه السلام عندما أراد أن يتبين أَيَّاً منهما تكون أشفق به، فأراد أن يشقه، فتبيَّن من هي أشفق به، فحكم لأشفقهن به، وجعل الشفقة قرينة على صدق دعوى إحداهما في الأمومة.

---

(١) هنية، طرق الإثبات، (محاضرة حكم القرائن).

(٢) الفائز، الإثبات بالقرائن، (١٣٠/١).

(٣) الزحيلي، وسائل الاثبات، (ص٥١٨)

(٤) سبق تخريجه ص (١٧) ح(١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

القرائن الطبية المعاصرة في الحدود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الحدود الشرعية، أنواعها وشروط إيقاعها على المحدود

المطلب الأول: حقيقة الحدود الشرعية وأنواعها.

من الضروري قبل بيان أثر القرائن الطبية المعاصرة في الحدود أن أبين مفهوم الحدود وحقيقتها لغةً واصطلاحاً كما يلي:

أولاً: مفهوم الحدود لغةً:

الحدود واحدها الحَدُ، وهو من الفعل الثلاثي حدد، وأصله المنع فقد سمِّي اللفظ الجامع المانع حداً، لأنه يقوم بجمع الشيء ويمنع غيره من الدخول فيه[١] والحدُّ يطلق في اللغة على معانٍ متعددة منها ما يلي:

أ- **الحاجز بين الشيئين(الفاصل):** لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، فالفاصل والمانعُ يُسمَّى حداً[٢].

ب- **منتهى الشئ:** فحدود الحرم هي منتهاه، وحد كل شيء نهايته، لأنه مانعٌ له من المعاودة أو التمادي[٣] وحدود الله هي الأمور التي بينها ونهى عن تجاوزها ومخالفتها إلى خلاف ما أمر به أو نهى عنه[٤].

وهي في اصطلاح الشرع تقع على ضربين:

- **الضرب الأول:**- ما حده للناس في مناكحهم ومشاربهم، إلى غير ذلك، من الحلال والحرام، فقد قال تعالى: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾**[٥].
- **الضرب الثاني:**- العقوبات التي جعلت لمن ارتكب مخالفة نهي عنها، كحد الزنى للبكر بالجلد مائة جلدة إلى غير ذلك، فقد قال رسول الله ﷺ لأسامة ﷺ عندما كلمه في شأن المرأة المخزومية " **أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة** "[٦].

---

(١) الجرجاني، التعريفات، (١١٢/١)، البركتي، التعريفات الفقهية، (٧٧/١)، الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، (١٦١/١).

(٢) الزبيدي، تاج العروس، (٦/٨)، ابن منظور، لسان العرب، (١٤٠/٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/٥).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (١٢٠/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) [البقرة:٢٢٩].

(٦) [مسلم، صحيح مسلم، العلم/ كراهية الشفاعة في الحدود، ١٣٦/١٧ رقم الحديث:٦٧٨٨].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأول سمي حدوداً، لتضمنه ما بيناه من معنى للحد، بأنه منتهى الشيء، فهي نهايات لا يجوز للمسلم أن يتعداها أو يتجاوزها[١] .

وبعد استقصاء تلك المعاني يتبين لي بأنَّ الحدود في اللُّغة، تدل على معنى الحجز والمنع.

ثانياً: مفهوم الحدود اصطلاحاً:

١. تعريف الحدود عند الحنفية:

" **عقوبة مقدرة تستوفي حقاً لله تعالى زجراً** "[٢].

٢.تعريف الحدود عند المالكية:

ذهب المالكية إلى تعريف الحدود بتعريفين، الأول تعريف مشابهٌ لتعريف الحنفية السابق، والثاني تعريف عام كما يلي:

- **التعريف الأول:** " **عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى** "[٣].
- **التعريف الثاني:** " **ما وضع لمنع الجاني من العودة لمثل فعله وزجر غيره** "[٤].

ويرى الباحث بأن التعريف الثاني يدخل فيه التعزير والقصاص، وهو يرجع إلى بيان المقصد من الحد وهو الانجزار، لذلك فالتعريف الأول أدق، لأنه جامعٌ مانعٌ.

٣. تعريف الحدود عند الشافعية:

عند البحث عن تعريفهم للحدود عثرت على تعريفات متعددة، جلها ترجع إلى التعريف بأنه:

"**عقوبة مقدرة وجبت زجراً**"[٥].

ويرى الباحث بأن هذا التعريف رغم أنه تعريف جامع لكل أنواع الحدود، إلا أنه ليس بمانع من دخول القصاص.

---

(١) الكجراتي، مجمع بحار الأنوار، (٤٧٠/٦)، الزبيدي، تاج العروس، (٧/٨).

(٢) النسفي، كنز الدقائق، (٣٤٦/١)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/٥)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣/٤)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٣٣١/١)، سراج الدين، النهر الفائق، (١٢٤/٣).

(٣) شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، (١١٣/١).

(٤) الأزهري، الثمر الداني، (٥٦٨/١)، الكشناوي، أسهل المدارك، (١٥٦/٣)، النفراوي، الفواكه الدواني،(١٧٨/٢).

(٥) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (١٦٧/٤)، البغا وآخرون، الفقه المنهجي، (٥٤/٨)، الماوردي، الحاوي، (١٨٤/١٣)، الشربيني، الإقناع، (٥٢٠/٢). .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. تعريف الحدود عن الحنابلة:

"**عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها**"[١].

ويرى الباحث أن التعريف رغم أنه تعريف جامع لكل أنواع الحدود، إلا أنه ليس بمانع من دخول القصاص.

❖ **التعريف المختار:**

بعد بيان تعريفات الفقهاء، ومناقشتها، يرى الباحث أن التعريفات متقاربة فيما بينها، غير أن الباحث إختار تعريف الحنفية، وذلك لشموله لكل أفراده، واختصاره وقلة ألفاظه، فهو جامع مانع، لذلك فالحدود هي" **عقوبة مقدرة تستوفي حقاً لله تعالى زجراً** "

- **بيان التعريف:**[٢]

- " **عقوبة** ": كل ما يعقب الذنب من نتائج وآثار.
- " **مقدرة** ": أي أنها معينة ومحددة إما بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع، أو أن يكون المراد أن يكون لها قدر خاص لذلك خرجت العقوبات التعزيرية لأنها ليست مقدرة.
- " **حقاً لله تعالى** ": خرج بذلك القصاص، فهو حق للعبد وكونها حقاً لله تعالى، لأنها تعود بالمصلحة إلى الناس كافة.
- " **زجراً** ": أراد بيان المقصد منها.

- **العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:**[٣]

يظهر للناظر لكل من المعنى اللغوي والاصطلاحي للحد، بأن العلاقة بينهما خصوص وعموم، فالمعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي، لأن المعنى اللغوي هو المنع مطلقا، بينما الاصطلاحي هو المنع من المعاودة إلى المعصية، ويظهر ارتباطا بينهما من وجوه متعددة منها:

أ- إن الحكمة منها هو الزجر والمنع فهي تَمنع المذنب من المعاودة وتزجر غيره من أن يسلك مسلكه.

ب- الحدود عقوبات مقدرة لا تقبل الزيادة أو النقصان.

---

(١) الحجاوي، الإقناع، (٢٤٤/٤)، البهوتي، الروض المربع، (٤٣٣/١)، الفوزان، الملخص الفقهي، (٥٢١/٢).
(٢) سراج الدين، النهر الفائق، (١٢٤/٣)، إبن عابدين، رد المختار علي الدر المختار، (٣/٤)، المبسوط، السرخسي، (٣٦/٩)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (١٤٧/٢).
(٣) الداغري، الحق في الحدود، (ص١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أنواع الحدود

تباين الفقهاء في ذكرهم لأنواع الحدود على النحو التالي:

فالحنفية الحدود عندهم أربعة (حد الزنا، وحد السرقة، وحد الشرب، وحد القذف)[١] ومنهم من أضاف حد قطع الطريق وعدها خمسة[٢] وقد عدَّ الكاساني خامس الحدود حد السكر[٣]، وتعقبه ابن نجيم فقال (جَعل الخامس حد السكر لا حَاجة إليه، لأنه وإن اختلف السبب إلا أن حد السكر هو حد الشرب)[٤].

أما المالكية فهي عندهم سبعة (البغي، والزنا، والردة، والقذف، والسرقة، والشرب، والحرابة)[٥].

أما الشافعية فهي عندهم خمسة (الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق)[٦]وقد بين الإمام الرافعي سبب اقتصار الشافعية على خمس حدود فقال: (جعلوها ضمن كتاب الجنايات الموجِبة للعقوبات واعتبروها سبعة البغي، والردة، والزنا، والسرقة، والقذف، والشرب، وقطع الطريق، وأرادوا بالعقوبات الحدود فيكون المراد بالحد ما سوى البغي والردة فتكون عندهم خمسة)[٧].

أما الحنابلة فهي عندهم خمسة (حد الزنا، وحد القذف، وحد السكر، وحد السرقة، وحد الحرابة)[٨] واعتبرها قوم سبعة باعتبار أن البغي والردة هي مما يوجب الحد[٩].

بعد بيان هذه الأنواع للحدود عند الفقهاء، فإن الباحث يذهب إلى اعتبار أن ما يتناول الحفاظ على ضروري من ضروريات الانسان، وكل ما يراعي مقصداً من مقاصد الشريعة الكلية من حفظ (الدين أو العقل أو النسل أو النفس أو المال) أوجب الشارع فيه حداً، فحدا القذف

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق، (٣/٥).

(٢) شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٣٣١/٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٣/٧).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، (٣/٥).

(٥) العبدري، التاج والإكليل، (٣٦٥/٨)، السعدي، عقد الجواهر الثمنية، (١١٣٨/٣)، الدمياطي، الشامل في فقه الامام مالك، (٩١٤/٢).

(٦) الغزالي، الوسيط في المذهب، (٤١٣/٦)، القزويني، العزيز شرح الوجيز، (٦٩/١١).

(٧) القزويني، العزيز شرح الوجيز، (٦٩/١١).

(٨) موفق الدين، عمدة الفقه، (١٣٦/١)، البعلي، كشف المخدرات، (٧٤٣/٢)، الرباط، الجامع لعلوم الامام أحمد، (١٨٧/١٢).

(٩) البعلي، كشف المخدرات، (٧٤٣/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والزنا لصيانة العرض والنسل، وحد الحرابة لصيانة النفس والمال ويدخل فيه العرض وبذلك يحفظ الدين، وحد السرقة حفظاً وصيانة للمال، وحد الشرب حفظاً وصيانة للعقل، وحد الردة لصيانة ورعاية الدين، وسوف يشرع الباحث ببيان شروط إيقاع تلك الحدود باستثناء حد الردة لعدم الحاجة إليه في دراستنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الشروط الواجبة لإيقاع الحدود

إن من الشروط العامة والمهمة المتعلقة بالجاني والتي تؤثر في إقامة الحد عليه خصوصاً وأنها تتعلق بموضوع دراستنا، هو **التكليف** وذلك بأن يكون بالغاً، فلا يقام الحد على غير البالغ بالاتفاق، عاقلاً، فالمجنون والمريض مرضا نفسيا لا يقام الحد عليه لأنهم ليسوا من أهل الحد وفعلهم لا يوصف بالجناية[١]

أما عن الشروط التي يجب توافرها لكل نوع من أنواع الحدود فهي كما يلي:

- **أولاً . شروط إيقاع حد الزنا[٢]:**

لا يمكن إقامة الحد على الزاني أو الزانية إلا بتوافر الشروط الستة التالية[٣]:

١) أن يكون مختاراً للفعل عالماً بالتحريم، غير مكره، فإن الإكراه يُسقط الحد عند الجمهور[٤].
٢) ان تكون المزني بها ممن يوطأ مثلها، أي إن زنى بصبية لا تشتهى أو ميتة غير الزوج أو بهيمة لا يحد بخلاف المالكية فإنه يحد إن أتى الميتة[٥].
٣) انتفاء الشبهة سواء كانت شبهة الفاعل كأن يعتقد بأنها زوجته، أو شبهة العقد كمن وطئ بعد نكاح فاسد مختلف فيه[٦].
٤) ألا يكون زنى في دار الحرب عند الحنفية[٧] بخلاف الجمهور فإنه يحد عندهم[٨].
٥) ثبوت الزنى عند الحاكم، وذلك بالإقرار، أو الشهادة، ولكل شروط.

---

(١) شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٥٨٥/١)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٩١/٧)، ابن قدامة، المغني، (٣١٤/١٠)، شمس الدين، الشرح الكبير، (٢١/٢٧).

(٢) الوطء في قُبلٍ، خالٍ عن ملكٍ وشبهةٍ، انظر(البركتي، التعريفات، ص ١٠٩).

(٣) شيخي زاده، مجمع النهر (٥٨٥/١)، الكلوذاني، الهداية، (٥٣٢/١)، خليل، مختصر العلامة خليل، (ص٢٤٠)، خسرو، درر الحكام، (٦٢/٢)، القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١٨٣/٤)، وهبة ، الفقه الاسلامي وأدلته، (٣٠٥/٧).

(٤) القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١٨٣/٤)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٥٨٥/١).

(٥) خليل، مختصر العلامة خليل، (ص٢٤٠).

(٦) شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٥٨٥/١)، خليل، مختصر العلامة خليل، (ص٢٤٠)، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، (٣٠٤/٧).

(٧) شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٥٨٥/١).

(٨) الكلوذاني، الهداية، (٥٣٢/١)، خسرو، درر الحكام، (٦٢/٢)، القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١٨٣/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً. شروط إيقاع حد الحرابة[١]:

لا بد لإقامة الحد على الجاني، من توافر شروط لإيقاعها، أجملها في سبعة أمور:

١) الإسلام: فقد ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط الإسلام، فالمحارب هو المسلم أو الذمي الذي يقطع الطريق[٢]، أما الحنابلة فيرون أن الذمي لا يعد محارباً، بل ينتقض عهده، اذا قطع الطريق[٣]، وثمرة الخلاف أن الذمي الكافر، يقتل على كل حال، أو يؤسر، أو يسترق، ويكون ماله فيئاًغنيمة للمسلمين بخلاف المسلم.

٢) الذكورة: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إقامة حد الحرابة على المرأة إن قتلت وأخذت المال، وقامت شروط ايقاع الحد عليها، فكما أنها تحد في السرقة، فإنها تحد كذلك في الحرابة، لا فرق بينها وبين الرجال[٤].

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى اشتراط الذكورة، فلا يقام الحد على المرأة عندهم، إذ إنها ليست محاربة في الرواية المشهورة[٥].

لكن الباحث يميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط الذكورة، لأن المرأة اليوم لها القدرة على أن تشارك في المعارك الحربية ولها القدرة على أن تتدرب وتدرب، وبذلك تساوي وتشارك الرجل في ذلك، وكم من الوقائع كانت تشارك فيها المرأة في قطع الطريق سواء في الأحياء والمطارات، والأخذ بالقول الآخر فيه تعطيل لهذا الحد وفتح باب الشر والفساد.

٣) العدوان جهاراً وقهراً: ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩] إلى إيقاع الحد على المحارب، سواء أشهر السلاح أم لا، لأنَّهم اعتبروا أن القائم مقام الإشهار الغلبة أو الصدمة التي تقع على المجني عليه.

---

(١) هي إخافة السبيل لأخذ المال أو القتل على سبيل المغالبة، انظر(عودة، التشريع الجنائي، (٦٣٩/٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٩١/٧)، مالك، المدونة (٥٥٣/٤)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٤٥٥/٢)، العمري والعاني، فقه العقوبات، (١٣٩/١).

(٣) شمس الدين، الشرح الكبير، (٢٢/٢٧).

(٤) مالك، المدونة، (٥٥٥/٤)،الماوردي، الحاوي، (١٢٠/١٢)، ابن قدامة، المغني، (٣١٥/١٠)، شمس الدين، الشرح الكبير، (٢١/٢٧) البغا وآخرون، الفقه المنهجي، (٨٢/٨).

(٥) بدر الدين العيني، البناية، (٨٠/٧).

(٦) بدر الدين العيني، البناية، (٨٢/٧).

(٧) مالك، المدونة، (٥٥٦/٤).

(٨) الماوردي، الحاوي، (٣٦٠/١٣).

(٩) ابن قدامة، المغنى في فقه الامام احمد، (٢٩٨/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) المكان والزمان: ذهب فريق من الفقهاء إلى عدم اشتراط المكان والزمان في الحرابة فمتى بدأ بالتعرض للأرواح والأموال وإخافة وترويع الآمنين، وانعدمت ظروف الاستغاثة لدى المجنى عليهم، وظفر بهم قبل توبتهم فإنه يقام عليهم الحد، ذهب لذلك أبو يوسف من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣].

بينما يرى فريق آخر إلى اشتراط المكان، ذلك أن العلة في ايقاع الحد، هو ارتكابه لتلك الجريمة، بعيداً عن حماية السلطان، وعدم قدرة المجني عليهم على الاستغاثة، وذلك يتحقق في الصحراء، بعيداً عن طريق العامة، ذهب لذلك أبو حنيفة[٤] وبعض الحنابلة[٥] .

وخلاصة القول، فإن حد الحرابة يتساوى في مقترفه المسلم مع غيره، والنساء مع الرجال، سواء قام الجاني باستعمال السلاح أم لا، متى انعدم الغوث، ووقعت الجريمة بالسلب للمال، أو للأرواح، أو هتك الأعراض وإخافة الآمنين، على نحو ما بينت من الشروط.

ثالثاً: شروط إقامة حد الشرب[٦]:

لا بد لإقامة الحد على الجاني، من توافر شروط لإيقاعها، أجملها في ثلاثة[٧]:

١. الاختيار وعدم الإكراه والاضطرار: لا يقام الحد على من شرب الخمر مكرهاً، سواء كان الإكراه بالتهديد، أو بالضرب، أو بالقتل، أو بغيره، فلا جريمة مع الإكراه أو الاضطرار، فلا يقع العقاب، كأن يضطر الإنسان إلى شرب الخمر، لعطشه الشديد الذي فيه خطر عليه أو لإساغة اللقمة ، فيشرب بقدر الحاجة، فإن الضرورات تبيح المحظورات وهي تقدر بقدرها[٨].
٢. الإسلام: فلا يقام الحد على الكافر وعلى الذمي، لأنه مباح عندهم.

---

(١) بدر الدين العيني، البناية، (٨٠/٧).
(٢) مالك، المدونة، (٥٥٣/٤).
(٣) الماوردي، الحاوي، (٣٦٠/١٣).
(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، (٧٣/٥).
(٥) ابن قدامة، المغنى في فقه الامام احمد، (٢٩٨/١٠).
(٦) معلوم أن الحنفية يفرقون بين حد الشرب، وحد السكر، فالأول يكون بشرب الخمر خاصة، وإن لم يحدث السكر، والثاني يكون بحصول السكر، وذلك بشرب الأشربة المسكرة، أما الجمهور فلم يفرقوا فكل ما أسكر كثيره فقليله حرام، والمسألة في ذلك واسعة، أنظر (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤١٧/٧)،
(٧) العمري والعاني، فقه العقوبات، (١٦٨/١)، الشحات، الجرائم الحدية، (١٤٣/١).
(٨) عبادة، جرائم الحدود، (٢٢٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. أن يكون عالماً بما يشرب، فمن شرب المسكر، وهو يجهل أنه خمر كان معذوراً، كمن زفت إليه امرأة في ليلة العرس، فدخل بها وهو لا يعلم أنها ليست بزوجته، فلا يقام عليه الحد.

رابعاً: شروط إيقاع حد السرقة:

لتنفيذ حد السرقة وإيقاعه على الجاني لا بد من توافر شروط عدة بينتها في ستة نقاط:

١. أن يسرق المال على وجه الخفية، دون علم المسروق منه[١] .

٢. أن يبلغ المال المسروق النصاب، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحجتهم ما روته عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال:" **تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ** "[٥] أما الحنفية، فالنصاب عشرة دراهم، أو ما يساويهما[٦].

٣. أن يكون المسروق مالاً متقوماً محترماً، فإن سرق الخمر وغيره من الأشياء التي ليست بمتقومة عند المسلمين فلا تكون سرقته جريمة حدية، على اختلاف بين الفقهاء بوجوب الضمان، إن قام الإنسان بإتلافها[٧] .

٥. أن يسرق من حرز، وهذا ركن في السرقة، والإحراز: جعل الشيء في الموضع الحصين، الذي ينصب لحفظ الأموال فيه عادة[٨]، والعرف قائم على أن ما علت قيمته، يتشدد الناس في حفظه وإحرازه، أما ما ضعفت قيمته وخفت فإن الناس يتساهلون في إحرازه، فالحرز بحسب ما يتعارف عليه الناس[٩].

٦. أن تثبت الجريمة عند الحاكم بوسيلة من وسائل الإثبات المتفق عليها، وأن توجد المخاصمة والمطالبة من المسروق منه أمام القاضي حتى يحكم على السارق[١٠].

---

(١) شمس الدين، الشرح الكبير، (٤٦٨/٢٦)، عودة، التشريع الجنائي، (٥١٤/٢).

(٢) مالك، المدونة، (٥٢٧/٤).

(٣) الماوردي، الحاوي، (٢٦٩/١٣).

(٤) شمس الدين، الشرح الكبير، (٤٩٥/٢١).

(٥) [البخاري، صحيح البخاري، الحدود/ قوله تعالى(السارق والسارقة)، ١٦٠/٨ رقم الحديث:٦٧٩٠].

(٦) عبدالغني، اللباب، (٣٣٦/١) / نظام، الفتاوى الهندية (١٧١/٢).

(٧) العمري والعاني، فقه العقوبات، (١١١/١)، ابن قدامة، الشرح الكبير، (٤٧٤/٢٦).

(٨) البركتي، التعريفات، (١٨/١).

(٩) عبدالغني، اللباب، (٣٣٦/١)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦٦/٧)، الماوردي، الحاوي، (٢٦٩/١٣)، الكرابيس، الفروق، (٣٠٨/١).

(١٠) الشحات، الجرائم الحدية، (١١٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: شروط إيقاع حد القذف:

لا بد لإيقاع حد القذف على القاذف من توافر شروط، منها ما يتعلق بالقاذف، ومنها ما يتعلق بالمقذوف، ومنها ما يرجع إلى المقذوف به، ومنها ما يلزم منه بعد إتمام الشروط، في كل واحد منهما، بينتها فيما يلي:

- **أولاً. شروط إيقاع الحد على القاذف[١]:**

١. أن يكون القاذف مكلفاً وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، فلو كان صبياً أو مجنوناً فلا يقام الحد عليه كما هو في سائر الحدود السابقة.
٢. ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف، كالوالد وإن علا، والأم وإن علت، فلا يقام عليه الحد خاصة والواجب في ديننا تعظيم الأب واحترامه، والمطالبة بالقذف للجلد منافٍ لذلك، فإن القصاص لا يشرع من الوالد فكذلك القذف أولى.

- **ثانياً. شروط المقذوف لإيقاع الحد على القاذف[٢]:**

١. أن يكون محصناً، وشرائط الإحصان خمسة (العقل، فلا حد على قاذف المجنون، والبلوغ، فلا حد على قاذف الصبي، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا، فلا حد على قاذف من لا عفة له عن الزنى، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[٣] فالحرائر هن المحصنات، والعفائف عن الزنى هن الغافلات.
٢. أن يكون معيناً، معلوماً، فمن قام بقذف مجهول فلا يقام عليه الحد، كمن قال للمقذوف أخوك زاني، وله أكثر من أخ، فالمقذوف مجهول.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٤٢/٧)، الماوردي، الحاوي، (٢٥٥/١٣)، ابن قدامة، المغنى في فقه الامام أحمد، (١٩٢/١٠).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٤٠/٧)، الماوردي، الحاوي، (٢٥٩/١٣)، العمري والعاني، فقه العقوبات، (٢١٢/١)، الشحات، الجرائم الحدية، (٨٠/١).

(٣) [النور:٢٣]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ثالثاً. الشروط المتعلقة بالمقذوف به[١]:**

إن القذف لا بد أن يكون بصريح الزنى أو بنفي النسب، وما يجري مجراه، كالقول: يا زاني، أو زنيت، فهذا اللفظ صريح في القذف، أما إن قال: يا ابن الزاني فيكون قاذفاً لأبيه، أما اللفظ الكنائي، فلا حد فيه، وقد رسم العلماء لذلك قاعدة، بأن كل ما يوجب حد الزنا يوجب حد القذف، على القاذف به، وكل ما لا يوجب الحد لا يجب على القاذف به حد القذف.

لذلك فإذا توافرت الشروط السابقة في كل من القاذف، والمقذوف به، والمقذوف، فلا بد من وجود المخاصمة والمطالبة من قبل المقذوف، أي رفع الدعوى منه ضد القاذف، خاصة في هذا الحد، لما يترتب عليه من مساس بعرض المقذوف وشرفه، فيعلق الحد على رفع دعوى من المقذوف[٢].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٤٤/٧)، عودة، التشريع الجنائي، (٢٦٤/٢)،

(٢) العمري والعاني، فقه العقوبات، (٢١٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

القرائن الطبية المعاصرة، وأثرها في إيقاع الحد وإسقاطه

المطلب الأول: إثبات الحدود بالقرائن.

إن الشريعة الغراء مليئة، بالشواهد من القرآن الكريم والسُّنة النبوية، الدالة على اعتبار القرائن والاعتراف بها، خاصة القويِّ منها، والفقهاء قد عملوا بالعديد من القرائن التي وجدت في زمانهم كالقيافة، وظهور الرائحة وكذلك ظهور الحمل ووجود المال المسروق مع المهتم، وقد بينت في هذا البحث، عمل الفقهاء بالقرائن والأخذ بها بالجملة، ولكنهم مختلفون في التفصيل[١] ومن الحالات التي كانت موضع اختلاف الفقهاء، إثبات الحدود بالقرائن، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز إثبات الحدود بالقرائن، وهو قول للمالكية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، منهم ابن تيمية[٤].

القول الثاني: عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن، وهو قول الحنفية[٥] والشافعية[٦]، وجمهور الحنابلة[٧].

❖ **أدلة القول الأول:**

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والمعقول:

أولاً. الأدلة من السنة النبوية:

- **استدلوا علي إثبات حد الزنا بالقرائن بما يلي:-**

- عن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى

---

(١) انظر(ص١٨) من هذا المبحث.

(٢) أبو عمر، الكافي، (١٠٧٥/٢)، العبدري، التاج و الإكليل، (٢٩٤/٦).

(٣) أبي البركات، المحرر في الفقه، (١٥٦/٢)، تقي الدين، الاختيارات الفقهية، (٥٩٨/١).

(٤) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، (٥٢٧/٥).

(٥) البابرتي، العناية شرح الهداية، (٣٠٨/٥) ، عبد الغني، اللباب، (٣٣٣/١).

(٦) الماوردي، الحاوي، (٨٦٨/١٣)، القزويني، العزيز شرح الوجيز، (٢٨٠/١١).

(٧) ابن قدامة، المغني، (٧٩/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، " **أَلاَ وَقَد رجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**"[١].

وجه الدلالة: الدليل واضح في اعتبار سيدنا عمر ﷺ لقرينة الحمل بجعلها علامة على الزنى، إن لم يكن للمرأة زوج، أو سيد، ولم يُعرف أنها أُكرهت، وفي ذلك دليل على ثبوت الحد بالقرائن[٢].

ويعترض عليه: إن ذلك هو قولٌ لعمر، والأمر العظيم مثل هذا لا يثبت بذلك، لا سيما وأن فيه هلاكاً للنفوس، ولا يلزم أن يكون ذلك إجماعاً، لأنه ذكره أمام الصحابة، فإن عمر خاصة له مهابة في صدور الصحابة، فلا دليل فيه على إثبات الحد بالقرائن[٣].

ويرى الباحث ضعف هذا الاعتراض، ذلك لأن عمر قد قاله بمحضر من الصحابة، واشتهر ولم يعترض عليه، وما كان الصحابة ليسكتوا عن الحق، فقد نقل عنهم مراجعتهم لعمر في كثير من القضايا، وهذا يجعل القلب يميل إلى اعتبار ما حصل إجماعاً سكوتياً، كما اعتبره ابن القيم فيما سيُذكر.

- **استدلوا علي إثبات حد الشرب بالقرائن بما يلي:**

- عن حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيد قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[٤]، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: "**جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ**" وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.[٥]

وجه الدلالة: إنَّ عثمان قد اعتبر تقيؤ الخمر، علامة على شربها، حيث قام بجلد الوليد، وكان ذلك في حضور الصحابة، ولم يكن من ينكر عليه، فدلَّ على اعتبار القرائن في إثبات

---

(١) [البخاري، صحيح البخاري، الحدود/الاعتراف بالزنا، ١٦٨/٨ رقم الحديث: ٦٨٢٩].

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٥٧/٨)

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، (١٢٦/٧).

(٤) الحار أي الشديد، والقار هو البارد الطيب الهانئ، أي تول شدتها وأوساخها، فكما أن عثمان يتولى هنئ الخلافة، كذلك يتولى قذارتها، انظر (شاهين، فتح المنعم، ٦١٠/٦).

(٥) [مسلم، صحيح مسلم، الحدود/حد الخمر، ١٣٣١/٣ رقم الحديث: ٣٨].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حد الشرب، ولا يوجد ما يدل علي الشبهة من إكراه ونحوه، فدل ذلك على اعتبار القرائن[١]، وهذا من أقوى الأدلة على إثبات الحد بالقرائن.

❖ ثانياً. الدليل من الاجماع:

– يقول الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ـ (وقد حكم أمير المؤمنين، عمر ﷺ والصحابة معه ﷺ برجم المرأة، إذا ظهر بها الحبل ولا زوج لها، ولا سيد، ولم يظهر لهم مخالف)[٢]، فكان دال على إجماع الصحابة على العمل بالقرائن في ثبوت حد الزنى.

– وقال أيضاً (وقد حكم عمر وابن مسعود ﷺ ولا يعرف لهما مخالف، من الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو تقيئه، اعتماداً على القرينة الظاهرة)[٣].

وهذا دليل على إجماع الصحابة على جواز إثبات السكر بالقرائن.

– وقال ابن القيم (ولم يزل الأئمة والخلفاء الراشدون، يحكمون بالقطع، إذا وجد المال المسروق مع المتهم)[٤]، وبين بأن الخلفاء والأئمة مجمعون على إثبات حد السرقة بالقرائن.

❖ ثالثاً. الدليل من المعقول:

- **استدلوا علي جواز إثبات حد الزنا بالقرائن، بما يلي:**

- إن لم يكن الحمل قد جاء بسبب مشروع كان بطريق غير مشروع وهو الزنى، فإن كان حد الزنى يقام بشهادة الشهود، فإن إقامته بظهور الحمل باب أولى، خاصة وأن الشهود يحتمل كذبهم وفسقهم، وهذا الاحتمال أقرب إلي العقل والشرع من أن يكون الحمل من غير زني[٥].

- **استدلوا علي جواز إثبات حد الشرب بالقرائن بما يلي:**

- إن وجود الرائحة أو تقيؤ الخمر، قرينتان يُعلم بهما صفة وجنس ما شرب، لذلك فهما أقوى من أن يعرف بالرؤية، خاصة وأن الرؤية لا يعلم منها أَسكر هذا الشراب أم لا، فالقيء والرائحة، قرينتان أقوى من البينة، فلا يتصور عدم ثبوت الحد بهما[٦].

---

(١) الفائز، الإثبات بالقرائن، (٢٥٨/١).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، (١١/١).

(٣) المرجع السابق، (١٢/١).

(٤) المرجع نفسه، (١٢/١).

(٥) السدلان، القرائن ودورها في الإثبات، (٦٥/١).

(٦) الفائز، الاثبات بالقرائن، (٢٦١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **إستدلوا على ثبوت حد السرقة بالقرائن بما يلي:**

إن وجود المال مع المسروق، خاصة إن كان له سوابق تشهد بسرقته، نصٌّ لا يمكن أن يتطرق إليه شبهة، بخلاف البينة والإقرار، فمن الممكن أن يتطرق إليهما الكذب[١] وإن لم يكن له سوابق تشهد بسرقته، حبس حتى يعلم كيف وصل إليه المال[٢].

يقول ابن القيم: (ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع، إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار)[٣].

❖ **أدلة القول الثاني:**

- **استدل القائلون بعدم جواز إثبات الحدود بالقرائن بأدلة من السُّنة النبوية والمعقول كما يلي:**

أولاً. الأدلة من السُّنة النبوية:

١. عن ابن عباس ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ " **لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتُ فلانة، فقد ظهر منها الريبة، في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها** "[٤].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة بالرغم من ثبوت القرائن الدالة على صنعها الفاحشة، قال القرطبي: (قد ظهرت على المرأة القرائن التي تدل على أنها تعمل الفاحشة، ولكن لم يثبت عليها سبب شرعي يتعلق بالرجم، سواء بالإقرار، أو بالحمل، أو بالبينة، لذلك لم يقم عليها الحد، وفي ذلك دليل على عدم جواز إقامة الحد بالقرائن، ويقاس على ذلك سائر الحدود)[٥].

٢. عن ابن عباس ﷺ أن الرسول ﷺ لم يَفتِ في الخمر حداً، قال ابن عباس ﷺ شرب رجلٌ فسكر فلقي يميل في فج[٦]، فانطلق به إلى النبي ﷺ قال فلما حاذى بدار العباس، انفلت فدخل على عباس فالتزمه من ورائه، فذكروا ذلك للنبي ﷺ " **فضحك** " وقال " **قد فعلها** "، ثم لم يأمرهم فيه بشيء[٧].

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، (١٢/١).

(٢) السدلان، القرائن ودورها في الاثبات، (٧١/١).

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، (١٢/١).

(٤) [ابن ماجه، سنن ابن ماجة، الحدود/ من أظهر الفاحشة، ٨٥٥/٢ رقم الحديث: ٢٥٦٠ صححه الألباني].

(٥) القرطبي، المُفهم لما أُشكل من تلخيص مسلم، (٣٠٣/٤).

(٦) هو الطريق الواسع بين الجبلين، انظر (الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ٢٥٤٢/٨).

(٧) [ابن حنبل، مسند الإمام احمد، ٣٠١/٣، تعليق أحمد شاكر، إسناده صحيح].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ مع وجود القرينة على تناول الخمر بتمايله في الطريق، سكرانا، لكن لم يقم عليه الحد، فدل على عدم إثبات الحد بالقرائن، ويقاس عليه سائر الحدود.

ويعترض عليه:

أ- إنَّ النبي ﷺ لم يقم الحد على الرجل لعدم ثبوت إقراره لديه، لا سيما وأنَّ الحد لا يقام بإخبار الناس، خاصةً وأنه من المعلوم، أن الحدود مبناها على الستر[١].

ب- هذا الحديث إسناده ضعيف، لجهالة محمد بن ركانة، فقد حكم الألباني بضعف الحديث[٢] لا سيما وأن في متنه مخالفة للأحاديث الصحيحة الواردة والمثبتة بأن النبيَّ ﷺ أقام الحد على الشارب، أربعين جلده، ومن بعده أبو بكر، وجلده عمر ثمانين[٣].

❖ **ثانياً. الأدلة من المعقول:**

١- إن وجود المرأة حاملٌ ولا زوج لها ولا سيد، لا يعني لزوماً، أنها حملت من زنى، فقد يدخل ماء الرجل إلى رحمها بفعلها، سواء كان بارتدائها ملابس غيرها من الرجال أو غير ذلك من الأفعال، وكذلك فإن وجود المال المسروق قد يرد عليه كثير من الشبهات والاحتمالات، فقد يكون موجوداً بشراء أو هبة أو وديعة أو وضع آخر، وكذلك وجود الرائحة أو التقيؤ للخمر، لا يدل لزاماً على الشرب للخمر، فقد يكون تمضمض ثم مجها أو أدخلها مكرهاً، ومع ورود الاحتمالات فهي شبهةٌ لا يقام بها الحد[٤].

٢- إقامة الحد بالتهم أو بالقرائن، فيه إيقاع للضرر في غير محله، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يقام الحد إلا بعد اليقين الذي يبيح لنا إيلام المسلم والإضرار به، بخلاف القرائن فلا يقين فيها[٥].

ويعترض عليه:

إنَّ فتح الباب أمام الاحتمالات وهي باب واسع يفضي إلى تعطيل الحدود، وفتح باب لارتكاب الجرائم، بإيرادهم للاحتمالات التي تفضي إلى عدم إقامة الحد[٦].

---

(١) الفائز، الإثبات بالقرائن، (٢٦٤/١).

(٢) [أبي داوود، سنن ابن داوود، (٢٧٦/٤) ، (٤٤٧٦)، تحقيق الألباني ضعيف].

(٣) [أبي داوود، سنن ابي داوود، الحدود/ إذا تتابع في شرب الخمر، (٥٣٥/٦)].

(٤) السدلان، الإثبات بالقرائن، (٦٧/١).

(٥) الشوكاني، نيل الاوطار، (١٥٥/٧).

(٦) الفائز، الإثبات بالقرائن، (٢٦٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **الترجيح:**

بعد بيان واستقراء أدلة كلٍّ من الفريقين وإيراد الاعتراضات ومناقشتها، فإن الباحث يرى بأن الخلاف في هذه المسألة، يمكن أن يكون أعمق من ذلك، لكن الباحث يذهب إلى القول بجواز إثبات الحدود بالقرائن القوية التي تفيد القطعية كالبصمة الوراثية وعلى ذلك يحمل القول الأول، أما القرائن الضعيفة التي يتطرق إليها الاحتمالات والشبهات فلا تصلح لأن تكون حجة يقام بها الحد وعلى ذلك يحمل أدلة القول الثاني.

وقد تناولت دراسة القرائن الطبية المعاصرة وبينت ماهيتها، ومدى حجيتها في إيقاع العقوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أثر القرائن الطبية المعاصرة في إيقاع الحد وإسقاطه.

إن الواقع المعاصر اليوم يشهد ظهور العديد من القرائن، خاصة على صعيد مجال الطب، فقد شهد تطوراً مذهلاً خصوصاً بعد الاكتشافات للعديد من القرائن الطبية، التي يستفاد منها في موقع الجريمة، والتي تساهم في الكشف عن الجاني بأقل أثر يخلفه في مسرح الجريمة، كالبقع المنوية، والشعر، والبقع اللعابية، وغير ذلك.

وإن الواجب على أهل العلم أمام هذا التطور بذل الجهد لمسايرته وبيان أحكامه، وما يترتب عليها من آثار، وقد بينت حقيقة هذه القرائن الطبية، وأثرها في إيقاع الحد وإسقاطه في محورين كالآتي:

- **المحور الأول: أثر القرائن الطبية في إيقاع الحد.**

وقد قسمت الحديث عنها إلي ثلاثة فروع رئيسة مشتملة على بنود كالآتي:

- **الفرع الأول: قرائن البصمات، وأثرها في إيقاع الحد، ويشتمل على ثلاثة بنود:**
  - **البند الأول:** البصمة الوراثية (DNA).
  - **البند الثاني:** بصمات الأصابع.
  - **البند الثالث:** بصمة الأذن.
- **الفرع الثاني: قرينة تحاليل الدم، وأثرها في إيقاع الحد.**
- **الفرع الثالث: قرائن الفحوص الطبية وأثرها في إيقاع الحد، ويشتمل على أربعة بنود:**
  - **البند الأول:** فحص الشعر.
  - **البند الثاني:** فحص البقع المنوية.
  - **البند الثالث:** فحص البقع اللعابية.
  - **البند الرابع:** فحص الروائح.

وقد بينت حقيقة كل قرينة من هذه القرائن وأهميتها في التحقيق الجنائي، وما يتعلق بها من دراسات ،توصلنا إلى بيان مدى حجيتها في إيقاع الحد على الجاني.

❖ الفرع الأول: قرائن البصمات وأثرها في إيقاع الحد:

يعد كل من الجاني والمجني عليه ومسرح الجريمة، العناصر الأساسية للجريمة، وتعدُّ قاعدة (لوكارد) الأساس العلمي في البحث عن الآثار المادية في مسرح الجريمة، والتي وضعها عام ١٩٢٨م، حيث تنص على أن أي جسمٍ يحتك بآخر لابد لكل منهما أن يترك جزءاً سواء من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادته أو أثره على الآخر، لذلك أصبحت الآثار المادية للجريمة، خاصة البيولوجية من الآثار التي تلعب دوراً هاماً في خدمة القضاء في التوصل لكشف الجرائم والوصول إلى الجاني، رغم ما يتبعه المجرمون اليوم من وسائل لإخفاء آثارهم، إلا أن الباحثين والعلماء أوجدوا وسائل لدراسة تلك الآثار البيولوجية، وقطعوا في سبيل ذلك شوطاً كبيراً، خاصة ما حققه (إلك جفري)، العالم البريطاني، من نجاح عام ١٩٨٥م، حيث تمكن من التوصل بتحليل الآثار البيولوجية، للوصول إلى معرفة الجاني، وأطلقوا عليه تطبيق البصمة الوراثية (DNA)، لذلك كان لابد من دراستها لبيان أهميتها في التحقيق الجنائي، ومدى حجيتها في إيقاع الحد على الجاني[١].

البند الأول: حقيقة البصمة الوراثية (DNA)[٢] :

- **تعريف البصمة الوراثية :**

-البصمة لغة : مشتقة من (البُصم) بضم الباء وسكون الصاد، وهو ما بين طرف أصبع الخنصر إلى البنصر، وتطلق أيضاً على الغلظة والكثافة، فيقال رجل ذو بُصم أي غليظ ، وثوب ذو بصم أي كثيف[٣].

أما الوراثة فهي من وَرِثَ يَرِثُ ميراثاً، أَصلها مِوْراث، لكن قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، فنقول ورثت الشيء، عن أبي، أي: انتقل إليَّ وتوارثوه، أي كابراً عن كابرٍ[٤].

الوراثة في الاصطلاح:

عرفت بعدة تعريفات، جلها يدور حول انتقال المادة الوراثية، لذلك يمكن القول بأنها: انتقال المعلومات الوراثية التي ترسم العلاقة بين الأجيال من الآباء إلى الأبناء، من خلال المادة الوراثية[٥].

وعلم الوراثة: هو العلم الذي يدرس الجينات، والصفات الوراثية، التي تنتقل من الآباء، إلى الأبناء[٦].

---

(١) الجندي، تقنيات البصمة الوراثية، (ص٧).

(٢) هو الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، وهذه الحروف الثلاثية (DNA) اختصار للاسم العلمي(Dexoyribo Nucelic Acid) انظر (الجندي، تقنيات البصمة الوراثية، ص ٨).

(٣) فيروز آبادي، القاموس المحيط، (١٠٨٠/١)، الفيومي، المصباح المنير، (٣٠٣/١).

(٤) الرازي، مختار الصحاح، (ص٧٤٠)، فيروز آبادي، القاموس المحيط، (١٧٧/١).

(٥) البوعيشي، أساسيات علم الوراثة، المحاضرة الخامسة، (ص٨).

(٦) ناصف، الوراثة والانسان، (ص١٣)، البوعيشي، الوراثة، المحاضرة الاولي، (ص٣)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعلماء قد حرصوا منذ القدم على الاهتمام بعلم الوراثة، حتى أصبح في عصرنا الحاضر علماً مستقلاً، يتضمن الكثير من المفاهيم والمصطلحات، لا سيما وأنه يساهم يوماً تلو الآخر في حل كثيرٍ من المشكلات والقضايا التي تواجه الإنسان، ولما كانت البصمة الوراثية أصلاً لهذه العلاقات الوراثية، كان لابد من التطرق للحديث عن بعض القضايا المرتبطة بها.

أولاً: ماهية البصمة الوراثية "الحمض النووي" :

تعتبر الخلية في الإنسان أساس مبنى جسمه، وهي تتكون من جزئين رئيسين: النواة، والسيتوبلازم، وتعد النواة مركزاً لإدارة وظائف الخلية، فهي تحتوي على خيوط دقيقة تسمى الكروموسومات، والإنسان يحمل في الخلية، ثلاثاً وعشرين زوجاً، (ستة وأربعون كروموسوماً)، يرث نصفها عن أمه بالبويضة، والنصف الآخر عن أبيه بالحيوان المنوي، تحمل الكروموسومات النسخة الأصلية للمعلومات الحيوية كما هو مبين في الشكل رقم (٢.١).

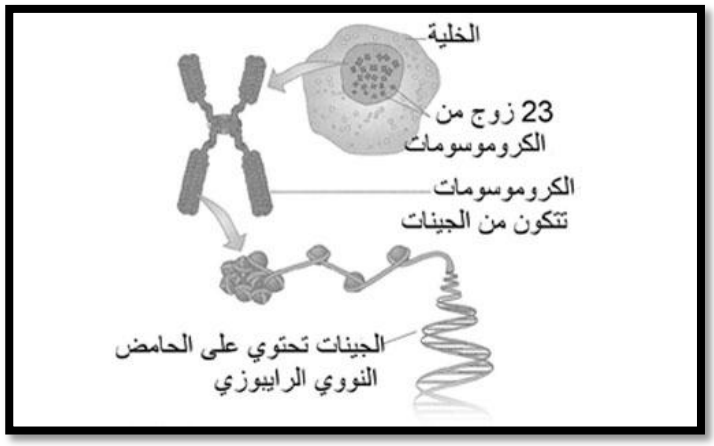

شكل رقم (٢.١)[١] مكونات الخلية

وتحتوي الكروموسومات علي مادة الحمض النووي (DNA)، وتكون ملتفه بين بروتينات، ويتركب ال(DNA) من النيوكليوتيدات، مكون من ثلاثة أجزاء رئيسة (سكر، فوسفات، قاعدة نيتروجينية)، وتصطف جنباً إلى جنب لتكون سلسلة طويلة قوامها سكر، ورابطة فوسفاتية، وبذلك يتشكل الخيط من النيوكليوتيدات، انظر الشكل رقم (٢.٢).

(١) البوعيشي، أساسيات علم الوراثة، المحاضرة الخامسة، (ص٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

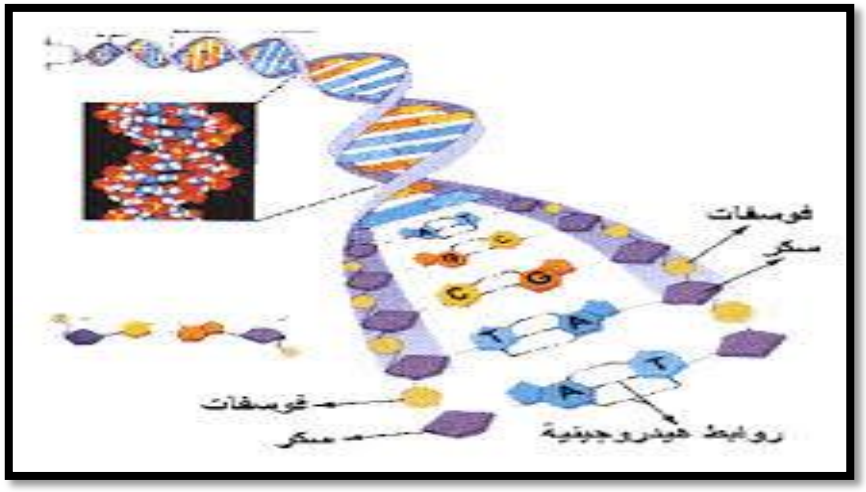

شكل رقم (٢.٢) [١] محتوى الكروموسومات

والحمض النووي (DNA) عبارة عن طبقتين، على شكل سلالم حلزونية، مرتبطة بروابط هيدروجينية، كما في الشكل رقم(٢.٣).

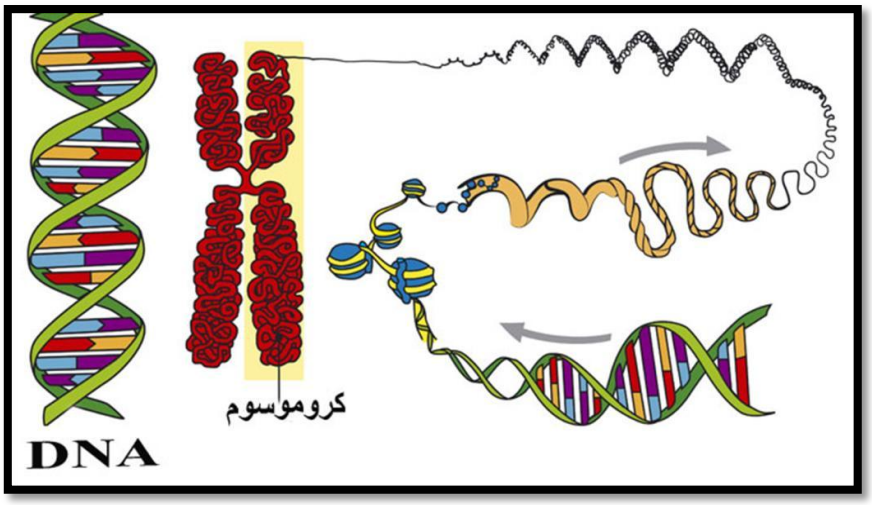

شكل رقم (٢.٣) [٢] طبقات الحمض النووي

إن ما نسبته 99.5% من حمض (DNA) يكون متشابهاً عند الجميع، فإنَّ هذه النسبة تظهر تكراراً خاصاً عند الناس في مواقع معينة، لذلك فمن الممكن أن يؤخذ من أي خلية في جسم الإنسان وتحليلها، أما النصف الآخر من المئة فهو الذي يتميز، بإظهاره للاختلاف والتمييز، لأجل ذلك أصبح محط اهتمام الباحثين، خاصة وأن هذا الجزء يختلف في القواعد

(١) ناصف، الوراثة والانسان، (ص٣٤)، السبيل، الأمراض الوراثية، (١٢/١).

(٢) العشي، الأمراض الوراثية، (ص٣٦– ٣٥)، الجندي، تقنيات البصمة الوراثية، (ص٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النيتروجينية بين الأفراد، على طول الحمض النووي (DNA)، ولا يمكن تسلسل هذه القواعد في شخص، فلكل شخص حمض نووي مختلف عن الآخر، إلا في حالات قليلة في التوائم التي تكون أصلها سائل منوي واحد، وبويضة واحدة لذلك يطلق على هذا الجزء من التسلسل للقواعد النيتروجينية، اسم" **البصمة الوراثية**"، أو الجينية، أو الحمض النووي (DNA)[١]، لذلك تعرف بأنها: **العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعينة لهويته، والتي تسمح بالتعرف على أصوله، وفروعه، بصفة أساسية**[٢].

ثانياً. طريقة فحص بصمة الحمض النووي (DNA):

إن طريقة فحص وتحديد بصمة الحمض النووي بسيطة للغاية، لا سيما وقد بينت بأن ذلك الحمض يوجد داخل النواة في الخلية في جميع أنسجة الجسم، كجذور الشعر، والجلد، والعظام، وسوائله كاللعاب، والسائل المنوي، والدم، باستثناء كرات الدم الحمراء، إذ ليس لها نواة، أما كرات الدم البيضاء، فيمكن فحص الدم إذ يوجد لها نواة.

وإن الفحص يكون بأخذ عينة من هذه الأجزاء لجسم الانسان، ولو بمقدار رأس الدبوس، حيث يتم فحص وتحليل هذه العينة واستخلاص الـ (DNA)[٣] ثم تجري المقارنة لمعرفة ما إذا كانت نتائج العينة تتطابق مع تحليل كرات الدم البيضاء المأخوذة من دم الميت، فإذا أظهرت النتائج التطابق لعدد مقبول وكافٍ من الموقع حكمنا بأن هذه العينات للشخص ذاته، وتستغرق هذه العملية مع التطور العلمي اليوم بضع من الساعات[٤] حيث تُستخدم في تحليلها أجهزة عالية الدقة، بحيث يسهل قراءتها، والاحتفاظ بها، وإمكانية إعادة تحليلها، من أي خلية من الجسد، وفي أي وقت، خاصة وأن نتائجها لا تتبدل بتغير مكان الخلية[٥]، لذلك فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، اعتبر نتائج البصمة الوراثية نتائج قطعية، فهي لا تكاد تخطئ في إسناد العينة من الآثار في مسرح الجريمة إلي صاحبها[٦] لكن بالضوابط التي سأذكرها بعدُ إن شاء الله.

---

(١) الجندي، تقنيات البصمة الوراثية، (ص١٠).

(٢) الهلالي، البصمة الوراثية، (٤٠/١).

(٣) الجندي، تقنيات البصمة الوراثية، (ص١٣).

(٤) الهلالي، البصمة الوراثية، (٤١/١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) رابطة االعالم الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (١٠٨٣/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً. الشروط والضوابط الواجبة، لحجية البصمة الوراثية:

وضع العلماء هذه الضوابط، والتي يجب الالتزام بها عند الأخذ بقرينة البصمة الوراثية في ايقاع الحد أجملها في النقاط السبعة التالية[1]:

١. أن يكون الفحص بطلب من القضاء العالي، وتتولى الدولة الإشراف، على مختبرات الفحص وإجراءاته.
٢. أن تتوفر في أخصائي تحليل البصمة الوراثية، الشروط الثلاثة التالية، لأننا نعتبره شاهداً فنياً:
   أ- الاسلام .
   ب- العدالة .
   ت- الدراية والخبرة والدقة.
٣. إعداد لجنة للإشراف على مراحل التحليل، والعمل على تقييم النتائج من قبل الأخصائيين قبل اعتمادها.
٤. التأكد من صحة النتائج، وإجراء الاختبارات اللازمة لذلك، من خلال العمل على تحليل أكثر من عينة مختلفة.
٥. مراعاة الشروط اللازمة عند رفع العينات من مكان الحادث، ضماناً لعدم تلوثها، كرفعها عن طريق الخبراء والمتخصصين، وتجنب رفعها بأيدٍ مكشوفة، وأخذ الحذر الشديد لعدم تلوث العينات أو تبديلها.
٦. توافر الأعداد الكافية من الجينات المستعملة للفحص، حسب تقييم أهل الاختصاص.
٧. العلاقة المباشرة بين الأسلوب العلمي المتبع، والقضية المراد البحث فيها.

رابعاً. حجية قرينة بصمة الحمض النووي، وأثرها في إيقاع الحد:

إن من المقاصد الكلية للشريعة حفظ المال والدماء والأعراض، ومن أجل رعاية مقاصدها وحفظها، شَرعت عقوبات وحدود زاجرة لمن يتعدى على مقاصدها الكلية ـ فحد الزنى لحفظ النسل وحد القذف لحفظ العرض وحد السرقة لحفظ المال، إلخ، إلا أن الواقع المعاصر يشهد تطوراً في أساليب المجرمين لإخفاء جرائمهم، ويحرصون كل الحرص على ذلك، ليعجز المحققون عن معرفتهم، أو الوصول إليهم، لكن عندما كان لابد للمجرم أن يترك آثاراً في مسرح جريمته، جعل العلماء يبذلون جهدهم للإستفادة من الآثار المادية، التي تكون في مسرح

---

(١) الشعار، البصمة الوراثية، (ص١٦)، السبيل، البصمة الوراثية، (٩٢/١)، الهلالي، البصمة الوراثية، (٢٤١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجريمة[١] للحصول من خلال تحليلها على أدلة توضح تفاصيل الجريمة، وتكشف عن هوية المجرم، وتعتبر بصمة الـ(DNA) من الأدوات التي تستخدم في ذلك، وتعطي نتائج قطعية في إثبات هوية الجاني وتشخيصه، وهو ما أحدث نقلة نوعية في مجال التحقيق الجنائي، لاسيما وأنَّ الباحثين والأطباء أثبتوا بأنَّ هذه التقنية المثبتة لهوية الإنسان قادرة على التمييز بين الأشخاص، والوصول إلى معرفة الجاني، حيث تتميز بتغلبها على الظروف السيئة[٢]، ومن أشهر القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية جريمة مونيكا ليونسكي (عاملة البيض الابيض)، مع بيل كلينتون الرئيس الأمريكي الأسبق، حيث لم يعترف بجريمة المواقعة لكن الفحص الطبي أثبت بقرينة تحليل البصمة الوراثية، لعينة من المني المأخوذة من على ثوبها الأزرق نسبتها إليه، فاعترف وأقر واعتذر من الجمهور، عن واقعة التحرش الجنسي[٣].

فإذا أثبتت قرينة تحليل البصمة الوراثية بنتائجها ارتكاب المتهم لجريمة السرقة، أو الزنى، أو غيرها من جرائم الحدود، فما مدى حجيتها كقرينة طبية في إيقاع الحد علي الجاني؟

في البداية، إنَّ مسألة مشروعية البصمة الوراثية في إثبات الحدود، كانت محل اختلاف الفقهاء، على قولين، بناءً علي الخلاف الذي بينته في مسألة إثبات الحدود بالقرائن .

فالقول الأول: القائل بمشروعية إيقاع الحد، بالاعتماد على البصمة الوراثية، مُخَرّجٌ على قول القائلين، بجواز ايقاع الحد بالقرائن، ومن ذهب لذلك الدكتور عمر السبيل[٤] وغيره.

القول الثاني: القائل بعدم مشروعية ايقاع الحد، بالاعتماد على البصمة الوراثية، مُخَرجٌ على القول بعدم مشروعية إثبات الحدود بالقرائن، ومن ذهب لذلك الدكتور سعد الهلالي[٥] وغيره.

وكل من الفريقين، استدلوا بالأدلة التي بينتها في مسألة إثبات الحدود بالقرائن.

أما في هذه المسألة فإن الباحث يرى بأن قرينة البصمة الوراثية (DNA)، إنما تعد قرينة قطعية في كشف المجرم وإثبات هويته والوصول إليه، فهي حجة في إيقاع الحد، لأسباب كثيرة أجملها في الستة التالية:

١. إن الحد يثبت بوسيلة من وسائل الإثبات، كالشهادة والإقرار وغيرها، ووسائل الإثبات إنما هي أقرب إلى المعاملات، وهذه القرينة نتائجها قطعية، فلا مانع من قَبول القاضي لها، والحكم بإيقاع الحد على الجاني بناء على نظره في الجريمة ونتائج تحليل آثارها، وما يكتنفها

---

(١) هلالي، البصمة الوراثية، (١٦٢/١).

(٢) أبو الحاج، دور القرائن في الاثبات، (ص٦٠).

(٣) خطاب، القرائن المعاصرة، (ص٢٣).

(٤) السبيل، البصمة الوراثية، (٨٣/١).

(٥) الهلالي، البصمة الوراثية، (٤١٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أمارات، كما يقول ابن القيم: (هذه مسألة عظيمة النفع، جليلة القدر، إنْ أهملها الحاكم، أو القاضي، أضاع حقاً كبيراً، وإن توسع فيها، وقع في الفساد، فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، وفي القرائن الحالية والمقالية، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابه)[١].

٢. قول النبي ﷺ " **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**"[٢]، فإن النبي ﷺ قد حكم بنسب الولد لمن يملك الفراش الصحيح، لأن الفراش قرينة على المعاشرة، مع أنها قرينة غير قاطعة، لكن عندما تعلقت بمقصد عظيم، وهو حفظ الأنساب حكم بها، فمن باب أولى أن نحكم بنتائج قرينة البصمة الوراثية، فهي أقطع وأيقن، وتتعلق بحفظ مقاصد عديدة، وهذا رد على الذين يقولون بعدم جواز إثبات الحدود بالقرائن.

٣. إن القول باحتمال ورود الخطأ في نتائج البصمة الوراثية، وذلك يورث شبهة، فإن هذا القول يتنافى مع الواقع، حيث أثبتت البصمة الوراثية عدم صحة ذلك، فلم يثبت منذ عشرات السنوات، أن ظهر الخطأ في نتائجها لكثير من القضايا والأحداث، حيث تعتمد على طرق وإجراءات كيميائية يقتصر الجهد البشري فيه على المتابعة والمراقبة، ويشترك في العملية فريق متكامل، يستحيل تواطؤهم على إثبات الخطأ أو التزوير[٣].

٤. إن الخبير الذي يبين تطابق النتائج لتحليل العينات، والآثار في مسرح الجريمة، مع المتهم، يعد شاهداً فنياً، لا سيما إن طلب القاضي أن يكون الشهود مجموعة من الخبراء الفنيين، فإننا نقطع بأن هذه القرينة هي حجة قطعية، في إثبات إقامة الحد على الجاني.

٥. إن الأخذ بنتائجها وإعمالها يجعل الشريعة لا تقف حائرة أمام التطور في وسائل إخفاء المجرمين لجرائمهم.

٦. إن العمل بذلك فيه رعاية لمصالح الإنسان، وحفاظاً على مقاصد الإسلام، ومحاربة للشر والفساد، فلابد من اعتبارها والأخذ بنتائجها.

- **البند الثاني: قرينة بصمات الأصابع:**

إن القرآن الكريم بشواهده قد تحدث عن علم البصمات، وذلك من خلال الآيات القرآنية، الدالة على عظيم خلق الله تعالى، فقد قال تعالى ﴿**بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ** ﴾[٤] ومع

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، (٤،٦/١).

(٢) [البخاري، صحيح البخاري، البيوع، تفسير المشبهات، ٥٤/٣ رقم الحديث:٢٠٥٣].

(٣) أبو الحاج، دور القرائن في الإثبات، (ص٦٠).

(٤) [القيامة:٤]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك فإن الفقهاء القدماء لم يتحدثوا عن هذا العلم كونه وسيلة من وسائل الإثبات، ذلك أن هذا العلم لم يكن معروفاً في زمانهم، إلا أن العلماء المعاصرين قد تحدثوا عنه من خلال تفسيرهم لهذه الآية.

قال محمد الخطيب (البنان هي أطراف الأصابع وقد ذكرها الله تعالى لما فيها من الدقة في الصنع فإن الخطوط والتجاويف الدقيقة، التي في باطن أطراف الأصابع، لا تماثلها خطوط أخرى في أصابع إنسان آخر على وجه الأرض وتعتبر عمدة في علم تحقيق الشخصية في العالم)[١].

يقول الشيخ الصابوني: (إن الخطوط والتجاويف الدقيقة، التي في أطراف الإنسان، لا تماثلها خطوط أخرى، ولذلك يعتمدون عليها في تحقيق شخصية الإنسان في هذا العصر)[٢].

والبصمات إنما هي عبارة عن الخطوط الموجودة على باطن أصابع اليدين والقدمين، وتتكون من خطوط حلمية بارزة، تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، وعند ملامسة الأشياء تترك الخطوط الحلمية بصماتها[٣].

وتعرف بأنها، مجموعة الخطوط والتعرجات، التي تتواجد لدى الشخص في باطن اليدين، والأقدام[٤]، ولذلك يمكن القول بأنها، ما ينطبع عند ملامسة باطن القدمين، أو أصابع اليدين، لأي سطح أملس[٥].

- **خطوات وإجراءات التعامل مع البصمات:**

إن كثيراً من آثار البصمات مصدرها في الحقيقة الأشياء التي يتم استعمالها والاحتكاك بها من قبل الجاني في مسرح الجريمة، لذلك فإن فطنة، ومهارة، وذكاء الخبير الفني يعد عاملاً مهماً في العثور على آثار البصمات وسهولة الوصول إليها، والاستفادة منها بأكبر قدر ممكن، وعندما تميز سطح الجلد الداخلي للأصابع في القدمين وراحة اليدين، بإفرازهما مادة عرقية تتأثر بفعل عوامل خارجية، حيث يزيد الإفراز، عندما يكون الجاني في حالة من التهيج العصبي،

---

(١) الخطيب، أوضح التفاسير، (٧٢١/١).

(٢) الصابوني، صفوة التفاسير، (٤٦٠/٣).

(٣) سالم، التقنيات الحديثة في التحقيق، (ص١٢٦).

(٤) صونية ورزينة، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، (ص٦).

(٥) البصمات الوراثية تطلق على الخاتم الإلهي الذي يميز الله تعالى به كل إنسان هذا بمفهومها الواسع انظر (صونية ، رزينة، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، ص٦) لذلك فهو يشمل بصمات الأذن والصوت والبصمة الجينية وغيرها لكن اليوم تصرف عند الاطلاق فيعرف بها بصمات الأصابع والقدمين الذين ينطبعا عند ملامسة أي سطح وهذا هو موضع حديثنا ودراستنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجعل من السهولة أن يترك الجاني آثاراً عند ملامسة الأجسام[١]، وهي تختلف باختلاف السطح ونوعه والهيئة التي وجدت عليها البصمة، وكيفية انطباعها، لذلك تحتاج هذه البصمات إلى خطوات مهمة وإجراءات دقيقة، يعتمد عليها عند رفعها، من مسرح الجريمة أجملتها فيما يلي:-

إن آثار البصمات إما أن تكون ظاهرة، أو خفية، ولكل منها خطوات تُتخذ لبيانها، والاستفادة منها، فإن كانت آثار البصمات ظاهرة وواضحة، فلا بد أولاً أن يعمد إلى تصويرها فوتوغرافياً، مع مراعات الخبير لزاوية التصوير، والمكان المناسب للإضاءة الصحيحة، لكي تظهر الخطوط الحلمية واضحة، ويتجنب استعمال المواد الكيماوية، لكي لا يتم إخفاء آثار البصمات، وإن دعت الضرورة إلى ذلك، فيستعمل شمع البلاستيك، أو الجبس، لكي لا يؤدي إلى طمس الآثار للبصمات[٢]، أما إن كانت البصمة غير ظاهرة **(خفية)** فهي بحاجة إلى خطوات لإظهارها، ويستعمل في ذلك إحدى الطريقتين:-

الطريقة الأولى: الإظهار بالمساحيق[٣]، أو الأشعة[٤]:

إن الأثر إن كان يحمل لوناً واحداً، فإننا نستعمل فرشاة ناعمة، إما من شعر الأرنب، أو وبر الجمل، ثم ينثر المسحوق على السطح الذي يحتوي على الآثار للبصمات، حيث يعمل المسحوق على الالتصاق بالإفرازات العرقية الموجودة، ثم ترتفع بعدها بواسطة قطعة من الجلاتين المناسب، ومن ثم نقوم بوضع القطعة المناسبة على الأثر، ونقوم برفعها حتى يلتصق المسحوق بشكل البصمة التي قمنا بإظهارها، أما إن كان الأثر يشتمل على ألوان متعددة، ففي هذه الحالة تستعمل الأشعة، حيث يرش السطح بالمادة المناسبة، ومن ثم نقوم باستخدام المساحيق المشعة، حتى تظهر خطوط البصمات، ونقوم بتصويرها بعد ذلك مباشرة[٥].

---

(١) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، (٦٢٠/١).

(٢) أبو الحاج، القرائن ودورها في الاثبات، (ص٣٦)، العجلان، الإثبات بالقرائن المعاصرة، (٦٢١/١).

(٣) تستعمل أنواع متعددة من المساحيق مثل مسحوق الألمنيوم، والإلترانيوم، وغير ذلك حيث يتم اختيار المسحوق المناسب بناء علي أسس علمية، لكي يتم الحصول على أفضل نتائج، ولذلك فإن الاختيار الخاطئ لنوع المسحوق قد يؤدي إلى نتائج عكسية، ينظر (الإدارة العامة للأدلة الجنائية، محاضرة طريقة رفع البصمات ، https://www.youtube.com/watch).

(٤) تستعمل الأشعة فوق البنفسجية، في حالة كون السطح مشتملا على ألوان متباينة، انظر (العجلان، الاثبات بالقرائن المعاصرة،٦٢١/١).

(٥) ابو الحاج، القرائن ودورها في الإثبات، (ص ٣٦)، العجلان، الإثبات بالقرائن المعاصرة، (١/ ٦٢٣)، الإدارة العامة للأدلة الجنائية، محاضرة طريقة رفع البصمات ، https://www.youtube.com/watch.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الثانية: الإظهار بالطرق الكيماوية[١]:

توجد وسائل ومواد متعددة للإظهار بالطرق الكيماوية، ويتم تحديد الوسيلة المناسبة لإظهار الآثار بناءً على العوامل الثلاثة التالية:

١. المدة الزمنية على ترك البقعة، من وقت حدوث الجريمة، إلى وقت التحليل للأثار.
٢. اختلاط البصمة بمواد أخرى، أو عوامل أدت إلى تلوثها.
٣. طبيعة، ونوع السطح الذي طبعت عليه البصمة، والذي لمسه الجاني.

هذه العوامل لها طرقٌ معينة تستخدم لإظهار البصمات منها ما يلي :-

أولاً. طريقة نترات الفضة:

تحدث هذه الطريقة، بغمس السطح المراد فحصه بنترات الفضة، بنسبة معينة، غالباً ما تكون 5% حيث يحدث التفاعل بين كلوريد الصوديوم (أثر البصمة، حيث يتكون من ماء، وملح، وأحماض دهنية، حيث يتبخر الماء، فيبقي الأثر) فيوضع نترات الفضة، وبعد التفاعل ينتج كلوريد الفضة، حيث يتم تعريضه للضوء، فتظهر البصمات بلون بني، ويتم تصويرها بعد ذلك مباشرة[٢].

ثانياً. طريقة بخار اليود:

يتم تعريض السطح للبخار، حيث يتبخر اليود، وبعد وقت يسير تبدأ خطوط البصمات بالظهور بلون بني، حيث يتم تصويرها، وذلك لأن هذه الآثار سريعة التلاشي، وتستخدم هذه الطريقة عند مرور وقت طويل على ترك البصمة[٣].

ثالثاً. طريقة النينهيدرين:

تعتبر هذه الطريقة الأفضل، من حيث إظهار البصمات الموجودة على الأوراق والمستندات، حتى بعد مضي مدة طويلة، حيث يتم التفاعل بين الأحماض الأمينية التي توجد في العرق، الذي تتركه البصمة، مع هذا الحمض (النينهيدرين) وإثر هذا التفاعل، تظهر البصمات بلون بني[٤].

---

(١) العجلان، الإثبات بالقرائن، (٦٢٥/١)، صوت الأمة، علوم مسرح الجريمة، http://www.soutalomma.com

(٢) أبو الحاج، القرائن ودورها في الإثبات، (ص ٣٧)، صوت الأمة، علوم مسرح الجريمة، http://www.soutalomma.com.

(٣) العجلان، الإثبات بالقرائن، (١/ ٦٢٦).

(٤) المرجع السابق، (١/ ٦٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذه الطرق الثلاثة المذكورة تعد من أهم الطرق والعوامل، في إظهار البصمات، لذلك اقتصرت على ذكرها، مع وجود طرق أخرى كطريقة الهيدروكلوريك، والبنزدين، وقد استطاع الهنودُ، تطوير وإيجادَ طرقٍ أخرى للكشف عن البصمات، تتميز بقلة تكلفتها، وسهولة استخدامها، وقصر وقتها في الكشف عن الآثار، وتحليلها، مثل الصبغيات، وغيرها[١].

- **مدى حجية قرينة البصمات في إيقاع الحد على الجاني :**

لم يتعرض الفقهاء لبيان هذه القرينة كونها وسيلة من وسائل الإثبات، وذلك يرجع إلى أنها لم تكن معلومة في زمانهم، إلا أنهم تحدثوا عن العديد من القرائن الأخرى كالقيافة[٢]، والفراسة[٣].

وقرينة البصمات تماثلهم، غير أنها تتميز بالثبات، وصعوبة التغير في شكلها، وطابعها الخاص بكل إنسان، لذلك فقد يستحيل أن نجد تشابهاً لبصمات شخص مع بصمات شخصٍ آخرَ، ولم تسجل مراكز الشرطة، أو الباحثون وجود تشابه بين بصمتين لشخصين، خاصة وأنها لا يمكن أن تتوارث في أشكالها، وخطوطها، فهذا التميز في خصائصها، جعلها وسيلة تحقق مصالح العامة، وتنشر الأمن والأمان بين العباد، وتساعد في الوصول إلى الجرائم وكشفها، وذلك مما تقره الشريعة الإسلامية، مما يتوافق مع مقاصدها[٤].

إن ما بينته من مميزات وخصائص للبصمات، يؤكد ويثبت بأن هذه القرينة، هي حجة قطعية في إثبات وتحديد هوية الشخص، خاصة وأنها ترتكز على أسس علمية، أقرتها وتوافقت عليها جميع الدول في العالم.

فإن حدثت جريمة موجبة للحد، كجريمة السرقة، وعثر على بصمات للمتهم في مسرح الحادث، كأن يعثر على بصماته على خزينة المال، أو نوافذ المنزل، وبعد رفعها وتحليلها، ومطابقاتها مع المشتبه به، أظهرت النتائج التطابق مع بصمات المتهم.

---

(١) صوت الأمة، علوم مسرح الجريمة، http://www.soutalomma.com.

(٢) (هو إلحاق الولد بأصوله، لوجود الشبه بينه وبينهم) حيث اعتمد عليها الفقهاء، وعملوا بها، لأن الشبه قرينة تشبه في ذلك البصمات، وفي ذلك دلالة علي اعتداد الشريعة بعلم القيافة، وعلم الوراثة انظر (محمد الزحيلي، وسائل الاثبات، ٥٤٢/١).

(٣) هي اليقظة، ويقصد بها الاستدلال بالأمر الظاهر، على أمر خفي، فهي طريق للقاضي الذي يستطيع ان يتفرس بالحضور، ويفهم الدلائل وتعد ظنية ويمكن الخطأ فيها (هنية، طرق الإثبات، محاضرة الفراسة الفصل الثاني ٢٠١٨).

(٤) العجلان، الإثبات بالقرائن، (٦٥٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن أثبتت نتائج التحليل لهذه القرينة الطبية، لجريمة من الجرائم الموجبة للحد، أن المتهم هو مرتكب الجريمة، فهل تعد حجة في إيقاع الحد؟

إن هذه القرينة تعد حجة قطعية في إثبات أن هذه البصمات لهذا الشخص، لذلك يمكن أن تكون حجة في إيقاع الحد على الجاني، إن ثبت بها أن المتهم هو صاحب الجريمة، لا سيما إذا تعضدت بقرينة تحليل البصمة الوراثية، للأسباب الخمسة التالية:

١. ما بينته بأن وسائل الإثبات أقرب إلى المعاملات، وهذه القرينة الطبية هي من وسائل الإثبات، خاصة أن نتائجها قطعية، فلا مانع من قَبولها وإثبات الحد بموجبها، لا سيما وأن الواقع اليوم يوجب علينا العمل بذلك، رعاية لمصالح الناس، ودرء للشر والفساد.

٢. إن ما يشاع من عدم حجيتها، لما يرد من احتمال ورود الخطأ في نتائجها، وذلك يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فإن الباحث يجيب بأن هذا القول خلاف الواقع، فمنذ عشرات السنوات تثبت هذه القرينة، بمميزاتها، وخصائصها، والقضايا والجرائم التي استخدمت فيها، عدم صحة ذلك، حيث لم يثبت التشابه، أو ظهور الخطأ في نتائجها، حيث إنَّ الجهد البشري فيها، يقتصر على المراقبة والإشراف، حيث تتم كما بينت، بإجراءات كيميائية، واختبارات مجهرية ، يشترك في العملية فريق متكامل، يستحيل تواطؤهم على إثبات الخطأ، أو التزوير.

٣. إن القضاء اليوم يستدعي مجموعة من الخبراء الجنائيين، من ضمن فريق القضية، ليقوموا ببيان كيف توصلوا إلى تلك النتائج، ويُظهروا للقاضي، وأمام المتهم، نتائج التحليل لعينات البصمات، فهم يعدوا شهوداً فنيين.

٤. قول النبي ﷺ " **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**"[(١)]، فإن النبي ﷺ قد حكم بنسب الولد لمن يملك الفراش الصحيح، لأن الفراش قرينة على المعاشرة، مع أنها غير قاطعة، لكن عندما تعلقت بمقصد عظيم، وهو حفظ الأنساب، حكم بها، فمن باب أولى أن نحكم بنتائج قرينة البصمات، فهي أقطع وأيقن، وتتعلق بحفظ مقاصد متعددة وكلية للشريعة.

٥. إن العمل بهذه القرينة يجعل الشريعة لا تقف عاجزةً، أمام التطور والتقدم في وسائل إخفاء المجرمين لجرائمهم، إذ فيه حفاظٌ على مقاصد الإسلام، ورعاية لمصالح الإنسان، ومحاربة للشر والفساد، فلابد من العمل به والقول بحجيته.

---

(١) سبق تخريجه ص(٦٢)، ح(١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **البند الثالث. قرينة بصمة الأذن[١]، وأثرها في ايقاع الحد:**

بعد بياننا لبصمات الأصابع وأهميتها تأتي بصمة الأذن، تعقبها مباشرة، لاعتبارها وسيلة كاشفة ومبينة لشخصية الفرد، فقد تميزت بصمة الأذن بالعديد من الخصائص، جعلتها تحتل مكانة في مجال التحقيق الجنائي، فكما أن بصمات الأصابع لا يمكن أن تتطابق بين شخصين، فكذلك الحال في بصمات الأذن، لاسيما وأن بصمة الأذن اليمنى لا تتطابق مع بصمة الأذن اليسرى، فقد أثبتت نظرية (كيتلي)، وبحوث للعديد من الباحثين عدم إمكانية وجود التشابه بين إنسان وآخر في بصمات آذانهم[٢].

إن الكشف عن بصمات الأذن مهمة صعبة، فهي تحتاج إلى اجتماع فريق متكامل، من خبراء، وفنيين، في مجال الأدلة الجنائية مستخدمين مهاراتهم وخبراتهم، خاصة وأنها تعد من الآثار غير الظاهرة، ومعلوم لدى الخبراء أن ثمة أماكن قد يتم العثور فيها على آثار للبصمات، فإن المجرم قبل أن يقوم بجريمة السرقة يقوم بالتنصت، والاستكشاف فيضع أذنه على بعض الأبواب، والنوافذ، مما يؤدي إلى ترك آثار لبصمة الأذن، وكذلك عندما يقوم بسرقة لخزينة من المال يقوم بوضع أذنه على جدار خزنة المال، ليسمع حركة الترس في تجارب الأرقام، وبالتالي فإن هذه الأفعال تترك آثاراً للبصمة على هذه الأشياء، وفي بعض الجرائم يصاب المجرم بالإرهاق والتعب، فيخلد إلى الاتكاء على بعض الجدران، أو الأثاث، أو آلات المنزل، كالثلاجة أو الغسالة، فتجعل إمكانية لوجود هذه البصمة في هذه الأماكن[٣].

وإن السبب في اكتشاف بصمات الأذن قيام أحد الاشخاص بسرقة خزنة للمال، حيث قام بفتحها بواسطة طفاشة، قام بوضعها في كالون الخزانة، ويسمع صوت التحريك بإذنه، يميناً وشمالاً، وبعد سرقته ترك آثار لبصمة أذنه على جدار الخزانة، وأثناء التحقيق والبحث، تم اكتشاف هذه البصمات، ومن ثم تصويرها، ومطابقة البصمات بالمشتبه بهم، فتبين مطابقتها لأحد المشتبهين بهم، مما أدى إلى اعترافه بجريمته، لذلك فإنَّ هذه الوسيلة لها أهمية في الإثبات الجنائي، والوصول إلى المتهم، فإذا تم العثور عليها في مسرح الجريمة، لا بد أن يعمل

---

(١) هي العلامات الظاهرة والنقاط التي تميز الأشخاص، بحيث لا تتكرر فيما بينهم، انظر (سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، ٤٢٢/١).

(٢) سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، (٤٢٤/١).

(٣) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١٥٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق على تصويرها، ومطابقتها ببصمات المشتبه به، حيث تتميز الأذن بوجود اثنتي عشرة علامة مميزة، تظهر عند المقارنة ولا بد من أن يضمن وجود ثمانية منها على الأقل[١].

- **حجية قرينة بصمة الأذن، في إيقاع الحد على الجاني:**

إن وقعت جريمة موجبة للحد، كجريمة الزنا، أو جريمة السرقة، أو غيرها من الجرائم الموجبة للحد، وتم العثور على بصمة للأذن في مسرح الجريمة، إما على خزنة المال كما في القضية السابقة، أو على جدران البيوت، وبعد رفعها ومطابقتها ببصمات المشتبه به، أظهرت النتائج أن المشتبه به، هو المرتكب للجريمة، فهل تعتبر هذه القرينة حجة في إيقاع الحد على الجاني؟

يرى الباحث بأن هذه القرينة بمفردها، ليست بحجة في إيقاع الحد بناء عليها، للأسباب الثلاثة التالية:

١. إن الحد يثبت بوسيلة من وسائل الإثبات، وهذه القرينة لا تفيد القطعية، فليست بوسيلة في إثبات الحد على المتهم بموجبها.
٢. هذه القرينة ليست كقرينة بصمات الأصابع، أو البصمة الوراثية فإن هاتين القرينتين، نتائجهما قطعية، أما بصمة الأذن فلم تحظَ بالتطور المثبت لقطعية نتائجها، حيث إن الباحثين والعلماء لم يتوصلوا إلى جعلها قرينة قطعية لأسباب منها حداثة اكتشافها ، وقلة استخدامها كقرينة في معظم الدول، وما يبذل من جهود لتطويرها، بخلاف غيرها[٢].
٣. ما يحيط بهذه القرينة من العديد من الاحتمالات والشبهات، التي تمنع إيقاع الحد بناء عليها.

أما إن تعاضدت، واجتمعت عدة قرائن كقرينة البصمة الوراثية، وبصمة الأذن، وبصمات الأصابع، وأظهرت نتائجها مجتمعة بأن المشتبه به هو مرتكب الجريمة، فإنها تكون حجة قطعية في إيقاع الحد على الجاني.

❖ **الفرع الثاني. قرينة تحاليل الدم، وأثرها في إيقاع الحد على الجاني:**

تعتبر الدماء، أو البقع الدموية، من الآثار المهمة المتخلفة في مسرح الجريمة، وتكتسب أهمية كبيرة بتحليلها، والتوصل من خلالها إلى معرفة تفاصيل الجريمة، وكيفية حدوثها، خاصة

---

(١) سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، (٤٢٤/١).
(٢) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١٥٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنها تتخلف عن جرائم العنف البشري، سواء كان اغتصاباً، أو سرقة، أو شُرباً للمخدرات، حيث يستطيع العلم اليوم التوصل لمعرفة المواد الكحولية، أو السامة التي في جسم الإنسان، بواسطة تحليل الدماء سواء كانت على الملابس، أو على جسم المجني عليه، أو على أي سطح آخر، فيستطيع الفريق الجنائي الاستفادة منها، لذلك قبل بيان حجية قرينة تحليل الدم في إيقاع الحد، تعرضت لبيان حقيقة الدم، ومكوناته، وفصائله، وما يتعلق به من حقائق، توصلنا إلى معرفة حجيته.

أولاً. حقيقة الدم ومكوناته وأقسامه:

الدم: نسيج يجري داخل الجسم في الأوعية الدموية حيث يعمل على إمداد أنسجة الجسم بالأكسجين والغذاء[١].

- **يتمتع الدم في الجسم بخصائص، أهمها الأربعة التالية[٢]:**

١. **الكثافة:** حيث تعتمد على وجود المواد المنحلة، في البلازما (كريات الدم الحمراء، البروتين).
٢. **اللون:** حيث يتميز باللون الأحمر، لوجود مادة الهيموجلوبين، حيث يكون أحمر، فاقع في الشرايين، بسبب وجود الأكسجين ، وأحمر قاتم في الأوردة، لوجود ثاني أكسيد الكربون.
٣. **اللزوجة:** هي عبارة عن قوة احتكاك الدم بجدران الشرايين، والأوردة، وتكتسب أهمية من حيث محافظتها على الضغط الدموي.
٤. **الضغط الأسموزي:** ينتج بسبب الأملاح، والبلورات الموجودة في البلازما، حيث إنَّها تحافظ على تعادل الأملاح، والماء، داخل الخلية وخارجها.

- **مكونات الدم[٣]:**

١. **البلازما:** هي السائل الذي تسبح فيه مكونات الدم الأخرى، ونسبته ٥٤% من حجم الدم، ويتكون البلازما من مواد صلبة، منها عضوية، كالبروتينات (البيومين ، الغلوبيولين ، الفيرنيوجين)، ومواد غير بروتينية، تشكل نسبتهم (٩%) من حجم البلازما، وكذلك مواد غير عضوية تشكل (١%) من حجم البلازما.

---

(١) كنعان وآخرون، علم الدم، (١٠٧/١)، عبد الله وحسونة، تحليل الدم، (٦٣٨/١).
(٢) عزايزة، حجية القرائن، (١٩٢/١).
(٣) عزايزة، حجية القرائن، (١٩٢/١)، كنعان وآخرون، علم الدم، (١٠٧/١)، عبد الله وحسونة، تحليل الدم، (٦٣٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن وظيفة البلازما هي المحافظة على حجم الدم بداخل الخلية، وكذلك نقل المواد الغذائية إلى أنسجة الجسم ،وكذلك نقل إفرازات هذه الأنسجة بعيداً خارج الجسم.

٢. **خلايا الدم:** حيث تشتمل على خلايا الدم الحمراء، و البيضاء، والصفائح الدموية، بينتها فيما يلي:

أ- **خلايا الدم الحمراء:** هي الخلايا الأكثر عدداً من بين خلايا الدم، حيث تبلغ نحو خمسة مليون خلية حمراء، في كل مليمتر مكعب من الدم السائل، وتتصف بالمرونة، حيث تحتوي على مادة مهمة بروتينية (الهيموجلوبين)، والتي تعطي اللون الأحمر، وهي تتميز بخاصية نقل الأكسجين إلى كل خلايا وأعضاء الجسم، ونقل غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج من عمليات الأيض، لذلك فإن نقصها يؤدي لحدوث فقر دمٍ.

ب- **خلايا الدم البيضاء:** هي خلايا نشطة، عديمة اللون، ذات قدرة على الانقسام، وهي أقل من الخلايا الحمراء، من حيث العدد، وتعتبر خط الدفاع عند إصابة الجسم بمرض، أو جرثومة، حيث تبطل عمل الميكروبات الجرثومية.

ت- **الصفائح الدموية** : هي أجزاء من خلية أُم توجد في النخاع العظمي، حيث لها أهمية كبيرة بمساهمتها في غلق الجروح، والنزيف، ومنع فقدان الدم.

- **فصائل الدم :**

يشترك البشر في فصائل الدم الأربعة، والتي يرمز لها بالأحرف A<B<AB<O حيث يعد أول من أظهر هذا التقسيم العالم النمساوي (كارلي لاندستين) فقد أثبت بتجاربه أن دماء شخص لا يمكن أن تتشابه في صفاتها مع دماء شخص آخر، فهي تختلف من حيث الصفات والمميزات[١].

ثانياً. حجية قرينة تحليل الدم وأثرها في إيقاع الحد على الجاني:

تعد البقع الدموية من أهم الآثار في مسرح الجريمة، إذ بنقطة واحدة من الدم، يستطيع فريق البحث الجنائي، التوصل لمعرفة تفاصيل الجريمة، ولابد للفريق الجنائي إتباع مجموعة من الإجراءات والخطوات، بدايةً من نقل الدماء إلى المعمل الجنائي، ثم إجراءات فحصها قبل التوصل إلى النتائج، ومطابقتها، وقبل الشروع ببيان مدى حجية هذه القرينة الطبية، فإن الإجراءات تعتمد على مطابقة النتائج مع نتيجة فحص دم المتهم هل تطابقت أم لا[٢].

---

(١) عزايزة، الإثبات بالقرائن، (١٩٥/١)، أبو الحاج، الإثبات بالقرائن، (٧٤/١).

(٢) عزايزة، الإثبات بالقرائن (١/ ٢٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **إجراءات نقل الدم إلى المعمل الجنائي[1] :-**

١. البقع الدموية، إن كانت على الملابس، فتنقل بنفسها إلى المعمل الجنائي.
٢. البقع الدموية، إن كانت في أحواض الغسيل، ترفع بقطعة مبللة، ثم ترسل للمعمل.
٣. البقع الدموية، إن كانت على أسطح يابسة كالجدران وغيرها، فيعمل على إزالتها بآلات حادة، ثم توضع في علب جافة، وترسل للمعمل الجنائي.
٤. البقع الدموية، إن كانت رطبة، ترسل إلى المعمل الجنائي في أنبوبة اختبار.

ثالثاً: مطابقة النتائج بدماء المتهم (هل تخص شخصاً بعينه):

عينة الدم لا بد أن تظهر نتائجها بإحدى هذه الاحتمالات لفصائل الدم(A،B،AB،O) ذلك فإن هذه الفصائل للدم لا يمكن أن تقبل التغير، كما ذكرنا في البصمات، وإن تحديد نوع فصيلة الدم التي أظهرتها نتائج التحليل، ومطابقتها بفصيلة دم المتهم، فمثلاً إن كانت فصيلة دم المتهم (A)، ونتائج التحليل فصيلتها نوعها (A)، فإننا لا نستطيع بذلك إثبات أن المتهم هو مرتكب الجريمة، ذلك أنه من المحتمل أن تكون له أو لغيره، فلذلك عمل الباحثون والخبراء، بإجراء عملية التحليل بالكهرباء، وذلك بتحليل بروتينات البلازما (حيث يحتوي الدم على البلازما، والهيموجلوبين، والبلازما، تحتوي على البروتين، والجلوبين)، حيث إنَّ هذه البروتينات، لا يمكن أن تتشابه مع شخص آخر، وتظهر نتائجها على شريط من ورق الترشيح على شكل بقع وقد أثبت الباحثون، أن الاختلاف بين الأشخاص في بروتينات الدم يبلغ نحو (ستين مليون) شخص، وبذلك فإن هذه القرينة في واقعنا المعاصر، تثبت بالقطع حجيتها في إثبات هوية وشخصية الإنسان، لعدم احتمالية التشابه بين شخص في تركيب بلازما الدم، مع شخص آخر[2] لذلك فقد حظيت بأهمية كبيرة في التحقيق الجنائي.

- **مدى حجية قرينة تحليل الدم في إيقاع الحد علي الجاني:**

إن التقدم العلمي اليوم في مجال التحاليل الطبية، قد أثبت قدرتها بالوصول إلى معرفة الجاني، وإثبات صلته بالجريمة، أو نفيها عنه، من خلال تحليل وفحص البقع، والآثار الدموية، التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، فإذا عثر في مسرح جريمة موجبة للحد، من سرقة، أو زنى، أو جريمة الحرابة على بقع دموية، متخلفة من الجاني في مسرح الجريمة، وبرفعها، وتحليلها، ومطابقتها، مع المتهم أظهرت النتائج أن المتهم هو مرتكب الجريمة، فهل يقام عليه

(١) الجابري، الطب الشرعي القضائي، (١/ ٧٢).
(٢) عزايزة، الإثبات بالقرائن، (٢٠٤/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحد بناء على هذه القرينة، إذ يمكن من خلال تحليل الدم اليوم معرفة ما إذا قام المتهم بشرب المسكر، أم لا، فإذا أثبتت النتائج أن المتهم قد شرب الخمر فهل يقام عليه الحد بناء على ذلك[1]؟

يمكن أن يقال بأن هناك العيدي من القرائن القريبة من هذه القرينة، كمن تقيأ خمراً، أو ظهر عليه السكر، وقد بينت خلافهم في إقامة الحد بناء على تلك القرائن.

أما قرينة تحليل الدم كقرينة طبية معاصرة، فإن الباحث يرى بأن إقامة حد الخمر بناء على هذه القرينة بمفردها، ليست بحجة، لعدم خلوها من الاحتمالات والشبهات، التي يدرأ الحد بموجبها، خاصة وأنها لا تطلعنا على الظروف التي أوصلت المتهم إلى شربه للخمر فقد يكون شربها مضطراً، أو مكرهاً، أو جاهلاً، وبالتالي فهي لا ترقى لأن تكون حجة في إيقاع حد الخمر بناء عليها.

وكذلك الحال في غيرها من جرائم الزنى أو السرقة أو الحرابة، فهذه القرينة وحدها لا تكفي لأن تكون حجة في إيقاع الحد على الجاني، أما إذا أُتبعت هذه القرينة بتحاليل أخرى مثل أن يعثر على مرض معين، ويتم تحليله، أو أن تتقوى بتحليل البلازما في الدم بفحص البروتينات في الدم، حيث ثبت أن هذه البروتينات لا تتشابه قطعاً، وأن نسبة التشابه واحد لكل (ستة مليون شخص) فهي إنما ترقى بذلك لأن تكون حجة قوية مثل البصمة الوراثية، وبالتالي حجيتها في إيقاع الحد على الجاني.

❖ الفرع الثالث. قرآئن الفحص الطبي للآثار التي يتركها الجاني وأثرها في إيقاع الحد:

بينت فيما سبق قرائن تحليل البصمات، وقرائن تحليل الدماء، وأثر كل قرينة في إيقاع الحد على الجاني، وبقي أن أُبين القرائن الأخرى، التي يتوصل إليها من خلال الفحوص الطبية، للآثار المعثور عليها، لمعرفة مدى حجيتها كقرائن طبية في إيقاع الحد على الجاني، هذه القرائن، منها ما يكون ناتجاً عن إفرازات لجسم الإنسان، كالبقع المنوية، والبقع اللعابية، ومنها ما يكون جزءً من جسم الإنسان كالشعر، وقد اقتصرت على بيان القرائن، التي قد ترتقي لأن تكون دليلاً وحجة، وتجنبت ذكر القرائن التي لا ترتقي لأن تكون دليلاً، يستفاد منها في التوصل إلى معرفة الجاني، وإثبات هويته، وقد فصلت القول في هذه القرائن، وبينت خصائصها، ومدى حجيتها في إيقاع الحد على الجاني.

---

(١) العجلان، الإثبات بالقرائن، (٤٠٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قرينة الشعر، وأثرها في إيقاع الحد على الجاني:**

يكتسب الشعر بحد ذاته أهمية في مسرح الجريمة، خاصة في جرائم العنف البشري، سواء كانت الجرائم جنسية، أو كانت جرائم مخدرات، أو سرقات، نظراً لما يتمتع به من خصائص، ومميزات، سواء من حيث سهولة سقوطه، أو انتزاعه، وتواجده على ملابس الجاني، أو المجني عليه، أو في أيدي المجني عليه، إثر صراعه ومقاومته للجاني، أو بتعلقه بالأدوات المستعملة في الجريمة، إلى غير ذلك من الخصائص، التي جعلت الباحثين، والمحققين، يتحرون الدقة، والمهارة، للوصول إليه في مسرح الجريمة، نظراً لما يتمتع به من مكونات، وخصائص، ولذلك شرعت في البداية ببيان مكونات الشعر، وأماكن العثور عليه في مسرح الجريمة، والطرق والإجراءات المتبعة لفحص الشعر وتحليله، للوصول إلى معرفة مدى حجيته، في إيقاع الحد على الجاني.

أولاً. مكونات الشعر، وخصائصه[1]:

يتكون الشعر من بصيلة مغلقة، سواء كان شعراً للحيوان، أم للإنسان، هذه البصيلة تتميز بوجود ثلاث طبقات كما يلي :

أ- **الطبقة الأولى: (طبقة البشرة):** وهي عبارة عن الطبقة الخارجية، أي غطاء الشعرة الخارجي، وهي مكونة من خلايا شفافة مستعرضه، تحتوي على الكيراتين.

ب- **الطبقة الثانية: (طبقة القشرة):** وهي عبارة عن الطبقة الليفية، وهي طبقة متوسطة، تحتوي على ألياف طويلة، تحتوي على مادة لون الشعر.

ت- **الطبقة الثالثة: (طبقة النخاع):** وهي عبارة عن الطبقة المتكونة من خلايا متعددة، تحتوي علي لُب الشعرة .

إنَّ أهمية الشعر، تقاس بمكان وجوده في مسرح الجريمة، حيث إنَّ لكل مكان تفسيراً مناسباً لدى المحققين، والباحثين، يختلف من مكان لآخر، ففي مسرح جرائم الزنى، يكون احتمال العثور على الشعر بنسبة أكبر، مما إذا كانت الجريمة من جرائم السرقة، فتنوع الجريمة له أثر في تحديد الأماكن التي يتم البحث فيها عن الشعر، حيث يتميز الشعر في الجرائم الجنسية، وجرائم العنف، بوجوده على جسمي كل من المجني عليه، والجاني، فيستلزم ذلك الكشف عنهما، لورود الاحتمالات بوجود الشعر، وانتقاله من شخص لآخر بسهولة، سواء على الفراش الذي وقعت عليه الحادثة، أو ما يحيط به، أو تحت أظافر المجني عليها، نتيجة

---

(١) الهيتمي، التحقيق الجنائي، (٢٤٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاومة، أو أن يعثر عليه في الأدوات المستعملة من مناشف، وأدوات حلاقة، أو أدوات التجميل والتسريح، أو على الثياب الداخلية لكل منهما، سواء كان السقوط للشعر بسهولة، أم بالعنف، حيث يتم تحديد ذلك من قبل الباحثين والمختصين بسهولة، بناءً على بصيلة الشعرة، فإن كانت الشعرة تحوي حولها مادة الجسم كانت منزوعة، وإن كانت خالية تكون ساقطة بسهولة، مجردة عن العنف، لا سيما وأن المادة التي تحيط بالشعرة المنزوعة تمكن المحقق من التعرف على مكان سقوط الشعرة، وذلك من خلال فحصها، لا سيما وأن وجود الشعر في مسرح الجريمة، يتطلب العمل على رفعه من المكان، وبالحالة التي عثر عليها، والعمل على حفظه في أنابيب خاصة أو حاويات، تحفظ ما علق بها من مواد وروائح، ولذلك يجب على المحقق تحريز الشعر كلٌ على حِدَه، تجنباً لاختلاطه بالشوائب العالقة، والتي تؤثر على القيمة لهذا الدليل، وفي المقابل تؤخذ عينات من أجسام المشتبه بهم، ويتبع الخبراء ما تم ذكره حفاظاً على العينات، لذلك فهي عملية صعبة ودقيقة، تحتاج إلى صبر ومهارة، خاصة وأنها تُتبَع بخطوات وإجراءات أثناء الفحص للعينات وهو ما سنثبته فيما يلي[١].

ثانياً:- طرق وإجراءات فحص الشعر:

إن الحديث عن إجراءات فحص الشعر يستلزم التأكيد على أن الركن الأساسي لصحة هذه الإجراءات، هو سلامة أخذ العينات من الأطراف المشتبه بهم، أو المجني عليهم، لإجراء المقارنة، بينهم وبين ما عثر عليه في مسرح الجريمة، وقد أوجد الباحثون، العديد من الطرق لفحص هذه العينات، ومقارنتها، أجملها في النقطتين التاليتين[٢]:-

أولاً. في البداية يتم الفحص بواسطة العين المجردة، حيث يستطيع الخبراء والمختصون بواسطتها، التوصل لنتائج تقارب اليقين، إذ يتم التطرق من خلاله لتحليل الشعر، اعتمادا على الصفات والعوامل الأربعة التالية :

أ- تحليل طول الشعر، وسمكه، ذلك أن الشعر يختلف في طوله، وسمكه، تبعاً لاختلاف المواضع التي نزع منها.

ب- تحليل لون الشعر، فإن الشعر منه الأسود، والفضي، والبني، والأبيض الشائب، ولكل منهما معيار ودلالة.

ت- تحليل صفات الشعر، بناء على اختلاف خصائص شعر الأنثى عن الرجل، ويمكن من خلال ذلك معرفة هل الشعر لذكرٍ، أم لأنثى؟

---

(١) العجلان، القضاء بالقرائن، (٥٢٢/١)، المعايطة، الأدلة الجنائية، (١٤٠/١).

(٢) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١٤١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث- تحليل المواد العالقة بالشعر، سواء كانت عالقة من مسرح الجريمة، كالدماء، وغيرها أم مواد دهنية وزيوت، أم مواد من البيئة التي يعمل بها.

إن هذه العناصر تنتج معطيات يمكن بواسطتها التوصل لمعرفة صلة الشعر بالمتهم، أو عدم صلتها به، لكن الباحثين استطاعوا إيجاد طرق تعطي نتائج أفضل من هذه، بينتها في البند الثاني.

ثانياً. الفحص المجهري للشعر، إذ توضع العينات من الشعر في أنبوب زجاجي كلٌّ على حِدَةٍ، لمدة (٢٤ ساعة)، بعدها تستخرج وتوضع على شريحة زجاجية، حيث تهدف هذه العملية إلى طرد الهواء المتواجد في النخاع، وإزالة ما علق بالشعرة من مواد، وذلك الفحص يكون بواسطة (الميكروسكوب)، حيث يكشف عن صاحب الشعرة، بمعرفة الفصائل البيولوجية، والخصائص الجينية للشعرة[١].

وبعد ذلك نجح الباحثون، في إيجاد طريقة الفصل الكهربائي، إذ يتم من خلالها تحديد صاحب الشعرة، عن طريق البروتين، الذي يتميز باختلافه من شخص إلى آخر، ولضبط الأمر بصورة أكبر، وبدرجة بعيدة عن الاحتمالات فقد استطاع الباحثون تحديد صاحب الشعرة بواسطة الفحص للحمض النووي، حيث بالإمكان تحديده من خلال الشعر، ولذلك فإن تم تحديد الحمض النووي بواسطة الشعر تبين لنا أهميته في التحقيق الجنائي في وقتنا الحاضر، والقيمة القانونية، والتشريعية لهذه القرينة الطبية.

- **حجية قرينة الشعر في إيقاع الحد علي الجاني.**

بعد أن علمنا ما تكتسبه هذه القرينة الطبية من أهمية كبيرة في مجال التحقيق، تبعاً لما سبق بيانه، ولما يترتب عليها من كشف لتفاصيل الجرائم، خاصة الجرائم الموجبة للحد، كجرائم المخدرات، إذ يمكن من خلال فحصه التعرف على مادة الكوكايين، حيث تفرز في الشعر بعد تعاطي الشخص للمخدرات[٢]، وبالتالي قدرتها على إثبات أن هذا الشخص قد شرب ما يوجب عليه الحد، أم لا، فإذا تبين بفحص الشعر المعثور عليه أن الشخص قد ارتكب ما يوجب الحد، فهل تعتبر هذه القرينة حجة في إيقاع الحد؟

وكذلك في جرائم السرقات التي توجب الحد، إن تبين بقرينة الفحص للشعر أن المتهم هو السارق كمن سرق أغناماً، ووجد على ملابسه، أو جسم المتهم بالسرقة شعر للأغنام، أو وجد

---

(١) الهيتمي، التحقيق الجنائي، (١/٢٤٥-٢٥٠)

(٢) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١/١٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على جسم الغنم شعرٌ للسارق، وبتحليل الشعر ومطابقته مع المتهم، ثبت التطابق بينهما فهل تعد هذه القرينة حجة في إيقاع الحد علي الجاني؟

وكذلك في جريمة الزنى، كمن اغتصب أو زنى بامرأة، وقد علقت بأيدي أو بملابس المرأة شعرات من الرجل، وبتحليلها ثبت التطابق بين العينات وشعر المتهم، فهل تعد قرينة تحليل وفحص الشعر، حجة في ايقاع الحد علي المتهم؟

إن الفحص للشعر إن تم بطرق سوى طريقة تحليل الشعر بقرينة البصمة الوراثية[١] وتطابقت نتائج الفحص والتحليل للشعر مع صفات الشخص المتهم، فإننا نجزم بأن هذا الشعر، هو لهذا المتهم، لكن لا نستطيع اعتبار قرينة الشعر مع قوتها قرينة وحدها يثبت بها الحد على الجاني، ذلك أنها لا تطلعنا على الظروف التي أدت إلى ارتكاب الشخص للجريمة، فقد يكون زنى مكرهاً، أو شرب الخمر مضَّطراً، إلى غير ذلك، فهي لا تخلو من الاحتمالات التي تجعل في الأمر شبهة، إما لعدم دقة النتائج وورود الخطأ، أو انتقال الشعر من الغير لمسرح الجريمة، إلى غير ذلك. فهذه الاحتمالات، تورث شبهات والحدود تدرأ بالشبهات، لكن يمكن الاستفادة منها في مجريات التحقيق للتوصل إلى الجاني.

أما إن أُتبعت بتحليل البصمة الوراثية للشعر، او تعاضدت نتائج البصمة مع غيرها، فإنها تشكل لدى القاضي دليلاً قطعياً يعد حجة في إيقاع الحد على الجاني، خاصة إن كان المتهم من أصحاب السوابق، وقد اشتهر بين الناس بارتكابه للجريمة، وذلك يؤدي إلى منع الشر والفساد، ويتفق مع روح الشريعة في الحفاظ على الضروريات والكليات التي جاءت الشريعة لرعايتها، خاصة حفظ العقل، والنسل، والمال، وإن عدم إقامة الحد بناءً على ذلك، يجعل الشريعة تقف عاجزة أمام مستجدات العصر، وما يتبعه المجرمون من وسائل لإخفاء جرائمهم، وذلك يؤذن بفتح باب الشر والفساد ونشرهما، وهدماً لأمن الدولة وسيادتها.

- **قرينة البقع المنوية وأثرها في إيقاع الحد:**

تعتبر البقع المنوية من الآثار المادية الناتجة عن إفرازات الجسم، إذ تعد من أهم الأدلة الجنائية التي تتخلف عن مسرح الجريمة، خاصة في الجرائم الجنسية، فكان لزاماً علينا بيان حجيتها في إيقاع الحد، وللوصول إلى معرفة ذلك، فقد بينت حقيقة البقع المنوية، وأماكن تواجدها في مسرح الجريمة، والإجراءات المتبعة للكشف عنها، وما يتعلق بها.

---

(١) فقد تحدث ظروف تحول من القيام بتحليل الشعر بواسطة البصمة الوراثية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً. حقيقة البقع المنوية:

هي عبارة عن سائل أبيض اللون، لزج القوام، يتمتع برائحة قلوية مميزة، تبلغ كميته عند الرجل ما يقارب (٣–٥ سم٢)، وفي كل (١ سم٢)، ما يقارب (٥٠– ٨٠) مليون حيوان منوي، وهي تتمتع بخصائص ومميزات، إذ تكون في الغالب مستديرة، إذا وقعت على الملابس، وتسبب تيبس بالأنسجة التي تقع عليها، حيث يكون خفيفاً إن كان المني خفيفاً، ويعطي لمعاناً إذا سلطت عليه أشعة الضوء، لا سيما وأنه يمكن إدراكها عن طريق الشمس، خاصة إذا كانت حديثة الوجود، فالبقع المنوية تعتبر من أهم الأدلة التي تتخلف عن الجرائم الجنسية، وتلعب دوراً بارزاً في الكشف عن تفاصيل الجريمة[١].

ثانياً. أماكن البحث عن البقع المنوية، في مسرح الجريمة[٢]:

تعتبر البقع المنوية من أهم الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات جريمة الزنا، ولذلك فإن العثور على هذه البقع يستلزم في البداية تحديد أماكن تواجدها في مسرح الجريمة، والتي أجملها في الأماكن الثلاثة التالية:

١. الأدوات المستعملة كالسرير، أو الفراش، أو السجاد، وكذلك عضو التذكير للرجل، وعضو التأنيث للأنثى .
٢. ملابس المجني عليه ذكراً كان أو أنثى خاصة الملابس الداخلية، وما يحيط بالأعضاء التناسلية.
٣. أدوات التنظيف، كالمناديل، والمناشف، والأوراق، حيث توجد غالباً تحت الأسرة ملقاة، أو على الأرض.

ثالثاً. وسائل وإجراءات الكشف عن البقع المنوية[٣]:

تتنوع طرق العثور على البقع المنوية باختلاف الحالة التي توجد عليها البقعة، إما جافة، أو سائلة، أو مختلطة مع غيرها، فاختلاف أحوالها، جعل طرقاً متنوعة لاكتشافها أُجملها في الثلاثة التالية:

---

(١) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١٢٠/١)، الهيتمي، التحقيق الجنائي، (٢٠٩/١).
(٢) الهيتمي، التحقيق الجنائي، (٢١١/١)، المعايطة، الأدلة الجنائية، (١٢١/١).
(٣) العجلان، القضاء بالقرائن، (٦٨٤/١)، المعايطة، الإثبات بالقرائن، (١٢٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. الفحص عن طريق العين المجردة :

بين لنا رسول الله ﷺ بقوله: " **إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ** "[١]، إمكانية تمييز مني الرجل عن مني المرأة بواسطة العين المجردة، لكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن البقع تعتمد على نوع الأسطح التي توجد عليها، فإن كانت على أقمشة لا تمتص السوائل، فإنها توجد على سطحه على شكل بقع بيضاء، بخلاف ما إذا كانت الأقمشة تمتص السوائل، حيث نجد تحولاً في لونها إلى داكنة اللون، لاسيما وأن رائحة المني تعطي مؤشراً لدى الخبير بحداثه البقع المنوية.

٢. الفحص عن طريق اللمس:

البقع المنوية لا تستمر على حالها، بل تتحول من رطبة إلى بقع لزجة، إلى أن تصبح جافة، على الملابس التي تمتص السوائل، فتحدث خشونة على الأقمشة، يمكن من خلال لمسها وإمرار الكف عليها الشعور بها فيتم تحديد مكانها وإجراء الفحوص عليها.

٣. الفحص عن طريق تسليط الأشعة:

يفيد ذلك الفحص بالكشف عن البقع المنوية، إن لم يمكن العثور عليها بالعين المجردة، أو إمرار اليد، فنلجأ إلى الفحص بالأشعة، للكشف عن البقع المنوية، وذلك بواسطة أجهزة، تُحمل إلى مسرح الجريمة لتسليط الأشعة على البقع، فتظهر بلون أبيض، له بريق (فلورسنتي) ثم تجري بعد ذلك إجراءات لتحليلها.

وبعد الكشف عن البقع المنوية، تجري إجراءات وخطوات لرفعها، بناء على حالة البقع المنوية، فإن كانت تتواجد على أجسام ثابتة لا يمكن نقلها، يتم في هذه الحالة رفع العينة، وحفظها في أنبوب زجاجي، إذا كانت العينة جافة، أما إن كانت سائلة، فيتم مسحها وتجفيفها، قبل إرسالها إلى المختبر، وإن كانت البقع على ملابس فترسل إلى المختبر، أما إن كانت هذه البقع على مهبل الأنثى، فتؤخذ مسحات من المهبل، وترسل إلى المختبر لفحصها.

رابعاً. طرق وإجراءات فحص البقع المنوية[٢]:

بعد ما بينت من طرق لاكتشاف البقع المنوية، إما بالعين المجردة، أو باللمس، أو بالأشعة، تجري خطوات لتحليل البقع على مراحل متعددة، بداية بالاختبارات المبدئية، وهي

---

(١) [مسلم، صحيح مسلم، الحيض/وجوب الغسل على المرأة بخروج المني، ١/ ٢٥٠ رقم الحديث:٣١٠].

(٢) أبو الحاج، الإثبات بالقرائن، (ص١٠٠_١٠٢)، المعايطة، الأدلة الجنائية، (١/١٢٦_١٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختبارات كيميائية لمعرفة ما إذا كانت هذه البقع منوية، أم غير منوية، حيث تعتمد هذه الاختبارات على وجود مركبات السبيرمين، والكولين في المني، حيث يجري اختبار للكشف عن مادة الكولين، يسمى باختبار (فلورنس) واختبار للكشف عن مادة السبيرمين، يسمى باختبار (بيربيرو)، إذ يتم وضع بعض القطرات على شريحة زجاجية، ويتم في كل اختبار وضع مادة من المحلول الخاص به، ويترك لعدة دقائق، ثم تجري المشاهدة واستخلاص النتائج، ففي اختبار (فلورنس) تظهر بلورات على شكل اللون البني، تدل على أن البقع من المحتمل أن تكون غير منوية، وفي اختبار (بيربيرو) تظهر بلورات صفراء اللون، تدلل على أن البقعة من المحتمل أن تكون منوية .

وبعد ذلك تجري اختبارات تأكيدية، تعتمد على مادة الزنك الموجودة في السائل المنوي، وعلى أنزيم الفوسفاتيز الذى يحتويه السائل المنوي، لكن هذه الاختبارات ليس لها أثر في إثبات لمن تعود هذه البقع المنوية، سواء كانت هذه الاختبارات كيميائية، أم اختبارات ميكروسكوبية، والتي تعتمد على الفحص ومشاهدة ما إذا كان هناك حيوانٌ منويٌ واحدٌ كاملٌ، له رأس وذنب، ليتأكد وجود المني، فهي تكشف عمَّا إذا كانت هذه البقعة منوية، أم غير منوية، ولذلك لا بد من إجراء تحليل للحامض النووي (DNA)، حيث بإمكاننا إجراء هذا الاختبار على الحيوانات المنوية، باستخلاص البصمات الجينية لنواة الخلية، ومقارنتها للبصمات التي يتم أخذها من المشتبه به، وكذلك يمكن بأخذ بصمات دم للمشتبه به، ومقارنتها ببصمات البقع المنوية وليس الأمر مقتصراً على السائل المنوي فقط، لأن البصمة يمكن التعرف عليها من أي إفرازات من جسم الإنسان تحتوي على الخلية، وبالتالي نستطيع بذلك الاستفادة من هذه البقع والاعتماد عليها في إثبات وتحديد هوية البقع المنوية.

- **حجية البقع المنوية في ايقاع الحد على الجاني:**

إن العثور على آثار من البقع المنوية في مسرح الجريمة له أثر في الحكم الشرعي على المتهم، خاصة إن أثبتت تحاليل البصمة الوراثية للبقع المنوية أن المتهم هو من قام بالجريمة، سواء كانت جريمة زنى، أو غير ذلك، فإذا حدثت جريمة موجبة للحد، كجريمة الزنى، وعثر في مسرح الجريمة على بقع منوية، وبعد رفعها والعمل على تحليلها إما بالطرق الكيماوية، أو المجهرية، أو بتحليل البصمة الوراثية لخلايا البقع المنوية، وبعد مطابقتها مع المتهم، أثبتت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج المطابقة الكاملة، وأظهرت أن المتهم هو المرتكب للجريمة، فهل تكون هذه القرينة الطبية، حجة في إيقاع الحد بناء عليها[١].

يرى الباحث بأن التحليل للبقع المنوية، وإظهار النتائج، إن كان بطرق سوى البصمة الوراثية (DNA) سواء بطرق كيميائية، أو غيرها، مما بينت، فإنها تعتبر حجة في إثبات هوية الشخص، لكنها ليست بحجة في إيقاع الحد عليه بناء عليها، وذلك لإحاطتها بالعديد من الاحتمالات والشبهات، المضعفة لهذه القرينة، إما لعدم قطعية نتائجها، أو ورود الخطأ كون هذا الجهد بشري ولا عصمة فيه من الخطأ، والحدود يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، إلى غير ذلك من الأسباب، التي تجعلها لا ترقى لأن تكون وسيلة من وسائل الإثبات، وبالتالي فلا تكون حجة لإيقاع الحد.

أما إن كان الإثبات بتحليل الحمض النووي (DNA) للبقع المنوية، فإنها تكون حجة في إيقاع الحد على المتهم، لأسباب أجملتها في النقاط الثلاثة:

١. إن تحاليل البصمة الوراثية، تعتبر في واقعنا المعاصر حجة قطعية، وقد سبق البيان بأنها حجة في إيقاع الحد على الجاني، خاصة وأن جُل دول العالم يعتبرونها حجة يعمل بها، وخير شاهد على ذلك قضية (مونيكا ليونسكي) حيث عملت على الاحتفاظ بملابسها الملطخة بالبقع المنوية، في واقعة جنسية من(بيل كلينتون)، وقدمتها بعد رفعها للقضية إلى المحكمة ليجري عليها فحص ال(DNA) عام ١٩٩٨م ومقارنتها مع دم (كلينتون)، لتثبت النتائج أن العينتين متطابقتان وتمت إدانة كلينتون[٢].
٢. قدرة تحاليل البصمة الوراثية بإطلاعنا على ظروف وملابسات الواقعة، ببيان وقت الإيلاج، وإن كان برضى أم بإكراه، وبالتالي خلوها من الاحتمالات والشبهات، الدارئة للحد[٣].
٣. إن العمل بذلك يتوافق مع مبادئ الشريعة، ويحافظ على مقاصدها، في حفظ النسل، والعرض، وسداً لباب الفساد والشر والجريمة، وعدم وقوف الشريعة عاجزة أمام التطور العلمي في المجال الجنائي، وأساليب المجرمين في ارتكاب الجرائم.

وهناك شروط تعضد الأخذ بذلك منها الأربعة التالية:

١. أن يكون المتهم ممن أشتهر بالفساد، وعلم بين الناس ارتكابه للجريمة.

---

(١) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١/١٢٦_١٢٤).
(٢) أبو الحاج، الإثبات بالقرائن، (١/١٠٤).
(٣) المعايطة، الإثبات بالقرائن، (١/١٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أن تجتمع عدة قرائن تكون حجة قطعية في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة.

٣. خلو القرائن من الاحتمالات التي تورث شبهة يدرأ الحد بها عن الجاني.

٤. أن يحصل العلم لدى القاضي بقطعية النتائج، وسلامتها من الأخطاء.

- **البقع اللعابية وأثرها في إيقاع الحد:**

يعد اللعاب من الإفرازات التي ينتجها الجسم[١]، إذ تكتسب البقع اللعابية أهمية جنائية لدى المحققين والباحثين، إذا عُثر عليها بمسرح الجريمة، فقد يتم العثور عليها على أعقاب السجائر، أو بقايا المأكولات، أو مناطق العضة الآدمية، على جسم الجاني، أو المجني عليه، أو على طوابع البريد، أو الرسائل التي تغلف باللواصق والطوابع، لذلك كانت محط اهتمام المحققين والجنائيين، خاصة وأنها تحتاج إلى خبرة، وكفاءة، للكشف عنها، فهي ليست كغيرها من البقع المنوية، التي يمكن اكتشافها بالعين المجردة، لذلك فهي تحتاج في اكتشافها، إلى اختبارات كيميائية، ومجهرية، بينتها فيما يلي:

١- **اختبار النشا واليود:** إذ يعتمد على إنزيم الأميليز، الذي يقوم بتحليل النشا إلى سلسة من المركبات، ويهدف إلى التفريق بين البقع اللعابية، وغيرها، لكن هذه الطريقة لم تثبت أهميتها وقوتها، وذلك لانعدام إنزيم الأميليز، عند بعض الأشخاص فيلجأ إلى الطريقة الأخرى وهي الاختبار المجهري[٢].

٢- **الاختبار المجهري:** ويهدف للكشف عن الخلايا التي في بطانة الفم، للوصول إلى إثبات أمور ثلاثة:

أولاً. معرفة العينة هل هي عينة ملوثة، أم غير ملوثة، عن طريق كشف إنزيم الأميليز.

ثانياً. تحديد الشخص الذي تعود إليه العينة، عن طريق تحديد فصائل الدم، فقد تبين أن ما نسبته (٨٥%) من الأشخاص، يقومون بإفراز هذه المادة المسؤولة عن تحديد فصيلة الدم، من خلال اللعاب.

---

(١) هو سائل يتم إفرازه من الغدد اللعابية، الموجودة في الفم ويحتوي على إنزيمات، ومعادن، وهرمونات، انظر (سكيكر، الإثبات الجنائي، (٤٢٦/١).

(٢) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١٣٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً. التعرف على صاحب البقعة، من خلال فحص أنوية الخلايا التي بداخل اللعاب، بالكشف عن الكروموسومات، هل هي للذكر، أم للأنثى[١]؟

إن هذا التقدم في مجال الطب الجنائي جعل الإفرازات اللعابية تكتسب أهمية في مجال التحقيق الجنائي، لما تحتوي عليه من الخلايا التي تكون في الجدار الخلفي للفم، إذ إنها تعلق باللعاب، ويتوصل من خلالها إلى التعرف على المجرمين، وخير شاهد على ذلك القضية المشتهرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تلقى أحد رؤسائها تهديدا بالقتل، عن طريق خطاب، واستطاع الفريق الجنائي من خلال هذا الخطاب، عزل خلايا اللعاب الذي تم لصق الخطاب به، وبتحليل البصمة الوراثية (DNA) للبقع اللعابية، ومطابقتها بتحاليل الحمض النووي للمتهم، تم التوصل إلى الشخص المتهم، ومعرفته بعد أن كان الفضل للبقع اللعابية في كشفه، والوصول إليه[٢].

فإذا تم العثور في مسرح جريمة الزنى على آثار للبقع اللعابية، إما نتيجة قيام الجاني بكتم صوت أو فم المجني عليها بلاصق، أو قيامها بعضه بأسنانها، فنتج عن ذلك بقع لعابية على جسد الجاني، أو قيام الجاني بعضِّها بأسنانه فعثر على بقع لعابية، وبتحليلها تبين أنها تعود للشخص المشتبه به، أو أن تكون نتائج التحليل للبقع اللعابية، قد أثبتت تناول الشخص للمادة المسكرة، حيث نستطيع باستخدام تحاليل البقع اللعابية، التوصل لمعرفة هل الشخص قد تناول المادة المسكرة، ذلك أن الكوكايين يتوزع في جسم المدمن من خلال الدم، ويتناسب تركيزه طردياً مع تركيز الدم، والاختبارات لعينة اللعاب توصلنا إلى معلومات تثبت تعاطي الشخص للمسكرات أم لا، حيث إنَّ نسبة الكشف حسب ما أثبتته الدراسات يعادل (٤%)، فهناك علاقة بين تركيز الكحول في الدم، وفي اللعاب فإذا ثبت بتحليل اللعاب ومقارنة هذه البقعة مع المشتبه به عن طريق فصائل الدم، فثبت التطابق، وأظهرت النتائج أن هذا الشخص هو مرتكب جريمة الزنى، أو جريمة السكر، فهل يقام عليه الحد بناء على هذه القرينة؟[٣]

ذكر الفقهاء قرائن قريبة منها، وقد بينت فيما سبق خلاف الفقهاء في قيام الحد اعتماداً على القرائن كقرينة ظهور الحمل أو ظهور السكر على الجاني، ويذهب الباحث للقول بأن قرينة التحليل للبقع اللعابية بطرق غير البصمة الوراثية، إما بطرق مجهرية، أو اختبارات كيميائية لا ترقى وحدها، لأن تكون حجة في إثبات إقامة الحد على الجاني، وذلك لورود

---

(١) أبو الحاج، دور القرائن في الإثبات، (١٠٦/١)، المعايطة، الأدلة الجنائية، (١٢٩/١_١٣١).
(٢) سكيكر، الإثبات الجنائي، (٤٢٧/١).
(٣) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١٢٩/١_١٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتمالات التي تورث في الأمر شبهة، مما يجعلها لا ترتقي إلى مستوى القطعية، وبالتالي عدم الاعتداد بها كوسيلة إثبات، لأن الشرع قد أحاط الحدود بالقطعية، ولم يتساهل في طرق إثباتها، بخلاف غيرها، لذلك فما دام الأمر يعتريه شبهات واحتمالات، فلا يقام الحد بناء عليها.

أما إذا اتبع ذلك بتحليل للحمض النووي، وأثبت التطابق بين العينة، وفصائل المشتبه به، من خلال تحليل الحمض النووي للعاب، فإن هذه القرينة تعتبر حجة في إيقاع الحد بموجبها للسببين التاليين:

١. إن تحاليل(DNA) تعتبر نتائجها في واقعنا المعاصر حجة قطعية، لا مجال للخطأ فيها، وقد بينت أسباب حجيتها في إيقاع الحد، ولذلك فلابد من قبولها والعمل بها، حيث إنَّ جُل دول العالم يعتبرونها حجة في ذلك.
٢. قدرة تحاليل (DNA) باطلاع المحقق على ظروف الواقعة، وملابسات الجريمة، وبالتالي نستطيع أن نعرف ما إن كان هناك أسباب دارئة للحد أم لا.

- **قرينة الرائحة وأثرها في إيقاع الحد:**

إن لكل فرد بصمة لرائحته، لها خصائصها التي ينفرد بها عن غيره، إذ توجد مواد بروتينية في العرق، تعمل على إنتاج وإظهار رائحة للشخص عن طريق التحلل لا تتشابه مع رائحة إنسان آخر، وقد استعملت الكلاب البوليسية في مجال التحقيق، بناءً على ذلك، فمن خلال الرائحة يمكن لها الوصول إلى الشخص المشتبه به، وإثبات أنه صاحب الرائحة أم لا، إلا أن هذه الطريقة في الكشف عن الروائح كانت لها العديد من السلبيات، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك إخباراً عن سيدنا يعقوب عليه السلام بقوله تعالى: **﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ ﴾**[(١)]، فقد بينت الآية أن يعقوب قد استدل على وجود يوسف بريحة عرقه على القميص، فهي تاكيدٌ لهذا الأثر ولبصمة رائحة سيدنا يوسف عليه السلام وقد أثبت الطب والعلم اليوم في واقعنا، إمكانية التمييز بين الأشخاص وإثبات هويته، بواسطة فحص وتحليل الرائحة[(٢)].

إن التطور العلمي في مجال التحقيق الجنائي، والطب الشرعي، قد استطاع الوصول إلى تحديد الشخص بناء على قرينة الرائحة باستخدام طرق علمية، تجنباً للسلبيات التي تتم من خلال استخدام الكلاب البوليسية، حيث تمكنوا باستخدام جهاز (الكروماتوجرافيا) من تحليل

---

(١) [يوسف:٩٤]

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٩/٢٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البصمة للروائح، وتحديد خصائصها، وكشف معالم الجريمة وهوية الشخص من خلالها، حيث يتم جمع آثار الرائحة من مسرح الجريمة بواسطة قطعة من النسيج، خالية من أي روائح، ويتم وضعها على الأشياء التي توجد عليها آثار الروائح، ولمدة خمس وعشرين دقيقة، ثم يتم رفعها بطريقة معينة، وبعدها يرفع هذا النسيج في وعاء، لا تنفذ منه الرائحة، ويتم مطابقة هذه العينة مع رائحة المشتبه به، بعد أخذ الرائحة منه بطرق معينة، وتجري المطابقة بينهما وبين العينة التي عثر عليها من مسرح الجريمة[١].

- **مدى حجية قرينة الروائح في إيقاع الحد على الجاني:**

إذا تم العثور على آثار للروائح في مسرح الجريمة، بعد ارتكاب الجاني لجريمة موجبة للحد، كجريمة السرقة، أو جريمة الزنى، أو غيرها من الجرائم الموجبة للحد، وخلال تحليل هذه الآثار، أثبتت التحاليل الطبية أن هذه العينة للرائحة تتطابق تماماً مع الشخص المشتبه به، فهل تعد هذه القرينة حجة في إيقاع الحد على الجاني؟

إن الباحث يرى عدم حجية إيقاع الحد على الجاني بناء عليها لأسباب عديدة أجملها في الخمسة التالية:

١. إن الحد يقام بوسيلة من وسائل إثباته، وهذه القرينة لا تفيد القطعية، فلا تصلح لأن تكون وسيلة من وسائل إثبات الحد على المتهم[٢].
٢. هذه القرينة وإن تبين اختلافها، وعدم تشابهها من شخص لآخر، فلا تخلو من احتمالات التشابه، وغيرها، والتي تورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.
٣. قد يعمد الجاني إلى تضليل الفريق الجنائي باستخدام الروائح النفاذة، والتي تسيطر على غيرها من الروائح مثل: التوابل، والعطور، وغيرها، مما يجعل هذه القرينة ضعيفة.
٤. إن هذا العمل يبقى جهداً بشرياً محتملاً للخطأ، خاصة وأنها لم تحظَ بالتطور في تحاليلها، المفضي إلى قطعية نتائجها، و من مقاصد الشريعة حفظ النفوس، وعدم إزهاقها بناء على قرائن وحجج ضعيفة.
٥. إن عدم إقامة الحد بناءً على هذه القرينة، عملاً بمقاصد الشريعة، من حفظ النفوس وإشاعة العدل والقسط بين الناس .

---

(١) سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، (٤٣١/١)، العجلان، القضاء بالقرائن، (٧٠٦/١)، المعايطة، الأدلة الجنائية، (١٧٦/١).

(٢) أبو الحاج، دور القرائن في الإثبات، (١٠٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المحور الثاني: أثر القرائن الطبية في إسقاط الحد.**

إن الواقع المعاصر اليوم، يشهد قدرة العديد من القرائن الطبية المعاصرة، على كشف خيوط الجريمة والتوصل إلى معرفة الجاني وارتباطه بالجريمة، أو نفيها عنه، استناداً إلى أسس علمية من خلال تحليل الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة، وقد بينت فيما سبق، حقيقة كل قرينة من القرائن الطبية المعاصرة، وما يتعلق بها، وبينت مدى حجية كل قرينة طبية في إيقاع الحد على الجاني، لكن قد يثبت الحد على المتهم فهل لهذه القرائن الطبية الحجية في إثباتها إسقاط الحد، بينت ذلك في هذه المحور متبعاً بذلك المنهجية ذاتها في تقسيم القرآئن الطبية:

❖ **الفرع الأول:** قرائن البصمات، وأثرها في إسقاط الحد عن الجاني:

❖ **البند الأول:** قرينة البصمة الوراثية، وأثرها في إسقاط الحد عن الجاني:

إن حدثت جريمة من الجرائم الموجبة للحد، وعثر في مسرح جريمة موجبة للحد على آثار مادية، وبتحليل تلك الآثار، باستخدام تقنية البصمة الوراثية(DNA) تبين أن هذه الآثار لا تتطابق ولا تعود إلى المتهم، وبذلك تنفي هذه القرينة أن يكون المتهم مرتكب الجريمة، كما إذا عثر في جريمة الزنى على عينات من جلد الزاني قد علقت تحت أظافر المجني عليها (المزني بها)، أثناء المقاومة للجاني، وبتحليل تلك الآثار ومطابقتها مع عينات المتهم بالزنا، أظهرت نتائج البصمة الوراثية أن المتهم ليس له صلة بالجريمة، فهل تعد هذه القرينة حجة في إسقاط الحد عن المتهم؟[1]

إن نتائج البصمة الوراثية تعد قطعية، لاشك في نتائجها، وذلك ما أثبته العلماء والباحثون، وأكدته التجارب للعديد من القضايا والجرائم منذ عشرات السنين في معظم دول العالم، لذلك فإنني أرى بأن هذه القرينة تعد حجة في نفي التهمة عن الجاني وبالتالي إسقاط الحد عنه، لأسباب عديدة أجملها في الخمسة التالية:

١. إن هذه القرينة تعتبر حجة في إيقاع الحد على المتهم كما بينت، فمن باب أولى أن تكون حجة في إسقاط الحد عنه، حملاً للقطعي على الظني.
٢. ما ثبت من قطعية نتائج البصمة الوراثية، يثبت أنها حجة في قبول القاضي لها، والحكم بنتائجها، خاصة في نفي الحد، إحقاقاً للحق ومنعاً للشر والفساد والظلم.
٣. إن عدم الأخذ بنتائج البصمة الوراثية يجعل الشريعة تقف مكتوفة الأيدي أمام الجرائم وأساليب ووسائل كشفها، خاصة الوسائل الطبية الحديثة، فالأخذ بذلك يبين صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

---

(١) أبو الحاج، دور القرائن في الإثبات، (ص٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. إن قضاء القاضي بنفي الحد يكون من خلال شهادة فريق من الخبراء أمام القاضي، بعدم صلته بالجريمة، وذلك من خلال شرح نتائج البصمة الوراثية.
٥. إن الأخذ والعمل بهذه القرينة في إسقاط الحد فيه رعاية لمصالح الناس فإن الشريعة قد أحاطت المتهم بحصانة تمنع إيقاع العقوبة عليه، لأنَّ الأصل براءة الذمة، وهذه القرينة تتفق مع ذلك الأصل، فيعمل بها.

❖ **البند الثاني: قرينة بصمات الأصابع، وأثرها في إسقاط الحد عن الجاني:**

إذا عثر في مسرح جريمة من الجرائم الموجبة للحد على آثار لبصمات الأصابع، كما إذا عثر في جريمة سرقة على بصمات للأصابع على خزينة المال أو نوافذ المنزل، وتم الاشتباه بشخص واتهامه، وبتحليل بصمات الأصابع بالوسائل التي بينتها سابقاً، ومطابقتها مع المتهم بالسرقة أظهرت النتائج لتحليل البصمات، نفي صلة المتهم بالجريمة، فهل تعتبر هذه القرينة حجة في إسقاط الحد عنه؟[١].

إن الباحث يرى بأن هذه القرينة حجة في نفي صلته بالجريمة، وبالتالي إسقاط الحد عن المتهم، للأسباب الأربعة التالية:

١. ما تتمتع به هذه القرينة في واقعنا المعاصر من خصائص ومميزات، جعلت نتائجها قطعية، خاصة وإن كثيراً من الدول تعتمد نتائجها في كثير من القضايا والجرائم، لذلك فهي حجة في نفي التهمة وبالتالي إطلاق سراحه، وإسقاط الحد عنه، حملاً للقطعي على الظني.
٢. إن هذه القرينة تتفق مع قاعدة شرعية، بأن الأصل براءة الذمة، فتقبل وتكون حجة يعمل بها.
٣. إن ما بيناه من أسباب لحجيتها كقرينة في إيقاع الحد على الجاني، يجعلها من باب أولى حجة في إسقاط الحد عن الجاني.
٤. إن العمل بهذه القرينة يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها، وفيه رعاية لمصالح الإنسان ومنعا للظلم والفساد.

❖ **البند الثالث: قرينة بصمة الأذن، وأثرها في إسقاط الحد عن الجاني:**

إن وقعت جريمة موجبة للحد، كجريمة الزنى، أو السرقة، أو غيرها من الجرائم الموجبة للحد، وعُثر في مسرح الجريمة على بصمات للأذن، إما على خزينة المال جراء سماع السارق لحركة التروس بأذنه، وهو يقوم بتجريب الأرقام أثناء سرقته لخزينة المال، أو على نوافذ المنزل،

---

(١) العجلان، الإثبات بالقرائن، (٦٥٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الأبواب، أثناء قيام الزاني بالاتكاء عليها، أو تنصته من خلالها، وبعد العثور على هذه البصمات، وتحليلها، ومقارنتها مع المشتبه به، أظهرت النتائج لهذه القرينة نفي صلة المتهم بالجريمة، فهل تعد هذه القرينة حجة في نفي وإسقاط الحد عنه؟[١].

إن الباحث يرى بأن هذه القرينة تعتبر حجة في نفي صلة المتهم بالجريمة، وبالتالي انتفاء الحد عنه، فيعمل بها ويخلى سبيله، حملاً للقطعي على الظني، وذلك يتفق مع قاعدة الأصل براءة الذمة، فيعمل بها، وكذلك يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها، إذ فيه رعاية لمصالح الإنسان.

❖ الفرع الثاني: قرينة تحاليل الدم، وأثرها في إسقاط الحد عن الجاني:

بعد ما بينت سابقاً حقيقة الدم ومكوناته، وإجراءات التعامل مع البقع الدموية في مسرح الجريمة، كونها قرينة طبية قادرة على إثبات صلة المتهم بالجريمة، أو نفيها عنه، وبينت مدى حجيتها كقرينة في إيقاع الحد على الجاني إن تبين بفحص وتحليل البقع الدموية عن طريق تحليل البروتينات الموجودة في الدم تطابقها مع عينات المشتبه به، لكن إن أظهرت النتائج لتحاليل البقع المنوية، بفحص وتحليل بروتينات الدم عدم التطابق في النتائج مع المشتبه به، وبالتالي نفي صلته بالجريمة، وإسقاط الحد عنه، فهل تعتبر حجة في نفي التهمة وبالتالي إسقاط الحد عن المتهم[٢] .

إن الباحث يرى بأن هذه القرينة الطبية تعتبر حجة في نفي التهمة عن المشتبه به، وبالتالي إسقاط الحد عنه للسببين التاليين:

١. إن الشريعة تتوسع في قبول ما يدرأ الحد عن المتهم، بخلاف إيقاعه، فهي لا تتشوف لإقامة الحدود، وإيقاع العقوبة.
٢. إن هذه القرينة تتمتع بمجموعة من الخصائص ـ التي سبق ذكرها ـ تجعل هذه القرينة حجة في إسقاط الحد، خاصة إن كان التحليل بفحص وتحليل بروتينات الدم، التي لا يمكن أن تتشابه مع إنسان آخر، والتي تعد نتائجها قطعية كتحاليل البصمة الوراثية، لذلك فإن نتائجها حجة قطعية يعمل بها، فيحمل القطعي على الظني، وهو ما يتوافق مع قاعدة أن الأصل براءة ذمة الإنسان وذلك يتوافق مع روح الشريعة، برعاية مصالح الإنسان، تحقيق العدل[٣].

---

(١) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١/١٥٦).
(٢) عبد الله الشمراني، التحاليل الطبية في الجرائم، (ص١٧).
(٣) عزايزة، حجية القرائن، (١/٢٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **الفرع الثالث: قرآئن الفحص الطبي للآثار التي يتركها الجاني وأثرها في إسقاط الحد:**

بعد أن ذكرت أثر قرائن البصمات وتحليل الدماء، وأثر كل قرينة في إسقاط الحد على الجاني، لابد من بيان القرائن الأخرى، والتي يتم التوصل إلى نتائجها من خلال الفحوص والتحاليل الطبية، للآثار المعثور عليها في مسرح الجريمة، لبيان مدى حجيتها كقرائن طبية في إسقاط الحد عن الجاني، هذه القرائن منها ما يكون ناتجاً عن إفرازات لجسم الإنسان، كالبقع المنوية، والبقع اللعابية، ومنها ما يكون جزءاً من جسم الإنسان كالشعر، وقد اقتصرت على بيان القرائن التي قد ترتقي لأن تكون دليلاً وحجة، وتجنبت ذكر القرائن التي لا ترتقي لأن تكون دليلاً يستفاد منها في التوصل إلى معرفة الجاني وإثبات هويته.

أولاً. قرينة الشعر، وأثرها في إسقاط الحد عن الجاني:

يكتسب الشعر أهمية في مجال التحقيق الجنائي، إذ يعتبر من الآثار المهمة المتخلفة في مسرح الجريمة، لما يتمتع به من خصائص جعلته وسيلة يستطيع المحققون، بتحليلها، التوصل لكشف الجريمة والتوصل لمعرفة الجاني، وإثبات صلته بالجريمة أو نفيها عنه، وهذه القضية تعد من أهم الدلائل على ذلك، فعندما قام أحد الأخصائيين بتشريح جثة المجني عليه عثر تحت أظافر أصابعه شعرات، فرفعت وتم تحليلها، ومطابقتها، فتبين أنها لا تعود للمجني عليه، وعندما قورنت مع اثني عشر متهماً تبين أنها تعود لاثنين منهم، وتختلف مع الباقين، وتم التوصل من خلالها إلى اعترافهم بجريمتهم، وإسقاط العقوبة عن الباقين[1].

وتحليل الشعر قادرٌ على كشف جرائم الخمر والمسكرات، إذ يمكن من خلاله القيام بتحليل الشعر، فإن هذه المواد تفرز في الشعر، وبتحليلها يظهر تعاطي الإنسان وشربه للمسكر أم لا، فإن تبين بنتائجها أن هذا المتهم لم يتناول المسكر فهل تعد حجة في نفي التهمة عنه، وبالتالي إسقاط الحد[2].

وكذلك في جرائم الزنى، كمن اغتصب أو زنى بامرأة، وقد علقت بأيدي أو بملابس المرأة شعرات من الرجل، وبتحليلها ثبت عدم التطابق بين العينات وشعر المتهم، فهل تعد قرينة تحليل وفحص الشعر، حجة في نفي التهمة، وإسقاط الحد عن المتهم.

---

(١) العجلان، القضاء بالقرائن، (٣٥١/١).

(٢) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١٤٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الباحث يرى بأن هذه القرينة الطبية تعتبر حجة في نفي التهمة عن المتهم، وبالتالي إسقاط الحد عنه، للأسباب الثلاثة التالية:

١. قطعية نتائج هذه القرينة في النفي، فيحمل الظني على القطعي، فتنفى التهمة عنه، ويطلق سراحه، وبالتالي يسقط الحد عنه.
٢. إن الشارع قد جعل البينات وسائل لإظهار الحق والتوصل من خلالها إلى إحقاقه، وهذه القرينة تعتبر من البينات، فهي حجة في إسقاط الحد، إذا ثبت عدم التطابق[١].
٣. إن نتائج هذه القرينة تتفق مع قاعدة الأصل براءة الذمة، فالشريعة تعمل بها، خاصة في النفي فإن الشريعة تتوسع في قَبول كل ما يؤدي إلى نفي التهمة وإسقاط الحد.
٤. إن العمل بذلك، يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها، خاصة إن تبين بنتائجها نفي التهمة، منعاً للشر والفساد، في إيقاع الحد بغير وجه حق.

❖ **ثانياً. قرينة البقع المنوية وأثرها في إسقاط الحد:**

تكتسب البقع المنوية المعثور عليها في مسرح الجريمة أهمية في التحقيق الجنائي، خاصة في الجرائم الجنسية، كجرائم الزنى، إذ يمكن من خلال تحليلها إثبات صلة المتهم وارتكابه للجريمة، أو نفيها عنه، وقد بينت سابقا مدى حجية هذه القرينة في إيقاع الحد على الجاني، وبقي أن أبين مدى حجيتها في إسقاط الحد عن الجاني إن شاء الله.

فإذا وقعت جريمة من الجرائم الموجبة للحد، كجريمة الزنى، وعثر في مسرح الجريمة على بقع منوية، إما على ملابس المرأة الداخلية، أو ما بينته من أماكن تتواجد فيها البقع المنوية، وبتحليلها إما بالطرق الكيماوية، أو بالبصمة الوراثية، ومطابقتها مع المتهم، تبين عدم صلتها بالمتهم، ونفي التهمة عنه، فهل تعتبر نتائجها حجة في إسقاط الحد عن الجاني[٢].

إن الباحث يرى بأن هذه القرينة تعتبر حجة في نفي التهمة عن الجاني، وبالتالي إسقاط الحد عنه، للأسباب التالية:

١. إن هذه القرينة تعد نتائجها قطعية في النفي، خاصة إن كانت النتائج بتحليل البصمة الوراثية، للبقع المنوية، فيحمل الظني على القطعي ويعمل بنتائجها في إسقاط الحد، خاصة وأنها تتوافق مع قاعدة براءة الذمة.

---

(١) العجلان، القضاء بالقرائن، (٦٥٥/١).

(٢) العجلان، القضاء بالقرائن، (٦٨٤/١). المعايطة، الاثبات بالقرائن، (١٢٢/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قدرة هذه التحاليل على إطلاع المحققين على ملابسات الواقعة وظروفها، ومعرفة ما إن كان الزاني قد عمل على نقل آثار من البقع المنوية لشخص آخر في مسرح الجريمة[١].

٣. إن العمل بذلك يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها، إذ فيه بيان للحق وإظهاره، وإقامة للعدل، فهو يراعي مصالح الإنسان، ويمنع الشر والفساد من إيقاع الحد بغير وجه حق.

❖ ثالثاً. قرينة البقع اللعابية وأثرها في إسقاط الحد:

تكتسب البقع اللعابية أهمية في مجال التحقيق الجنائي، إذ تحتوي على الخلايا التي تتواجد في الجدار الخلفي للفم، حيث تعلق باللعاب ويتم التوصل بتحليلها إلى كشف الجرائم، والتعرف على المجرمين، فإن عثر في مسرح جريمة من الجرائم الموجبة للحد، على بقع لعابية إما نتيجة قيام الجاني بعض المجني عليه فأفرزت بقع لعابية أو غير ذلك، من الأفعال التي تؤدي إلى ترك بقع لعابية في مسرح الجريمة، وبتحليل البقع اللعابية، ومطابقتها مع المتهم، أظهرت النتائج عدم مطابقتها، مع المشتبه به، أو أن تكون نتائج التحليل للبقع اللعابية، قد أثبتت عدم تناول الشخص للمادة المسكرة، حيث نستطيع باستخدام تحاليل البقع اللعابية، التوصل لمعرفة هل الشخص قد تناول المادة المسكرة، أم لا ، إذ أن الكوكايين يتوزع في جسم المدمن من خلال الدم، ويتناسب تركيزه طرديا مع تركيز الدم، وبالاختبارات لعينة اللعاب نتوصل إلى معلومات تثبت تعاطي الشخص للمسكرات، أم لا، حيث إن نسبة الكشف حسب ما أثبتته الدراسات يعادل (٤%)، فهناك علاقة بين تركيز الكحول في الدم، وفي اللعاب، فإذا ثبت بتحليل اللعاب ومقارنة هذه البقعة مع المشتبه به، عن طريق فصائل الدم عدم التطابق[٢]، وبالتالي عدم صلة المتهم بالجريمة وإسقاط الحد عنه فهل تعد حجة في إسقاط الحد عنه.

إن الباحث يرى بأن هذه القرينة تعتبر حجة في نفي التهمة، وبالتالي إسقاط الحد عن المتهم، للأسباب التالية:

١. إن نتائج هذه القرينة تعتبر قطعية في النفي، لذلك تكون حجة في إسقاط الحد عن المتهم، حملاً للظني على القطعي، خاصة إن كان التحليل للبقع اللعابية بتقنية البصمة الوراثية.

٢. إن العمل بهذه القرينة يتفق مع قاعدة شرعية بأن الأصل براءة الذمة، لذلك يعمل بها خاصة في باب النفي.

٣. إن العمل بتلك النتائج يتوافق مع مقاصد الشريعة في منع الظلم وإحقاق الحق، ورعاية مصالح الإنسان.

---

(١) المعايطة، الإثبات بالقرائن، (١/١٢٢).

(٢) سكيكر، الإثبات الجنائي، (١/٤٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **رابعاً. قرينة الرائحة وأثرها في إسقاط الحد:**

إن علم التحقيق الجنائي قد استطاع في وقتنا المعاصر التوصل لتحديد هوية الشخص، بناءً على تحليل الرائحة، استناداً على أسس علمية، فقد تمكنوا استخدام جهاز (الكروماتوجرافيا) من تحليل البصمة للروائح، والتوصل بها لكشف الجرائم ومعرفة هوية الجاني، لذلك فهي قرينة لها القدرة على إثبات صلة المتهم بالجريمة أو نفيها عنه[١] ، وقد بينت أثر هذه القرينة في إيقاع الحد على الجاني وبقي أن أبين أثرها في إسقاط الحد عن الجاني.

فإذا تم العثور على آثار للروائح في مسرح الجريمة في الجرائم الموجبة للحد، كجريمة السرقة، أو الزنى، وبتحليلها تبين عدم تطابقها مع المتهم، وبالتالي نفي صلته بالجريمة، فإنها تعتبر حجة في إسقاط الحد عنه، إذ تعد هذه القرينة نتائجها قطعية في النفي، وإن كان يحيط بها بعض الشبهات والاحتمالات، إلا أنها تكون قطعية نظراً لاتفاقها مع الأصل وهو براءة الذمة، فيحمل الظني على القطعي، ويطلق سراحه، وبالتالي يسقط الحد عنه، وذلك يتوافق مع مقاصد الشريعة في رعاية لمصالح الإنسان بحفظ النفوس ومنعا للظلم والفساد من إيقاع الحد بغير وجه حق.

❖ **قرينة تقرير الطبيب وأثرها في إسقاط الحد:**

يعرف تقرير الطبيب بالشهادة الخطية التي تصف الحالة المرضية لأحد الأفراد[٢] وتعد من القرائن الطبية التي تساعد القاضي في الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة فهي بمثابة شاهداً فنياً يكتسب أهمية تبعاً لما يترتب عليه من آثار خصوصاً وأنه يكشف للقاضي عن الحالة العقلية والنفسية للجاني، ويكون الطبيب فيه مسؤولاً عن كل كلمة تكتب في التقرير[٣].

فإذا حدثت جريمة موجبة للعقوبة الحدية وبعد تقديم التقرير الطبي أثبت أن الجاني كان مجنوناً عند ارتكابه للجريمة أو أنه تحت تأثير مسكر وقد بينت أن من شروط إيقاع الحد التكليف فهل يعتبر تقرير الطبيب كقرينة طبية حجة في إسقاط الحد عن الجاني؟

أصبحت التقارير الطبية في وقتنا الحاضر بينة فنية تحظى باهتمام لدى دور القضاء فإذا أظهرت تلك القرينة الطبية ما يثبت إسقاط الحد عن الجاني كأن يكون مجنوناً فإنها تعد قرينة قوية متى اقتنع بها القاضي وتحرى الصدق في نتائجها وصدرت عن أهل العلم والخبرة فتقبل ونحكم بسقوط الحد عن الجاني ويحق للقاضي إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة، تبعا لمقاصد الشريعة في تحقيق الحق ورعاية المصالح[٤].

---

(١) العجلان، القضاء بالقرائن، (٧٠٦/١).

(٢) أساتذة الجامعات العربية، الطب الشرعي والسموميات، (١٥/١).

(٣) عادل عامر، التقارير الطبية، موقع الفراعنة، alfaraena.com

(٤) مؤتمر القرائن الطبية، القرائن الطبية المعاصرة، (١١٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

القرائن الطبية المعاصرة في التعازير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التعازير، أنواعها وشروط إيقاعها

المطلب الأول: حقيقة التعزير وأنواعه.

إن ما سبق من بيان لحقيقة كل قرينة من القرائن الطبية، وأثرها في إيقاع الحد وإسقاطه، فإنَّ بيان أثر هذه القرائن في إيقاع العقوبة التعزيرية وإسقاطها، يعقب ذلك مباشرة، لذلك بينته في هذا المبحث، إلا أنَّه من اللازم أن أتعرض لبيان حقيقة التعزيرات ، وأنواع الجرائم التأديبية، والعقوبات المترتبة عليها، للوصول إلى دراسة أثر القرائن الطبية في العقوبات.

- **الفرع الأول: حقيقة التعازير لغةً، واصطلاحاً:**
  - **التعزير لغة:** مصدره **(عَزَّرَ، يُعَزِّرُ، تعزيراً)**، أي منعه، وردعه، وأدبه[١]، **والعَزْرُ**: هو النصرة، فَعَزَرَه نَصَره، وقواه، وأعانه[٢].

فالتعزير في اللغة يأتي على معانٍ متعددة، منها هذان الاثنان:

١) **التأديب:** حيث يطلق على الضرب بما دون الحد، تأديباً أي تعزيراً[٣].

٢) **الإعانة والنصرة:** حيث يقول الله تعالى: **﴿وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾**[٤]، أي عظمتموهم، ونصرتموهم[٥]، يقول الراغب الأصفهاني:(إن معنى التأديب، يرجع إلى معنى النصرة والإعانة، حيث أن التأديب نصرة)[٦]، ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ معقباً على ذلك، بأن أهل اللُّغة قد ذكروا، أن معنى التعزير، التأديب، وأضافوا قيداً وهو الضرب بما دون الحد، إلا أن الرملي قد بين بأن ذلك إنما في وضع الشرع، وليس في وضع اللغة، إذ إن الاثنين تجمعهم حقيقة التأديب، ويختلفان في قولهم بما دون الحد، فليس هناك حدود مقدرة، قبل ورود الشرع، لكن ابن القيم يؤكد بأن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية[٧].

---

(١) الزيات، المعجم الوسيط،(٥٩٨/٢)، أبو حبيب، القاموس الفقهي،(٢٥٠/١)

(٢) ابن منظور، لسان العرب،(٥٦١/٤)

(٣) المرجع السابق،(٥٦١/٤)

(٤) [المائدة/١٢]

(٥) فتح البيان ،أبو الطيب،(٣٤٧/٣)

(٦) الأصفهاني، المفردات،(٥٦٤/١)

(٧) أبو زيد ، الحدود ،(٤٥٨/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التعزير اصطلاحاً:**

تعددت تعريفات الفقهاء للتعزير على وجوه متعددة، بينتها في هذه الأربعة:

أولاً. تعريف الحنفية: (هو تأديب دون الحد)[١].

ثانياً. تعريف المالكية:(تأديب على معصية، في حق الله، أو آدمي، بعقاب، دون الحد)[٢].

ثالثاً. تعريف الشافعية: (تأديب على ذنب، لاحد فيه ولا كفاره)[٣].

رابعاً. تعريف الحنابلة: (عقوبة على معصية، لا حد فيها ولا كفاره)[٤].

بعد بيان هذه التعريفات يمكن القول بأنها متقاربة ويمكن اختيار تعريف الشافعية للتعزير بأنه:

(تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة)

وذلك للأسباب الثلاثة التالية:

١. هذا التعريف جامعٌ، مانعٌ، واضحٌ.
٢. كون التعزير تأديب، هو بمثابة اتفاق بين الفقهاء، فقد بينت بأن هذه الحقيقة الشرعية، نقلت إلى الحقيقة اللغوية، لا سيما وأنها السمة الغالبة على التعزيرات.
٣. عبارة (لا حد فيه ولا كفارة) قيد في التعزيرات، يُخرج الحد، لأنه عقوبة محددة، ومقدرة.

- **مشروعية التعزير:**

إن مشروعية التعزير ثابتة بالكتاب العزيز، والسنة النبوية، والإجماع:

- **الدليل على مشروعيته بالكتاب العزير:**

ثبتت مشروعية التعزير في القرآن، إذ يقول الله جل وعلا **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾**[٥]، فقد أباح للزوج أن يعزر زوجته بالموعظة، فإن لم تجدِ

---

(١) ابن نُجيم، البحر الرائق، (٤٤/٥)، الرومي، العناية، (٣٤٤/٥).
(٢) القرافي، الذخيرة، (١١٨/١٢)، الطرابلسي، مواهب الجليل، (٣٢٠/٦).
(٣) الجاوي، نهاية الزين، (ص٣٥٦)، الجمل، حاشية الجمل، (١٦٢/٥).
(٤) المرداوي، الإنصاف، (١٨٠/١٠)، الحجاوي، الإقناع،(٢٦٨/٤)، البهوتي، الروض المربع، (٤٣٨/١).
(٥) [النساء:٣٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفعاً، فبالهجران، فإن لم تنفع الوسائل السابقة فبالضرب غير المبرح، وهذا من أبلغ صور التأديب، وهو دليل على مشروعية التعزير[١].

- **الدليل على مشروعيته بالسُّنة النبوية:**

فقد ثبت عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ "**حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ**"[٢]، والحبس من قبيل التعزير، كما أن النبي ﷺ أباح عقوبة الواجد المماطل، بالحبس، وبالقول في عرضه، مطلني فلان، لقول النبي ﷺ " **لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ** "[٣].

- **الدليل على مشروعيته بالإجماع:**

فقد أجمع الفقهاء على مشروعيته في كل معصية ليس فيها حد[٤]، وقد بينوا بأن أمره في إقامته موكول إلى وليِّ الأمر فهو الذي يقوم بالتعزير، أو من ينوب عنه كالقاضي، بما يراه مناسباً وزاجراً للشخص، بناء على اختلاف حالات الناس وأحوالهم[٥]، ولا يشرع للإمام أن يفوض مستحق التعزير، أو غيره لاستيفائه، إلا لثلاثة: للأب فإن له تأديب ولده بالتعزير، والزجر بنهيه عن سيء الأخلاق والمحرمات، والأمر بأداء الطاعات، والسيد فإن له أن يعزر من تحت يديه، سواء في حق الله تعالى أو حق نفسه، والزوج بتعزير الزوجة، كما بين القرآن الكريم في حالة النشوز[٦].

---

(١) الخطيب، أوضح التفاسير،(٩٨/١).

(٢) [أبو داود، سنن ابي داوود، الأقضية/في الحبس في الدين وغيره،٤٧٤/٥، (٣٦٣٠) قال الألباني: إسناده حسن].

(٣) [البخاري، صحيح البخاري، الاستقراض/ لصاحب الحق مقال، ١١٨/٣].

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوي،(٤٠٢/٣٥).

(٥) وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته،(٥٥٩٢/٧).

(٦) جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية، (٣٣٥/١)، فايد، أحكام التعازير، (٢٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية

إن وقوع جريمة موجبة للعقوبة التعزيرية يستلزم على الحاكم، أو من ينوب عنه إقامة العقوبة التعزيرية[١]، هذه العقوبات تكون على أنواع متعددة، وعندما كانت الجرائم على أقسام متعددة، شرعت بداية ببيانها، وقد أجملها العلماء في ثلاثة أقسام على النحو التالي:[٢]

أولاً. جرائم يعاقب عليها بعقوبات تقديرية:

وهي عبارة عن الجرائم التي لم يشرع لها حد مقدر، بحيث تترك للإمام فيقدر العقوبة، وذلك بحسب اجتهاده سواء كانت معصية في حق الله تعالى، أو حق آدمي، كجريمة الخيانة للأمانة، وجريمة الغش، وجريمة الاعتداء بالضرب بغير وجه حق، وترك قضاء الدين، الخ.

فهذه الجرائم يعاقبون عليها بعقوبة تقديرية، بحسب ما يراه الوالي، بناء على نوع الجريمة، وحال الجاني، فيعاقب إلى أن يؤدي ما يجب عليه.

ثانياً. جرائم عقوبتها مقدرة بحد، أو قصاص، لكن تعذر إيقاعه:

وهي عبارة عن الجرائم الحدية، وجرائم القصاص، والتي انتفى شرط من شروطها فسقطت، أو انتفى ركن من أركانها، فيشرع فيها عقوبة تعزيرية، كسرقة ما لا قطع فيه، أو ما يتسارع إليه الفساد، أو سرقة ما دون النصاب، الخ.

ثالثاً. جرائم جمعت بين العقوبات الحدية، والتقديرية:

وهي عبارة عن الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة حدية، كحد الخمر، أو الزنى، ثم تتبع بعقوبة تعزيرية تقديرية، كالنفي، أو السجن، بناء على تقدير الإمام، كقطع يد السارق، وتعليقها في عنقه عند إطلاقه عند الشافعية[٣]، ودليلهم في ذلك ما روي عن عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: " **أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ**» [٤]، وكذلك بسجن السارق في

---

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٥٥٩٢/٧).

(٢) شعبان، أحكام التعازير، (٤١/١)، العمري والعاني، فقه العقوبات، (٣٨٨/١)، قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، (ص٧)، ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة، (١٥٤/١)، القرافي، الذخيرة، (١٢٤/١٢)، ابن فرحون، تبصرة الحكام،(٢٩٠/٢).

(٣) الماوردي، الحاوي، (٣٢٤/١٣).

(٤) [الترمذي، سنن الترمذي، الحدود/ تعليق يد السارق، ٥١/٤ رقم الحديث:١٤٤٧، تعليق حكم الألباني ضعيف].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخامسة، بعد جلده عند المالكية[١]، فقد اجتمعت في هذه الجرائم العقوبة الحدية المقدرة من الشرع، والعقوبة التعزيرية، والتي تقدر من الحاكم أو من ينوب عنه، بحسب الحال.

إن الشارع الحكيم، قد رتب على هذه الجرائم عقوبات تعزيرية، متعددة، ومتنوعة، لا حصر لها، إما بدنية، أو مالية، أو نفسية، أو مقيدة للحرية، وذلك تبعاً لتقدير الإمام، أجملتها بذكر أهمها، في النقاط العشرة التالية:

أولاً. التعزير بالضرب[٢]:

فقد دل على مشروعية التعزير به قول النبي ﷺ " **لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** "[٣]، وقد أتي لعلي بالنجاشي، وقد شرب الخمر في رمضان، فأفطر به، فضربه ثمانين ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين[٤].

ثانياً. التعزير بالسجن[٥]:

إن التعزير بالسجن من قبيل تقييد حرية الجاني، دل على مشروعيته، قول ﷺ " **لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ** "[٦]، فمطل الغني القادر هو من الظلم، الذي يحل تعزيره بالسجن[٧]، وقد تباين الفقهاء في مدته، فذهب الجمهور إلى أن الحبس مرجعه وتقدير للقاضي، ولا يلزم تقييده بأقل من سنة[٨]، أما الشافعية، فيشترطون في مدة الحبس عدم الزيادة على السنة، ذلك أن التعزير يمنع من أن يبلغ الحد، وإلا كنا من المعتدين، وفي الزيادة على السنة اعتداء، فإن الزاني غير المحصن، يجلد مائة، ويغرب عاماً، والحبس لا بد ألا يزيد عن العام[٩]. إلا أن الباحث يذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور في تقدير القاضي للمدة، خاصة وأن الجرائم

---

(١) الأزهري، الثمر الداني، (٦٠٠/١).

(٢) ابن قدامه، المغنى، (٣٢٤/١٠)، شعبان، أحكام التعازير، (١٦٠/١)/ابن القيم، الطرق الحكيمة، (١٥٧/١)، الجندي، لوامع الدرر، (٣٦/١٤).

(٣) [البخاري، صحيح البخاري، الحدود/ كم التعزير والأدب، ١٧٤/٨ رقم الحديث:٦٨٥٠].

(٤) البيهقي، السن البكرى، (٤٩٩/١٧)، الرباط و عزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد،(٢٥٩/١٢).

(٥) شعبان، أحكام التعازير، (١٩٦/١).

(٦) سبق تخريجه ص(٩٨) ح(٢).

(٧) القسطلاني، شرح صحيح البخاري، (٢٢٣/٤).

(٨) ابن نُجيم، البحر الرائق،(١٧٦/٥)، القرافي، الذخيرة، (٢٠٦/٨)، محمد الدمشقي، أخصر المختصرات، (٢٥١/١).

(٩) الإسنوي، الهداية، (٥٧٢/٢٠)، الدمياطي، المهمات،(٣٦٢/٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتنوع، وبالتالي العقوبات تختلف، فمنها ما يكون الرادع للجاني أقل من سنة، ومنها مالا يجدي معه إلا الحبس أكثر من ذلك، خاصة في واقعنا المعاصر.

ثالثاً. التعزير بالنفي:

وهو عبارة عن طرد الجاني من أرضه، ونفيه من بلده إلى بلدة أخرى، حتى يظهر ما يدل على توبته، وإنابته[١]، وقد أجاز الفقهاء ذلك، لثبوت ما يدل على مشروعيتها، فقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: " **أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ** " قَالَ: فَأَخْرَجَ فُلاَنًا، قال: فاخرج النبي ﷺ فلانا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا[٢]، فقد ثبت مشروعية التعزير بالنفي، لنفي النبي ﷺ ماتع بنت غيلان بسبب المعصية[٣]، وثبت مشروعيته، بفعل الصحابة فقد غرب عمر نصر بن الحجاج من المدينة لافتتان النساء به[٤].

رابعاً. التعزير بالصلب:[٥]

حيث يصلب الجاني حياً لفترة محددة، لكن لا يمنع من الصلاة، ويسقى ويطعم الطعام، وقد دل على مشروعية التعزير بالصلب، أن رسول الله ﷺ صلب رجلاً على جبل يقال: له أبو ناب[٦].

خامساً. التعزير بالتوبيخ واللوم بالكلام:[٧]

يعد التوبيخ بالكلام من العقوبات التعزيرية المشروعة، ودليل ذلك قول النبي للصحابة بعد أن أقام حد الخمر على الجاني "**بكتوه**"[٨] ، فأقبل الصحابة يوبخونه ويلومونه بالكلام، **والتبكيت**، هو التعيير باللسان، والقول له بما يكره[٩].

((١) الخطيب، أوضح التفاسير،(١٣٢/١)، كمال الدين، النجم الوهاج، (٣٤٠/٩).

(٢) [البخاري، صحيح البخاري، اللباس/ اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ١٥٩/٧ رقم الحديث:٥٨٨٦].

(٣) الأنصاري، تحفة الباري، (١١٧/٩).

(٤) الزيلعي، تتبين الحقائق، (١٧٤/٣).

(٥) ابن فرحون، تبصرة الاحكام، (٥٨/٢)، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، (٣٤٧/١)، الماوردي، الحاوي،(٣٥٩/١٣)، السيوطي، مطالب أولي النهى، (٢٢٤/٦)

(٦) [أبي داوود، مراسيل أبي داوود، الطهارة/ ما جاء في الصلب، ٣٣١/١ :٢٩٨].

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق، (٤٤/٥)، أبو فارس، الفقه الجنائي، (ص٨٤٢)، شعبان، أحكام التعازير، (١٨٦/١).

(٨) [أبي داوود، سنن أبي داوود، الحدود/ الحد في الخمر، ٥٢٦/٦ رقم الحديث:٤٤٧٨، تعليق الألباني: صحيح].

(٩) السندي ، فتح الودود، (ص٣٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً. التعزير بالتشهير والتشويه:[١]

والتشهير يكون بأن يطاف به في الأسواق، والقبائل، وبين الناس، والتشويه يكون، بتسويد الوجه، وحلق الشعر، وذلك مشروع بفعل عمر بن الخطاب في شاهد الزور حيث أمر بأن يسخم، ويسود وجهه،

ويطاف به في القبائل، وذلك من قبيل التشويه والتشهير، وفي وقتنا المعاصر يكون بكشف الجريمة على الإعلام، وبيان تفصيلها للناس[٢].

سابعاً. التعزير بالفصل، والعزل من الوظيفة:[٣]

وهذه الوسيلة تشرع لصاحب المنصب، كالقاضي أو من ولي مسألة أو أمرا من أمور المسلمين، إذا تعدى وأفسد فإنه يعزل، ويعزر بوسائل أخرى، قال ابن فرحون: (وعقوبة القاضي، إذا أقر بالجور، وثبت عليه ذلك، أن يعزل ويفضح)[٤].

ثامناً. التعزير بالهجر:

يعد من الوسائل التعزيرية المشروعة في حق من ارتكب المعصية والفساد، فإن النبي ﷺ هجر الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، وأمر الصحابة بعدم مخالطتهم، أو الركون إليهم، حتى ضاقت عليهم الأرض وظهرت توبتهم وإنابتهم[٥]، لذلك فهي وسيلة مهمة في تقويم سلوك العصاة، بشعورهم بالنبذ والعزلة عن المجتمع، وعدم قبولهم، فتضيق عليهم الأرض مما يؤدي إلى مراجعتهم لأنفسهم، وتوبتهم، وأوبتهم، وهو الهدف من إيقاع العقوبة التعزيرية[٦].

وقد شرع في حق الزوجة بقوله تعالى: **﴿واهجروهن في المضاجع﴾**[٧].

---

(١) العمراني، البيان، (٢٠٧/١٣)، الذهبي، المهذب، (٤١٤٢/٨)، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، (٣٤٨/١).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣٢/٨)، البيهقي، السنن الكبرى،(٢٣٩/١٠)،(٢٠٤٩٤).

(٣) أبو فارس، الفقه الجنائي، (ص٨٤٢)، ابن فرحون، تبصرة الأحكام، (٣٠٨/٢).

(٤) ابن فرحون، تبصرة الأحكام، (٣٠٨/٢).

(٥) [الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (٧٠/٣)، ٢٩٢٤]

(٦) شعبان، أحكام التعزير، (١٤٦/١).

(٧) [النساء:٢٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً. التعزير بحبس المال ومصادرته:[١]

إن الفقهاء على تباين في مشروعية التعزير بالمال، فذهب الحنفية[٢] ، والشافعية في الجديد[٣]، والحنابلة[٤] إلى عدم جواز التعزير بالمال، لما في ذلك من فتح الباب أمام الحكام، للتسلط على أموال الناس، وإتلافها، حيث لا يوجد نص من الكتاب، والسنة، يجيز التعزير بالمال، ثم إن هذا الأمر قد كان في صدر الإسلام ثم نسخ[٥]، أما المالكية[٦]، وأبو يوسف من الحنفية[٧]، والشافعية في القديم[٨]، فيرون الجواز متى رأى الإمام المصلحة في ذلك.

ومعنى التعزير بالمال أن يحبس المال، أو يمسك مدة معينة، ثم يعاد إلى مالكه مرة أخرى، ولا يأخذه الحاكم لنفسه، وإن الباحث يرى جواز التعزير بمصادرة المال، خاصة في واقعنا المعاصر، بوسائله المعاصرة من تجميد للحسابات البنكية، إلى غير ذلك، مما يحقق مقصد التعزير وهو التأديب والانزجار.

عاشراً. التعزير بحلق الشعر:[٩]

ويكون بحلق شعر الجاني، وقد كان هذا من وسائل التعزير قديماً، أما اليوم وفي واقعنا المعاصر الذي اعتاد الناس فيه على حلق شعورهم، فهي وسيلة ليست مجدية في تحقيق مقصد التعزير[١٠].

إن ما بينت من أنواع للعقوبات التعزيرية ليست على سبيل الحصر، فقد تَقَدَّم أن هذه العقوبات لا حصر لأنواعها، وما بينت منها إنما ذكر لأبرزها، وللقاضي أن يختار منها ما يناسب الجاني.

---

(١) العتيبي، الموسوعة الجنائية،(٢٦٩/١).

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار، (٦١/٤).

(٣) الروياني ، بحر المذهب، (٤٤٧/١١).

(٤) الحجاوي، الإقناع، (٢٧٠/٤)، منصور، كشاف القناع، (١٢٥/٦).

(٥) أبو فارس، الفقه الجنائي، (ص٨٣٧).

(٦) الجندي، لوامع الدرر، (٣٧/١٤).

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق، (٤٤/٥).

(٨) كمال الدين، النجم الوهاج، (٢٤٠/٩).

(٩) أبو الحسن، الاحكام السلطانية، (٣٤٨/١).

(١٠) أبو فارس، الفقه الجنائي، (ص٨٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط إيقاع العقوبة التعزيرية

لإيقاع أي عقوبة على الجاني لابد من أن تتوافر لها شروط، ولذلك فالعقوبات التعزيرية، لها شروط لإيقاعها، بينت أهمها في النقاط الستة التالية:

١. أن يكون الجاني عاقلاً، فإن ارتكب جناية موجبة للعقوبة، سواء أكان مسلماً، أو كافراً، صبياً، أم بالغاً، حراً أم عبداً، فإنه يعزر، لأن هؤلاء من أهل العقوبة، باستثناء الصبي، فإنه يعزر تأديباً، وليس من باب العقوبة(١).

٢. سلامة العاقبة، وذلك بأن لا يفضي التعزيز إلى الهلاك، فإنه يتنافى مع مقصدها، فإن كانت المرأة الناشز لا تنزجر إلا بالضرب الذي يفضي إلى الموت، لا يباح تعزيرها به(٢).

٣. عدم الزيادة على القدر الذي ينزجر به الجاني، لذلك فإن كان الجاني ينزجر ويرتدع بعشر ضربات، فلا يباح الزيادة عليهم، لأن المقصد من العقوبة الزجر، فيقتصر في ذلك على ما يحقق المقصد(٣).

٤. أن تتناسب مع حال الجاني، وذلك تبعاً لأحوال الناس واختلافها، فإن كان الجاني من أصحاب الكرامة، والجاهة، والأشراف، فإنه يعزر بعقوبة تختلف عن أهل السوقة والعامة، أو أصحاب السوابق القضائية(٤).

٥. أن تتناسب العقوبة مع الجريمة، فإن الجريمة الخطيرة عقوبتها تختلف عن عقوبة الجرائم الحقيرة، التي لا تشكل إعتداءً على مقاصد الدين، وكلياته(٥).

٦. عدم تعزير الوالد في حق الولد، بخلاف الولد في حق الوالد، وذلك لأن الوالد لا يقتل في حق الولد، فمن باب أولى ألا يعزر بعقوبة في حق الولد(٦).

إن ما ذكر يعد من أبرز الشروط، لإيقاع العقوبة التعزيرية، ولابد لمن يتولى الأمر، أن يعمل على مراعاتها، إذ تعتبر حصانة لعدم التعدي، أو الظلم، فهي شروط تحقق العدل، وتتفق مع مقاصد الإسلام.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦٤/٧)، الحموي والعاني، فقه العقوبات (٣٧٦/١).

(٢) القرافي، الذخيرة، (١١٩/١٢)، ابن قدامه، المغنى، (٣٢٤/١).

(٣) ابن فرحون، تبصرة الأحكام، (٢٩٦/٢).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، (٤٤/٥)، الحموي والعاني، فقه العقوبات، (٣٧٦/١).

(٥) الحموى والعاني، فقه العقوبات، (٣٤٦/١).

(٦) أبو الحسن، الأحكام السلطانية، (٣٤٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إيقاع العقوبة وإسقاطها

إن المستقرئ لفروع الفقه الإسلامي يجده دالاً بشواهده على اعتداد الشريعة بالقرائن، واعتبارها، وقد بينت فيما سلف، خلاف الفقهاء في إثبات الحدود بالقرائن، أما إثبات العقوبات التعزيرية بالقرائن، فإن الفقهاء متفقون على إثباتها بالقرائن[١]، فالحنفية يذهبون إلى تعزير من يشهد شرب الخمر، والمجتمعون على شربه، وإن لم يشربوا، فإنهم يعزرون، وما ذلك إلا استناداً للقرائن[٢]، أما المالكية فيرون أن من حق الإمام أن يعزر المرأة، إن ظهرت عليها قرائن توجب ذلك، كمشيها مع النساء الفاسدات، وغير ذلك[٣]، وعند الشافعية فإن المتعرض للسرقة بفتح الباب، أوهتك العرض، فإنه يعزر وإن لم يقم بإخراج المال أو أخذه[٤]، أما الحنابلة فيذهبون إلى تعزير من وجد سكراناً، أو تقيأ الخمر، أو ظهرت منه الرائحة[٥]، فمجموع هذه النصوص، تدلل بحصول الاتفاق بين الفقهاء على إثبات العقوبات التعزيرية بالقرائن.

ونظراً للتصور العلمي في واقعنا المعاصر، والذي شَهِدَ ظهور العديد من القرائن المعاصرة، خاصة في المجال الطبي، والتي تثبت يوماً تلو الآخر أهميتها، وقدرتها بالكشف عن تفاصيل الجرائم، والوصول إلى المجرمين، وإثبات صلة المتهم بالجريمة، أو نفيها عنه، ولذلك كان من الواجب على أهل العلم أن يتناولوا دراستها، وما يترتب عليها من آثار على الأحكام الشرعية، لكونها من النوازل التي لم يتناولها الفقهاء، لحداثتها، لذلك فقد بينت في هذا المبحث، أثر هذه القرائن في العقوبات، وحجتيها في إيقاع العقوبة التعزيرية على الجاني، أو نفيها عنه، لذلك فقد تفرع هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٤٦/٥)، الدميري، تحبير المختصر، (٥١٣/٢)، الماوردي، الحاوي، (٧٦٩/١٣)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (٩٣/٩).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (٤٦/٥).

(٣) العبدري، التاج والإكليل، (٤٣٧/٨)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (١٩٦/٨)، الدميري، تحبير المختصر، (٥١٣/٢).

(٤) الماوردي، الحاوي، (٧٦٩/١٣).

(٥) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (٩٣/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إيقاع العقوبة التعزيرية

تعتبر الآثار المادية لكل من الجاني، والمجنى عليه، من الآثار المهمة المتخلفة في مسرح الجريمة، نظراً لما تتمتع به من خصائص، وصفات تخدم القضاء، من خلال توصلها لكشف تفاصيل الجريمة، لا سيما مع تطور وسائل المجرمين لإخفاء جرائمهم، إلا أن العلماء والباحثين، استطاعوا إعمال هذه القرائن، وتسخيرها، للتوصل من خلالها لكشف ومعرفة الجاني، وبيان صلته بالجريمة، أو نفيها عنه، ومن هذه القرائن قرينة البصمة الوراثية، والبصمات للأصابع، والأذن، وغيرها[١]، والتي بينتها على النحو لآتي:

❖ الفرع الأول: قرائن البصمات وأثرها في إيقاع العقوبة:

- **البند الأول: قرينة البصمة الوراثية وأثرها في ايقاع العقوبة التعزيرية:**

تعتبر البصمة الوراثية(DNA)، من الوسائل الهامة التي تستخدم في تحليل الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة، وقد بينت أهميتها، وقطعيتها في إثبات هوية الشخص، والتمييز بين المجرمين، وقد أحدثت هذه التقنية نقلة نوعية في مجال التحقيق الجنائي، فإذا وقعت جريمة، وعثر في مسرحها على آثار متخلفة من أطراف الجريمة، فرفعت، وتم إجراء تحليل للبصمة الوراثية، فأظهرت نتائج التحاليل للآثار المعثور عليها في مسرح الجريمة بعد مطابقتها مع المشتبه بهم، ارتكاب المتهم للجريمة الموجبة للعقوبة التعزيرية[٢]، كأن يرتكب المتهم جريمة سرقة، أو زنى، وبتحليل الآثار، ومطابقتها، أظهرت النتائج أن المشتبه به هو مرتكب الجريمة، لكن لم تتحقق شروط إيقاع الحد عليه، أو غيرها من الجرائم الموجبة للعقوبة التعزيرية، إن أثبتت قرينة البصمة الوراثية ارتكاب المتهم للجريمة الموجبة للعقوبة، فهل تعد هذه القرينة الطبية، حجة في إيقاع العقوبة التعزيرية؟

يرى الباحث أن قرينة البصمة الوراثية تعد حجة في إيقاع العقوبة التعزيرية على المتهم كقرينة طبية، إن أثبتت نتائجها ارتكابه للجريمة الموجبة للعقوبة التعزيرية، لأسباب عديدة بينتها في النقاط الخمسة التالية:

١. إن الجرائم التعزيرية تثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات، متى اقتنع بها القاضي، وأثبتت باليقين أن المتهم هو مرتكبها، والبصمة الوراثية نتائجها قطعية، فتكون حجة يقبل بها لإثبات إيقاع العقوبة على المتهم.

---

(١) الجندي، تقنيات البصمة الوراثية، (ص٧).

(٢) أبو الحاج، دور القرائن في الإثبات، (ص٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. اتفاق الفقهاء على إثبات العقوبة التعزيرية، بالقرائن، مما لا يدع مجالاً للشك في قَبول هذه القرينة الطبية كونها أقوى من القرائن التي تحدث عنها الفقهاء.
٣. إن الشريعة قد اعتدت بعلم القيافة، والوراثة، والبصمة الوراثية تشبههم في ذلك لكنها أقوى، وأقطع، فمن باب أولى، العمل بها وإيقاع العقوبة بموجبها، وهذا ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء فيه (لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم، التي ليس فيها حدود ولا قصاص)[١].
٤. إن الاعتداد بنتائج هذه القرينة إظهاراً لمرونة الشريعة، وعدم جمودها أمام تطور أساليب المجرمين في إخفاء جرائمهم.
٥. إن العمل بهذه القرينة فيه رعاية لمصالح الناس، في حفظ الأمن وتحقيق العدل، وذلك من مقاصد الشريعة.

ويبقى للقاضي السلطة في تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة، من تخفيف العقوبة، أو تشديدها، تبعاً لحال الجاني ومكان الجريمة[٢]، فإن كان من أصحاب المروءة، فيكون تعزيره بالوعظ أو الاعلام، أو بجره إلى باب القضاء، وغير ذلك، أما إن كان دون ذلك، فيحبس، ويرجع تقدير ذلك كله للقاضي[٣].

- **البند الثاني: قرينة بصمات الأصابع وأثرها في ايقاع العقوبة التعزيرية:**

إن الفقهاء قد تحدثوا عن العديد من القرائن في زمانهم، منها قرينة القيافة، والتي تشبه قرينة البصمات في عصرنا الحاضر، إلا أن الأخيرة تتميز بالعديد من الصفات والخصائص، جعلتها موطن اهتمام الخبراء والباحثين، خاصة في مجال التحقيق الجنائي، لقدرتها على بيان تفاصيل الجرائم، وكشف خفايا المجرمين، وإثبات صلة المتهمين بالجريمة، أو نفيها عنهم، خاصة وأنها لا يمكن أن تتشابه هذه البصمات بين شخصين[٤].

---

(١) رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي، (ص٣٤٦)، نقلاً عن الشمراني، درو التحاليل الطبية في الجرائم، (ص١٦).
(٢) النجار، سلطة القاضي في التعزيرات، (ص٨٤).
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥٠/٥).
(٤) العجلان، الإثبات بالقرائن، (٥٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا وقعت جريمة من الجرائم الموجبة للعقوبة التعزيرية، وعثر في مسرح الجريمة على آثار للبصمات، فعمد خبراء التحقيق الجنائي إلى رفعها، وبعد تحليلها، ومطابقتها مع عينات المتهمين، أثبتت النتائج وجود التطابق الكامل، وأن الآثار تعود إلى ذلك المتهم، وبالتالي تثبت ارتكابه للجريمة، فهل تعتبر هذه القرينة الطبية، حجة في إيقاع العقوبة التعزيرية على المتهم؟

يرى الباحث حجية قرينة البصمات في إيقاع العقوبة التعزيرية على الجاني، إن أثبتت نتائجها أن المتهم هو مرتكب الجريمة، للأسباب الأربعة التالية:

١. قطعية نتائج قرينة البصمات، خاصة وأنها لا يمكن أن تتشابه بين شخصين، مما يجعلها حجة لقبولها، والعمل بنتائجها.
٢. اعتداد الشريعة وقَبولها للقرائن الموصلة إلى إحقاق الحق وإظهاره، فالقسامة[١] ما هي إلا اعتماداً على القرائن، وهي قائمة في فلسفتها على أن الدماء لا يمكن أن تذهب هدراً، ولابد من علاج، وهو القسامة، فتدفع الدية، ويغلق الملف[٢]، وقرينة البصمات تهدف إلى معرفة المجرم وكشفه، فهي أقوى من القسامة، فلابد من قَبولها والعمل بنتائجها.
٣. إنَّ العقوبات التعزيرية تثبت بوسيلة من وسائل الإثبات، وهذه القرينة الطبية، تعتبر وسيلة وحجة لإيقاع العقوبة بموجبها، خصوصاً، وأنها تحقق مقصد الشريعة بحفظ الأمن، ومنعاً للشر والفساد، وتتفق مع فلسفة الشريعة برعاية مصالح الإنسان، وعدم ضياع الحقوق.
٤. إن العقوبات التعزيرية لا تبلغ في الخطورة درجة الحدود، من ناحية الضمان ورد الخطأ فيها، فإن كانت هذه القرينة حجة في إيقاع الحد، فمن باب أولى أن تكون حجة في التعزيرات[٣] .

ويترك للقاضي السلطة في تقدير العقوبة المناسبة، تبعاً لظروف الجريمة ومكانتها وحال الجاني[٤].

---

(١) هي الأيمان التي يكلف بها أولياء المقتول على إستحقاق صاحبهم، أو نفي القتل، حيث يؤتى بخمسين رجلاً من وجهاء المحلة، التي وجد فيها المقتول، ويحلفون على أنهم لم يقتلوا، ولم يعلموا له قتيلاً، وهذه الأمر يفضي إلى معرفة القاتل، وإن لم يعرف القاتل تدفع الدولة دية المقتول لتقصرها في حفظ الأمن، انظر(الزحيلي، وسائل الإثبات، ٥٢٨/١).

(٢) هنية، طرق الإثبات، (محاضرة إثبات القصاص بالقرائن).

(٣) الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات، (١١٥/١).

(٤) النجار، سلطة القاضي في التعزيرات، (ص٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **البند الثالث: قرينة بصمة الأذن وأثرها في إيقاع العقوبة التعزيرية:**

بعد ما بينت قرينة بصمات الأصابع، وحجتيها في إيقاع العقوبة، تأتي بصمة الأذن تَعْقُبُها مباشرة، كونها قرينة طبية تحظى بأهمية في التحقيق الجنائي، لما تتمتع به من صفات وخصائص، لا سيما وأنه لا يمكن أن تتشابه بصمة الأذن بين شخصين، خاصة وأن بصمة الأذن اليسرى لا تتشابه مع بصمة الأذن اليمنى[١]، لذلك فإن عملية الكشف عن هذه البصمة في مسرح الجريمة، تعتبر عملية صعبة، تحتاج لدقة، وذكاء، وخبرة، وما يجري بعد العثور عليها من عملية تحليل لتلك البصمات ومطابقتها، فإذا وقعت جريمة موجبة للعقوبة التعزيرية، وتم العثور في مسرح الجريمة على آثار لبصمات الأذن، إما نتيجة قيام المجرم بوضع أذنه على النوافذ أو الأبواب بعد قيامه بالجريمة، مما ترك آثاراً لبصمات أذنه، إلى غير ذلك، وبعد رفعها وتحليلها، ومطابقتها مع المشتبه به، أظهرت النتائج المطابقة مع المتهم، فهل تعتبر هذه القرينة الطبية حجة في إيقاع العقوبة التعزيرية؟[٢]

يرى الباحث بأن هذه القرينة، لا تعتبر حجة في إيقاع العقوبة التعزيرية، نظراً لعدم قطعيتها في إثبات أن المتهم هو مرتكب الجريمة، لما يحيط بها من احتمالات وشبهات، تُضعف حجيتها، لا سيما وأن التقنيات المستخدمة في تحليلها لم تحظَ بالاهتمام والتطوير من قبل الباحثين والخبراء كما حظيت به وسائل تحليل البصمات للأصابع، مما يجعلها لا تقوى على ما يحيط بها من شبهات واحتمالات، مع أن العقوبة التعزيرية تثبت بأي وسيلة من وسائل الاثبات، لكن هذه القرينة لا ترقى لأن تكون حجة في إيقاع العقوبة، لأن الأصل براءة الذمة فيبقى الأصل على ذلك ولا تشغل الذمة إلا بقرينة قوية، ويمكن الاستفادة منها في مجريات التحقيق، والاستجواب للمتهمين، والتوصل من خلالها إلى إقرار المتهم بالجريمة[٣].

❖ **الفرع الثاني: قرينة تحليل الدم وأثرها في إيقاع العقوبة:**

تعتبر البقع الدموية من الآثار المهمة المتخلفة في مسرح الجريمة، لذلك كانت موضع اهتمام الباحثين والخبراء الجنائيين، إذ يمكن التوصل بتحليلها إلى معرفة تفاصيل الجريمة، والوصول إلى الجاني، فهي قرينة طبية قادرة على إثبات صلة المتهم بالجريمة، أو نفيها عنه، وقد سبق بيان الطرق التي يمكن من خلالها التوصل لمعرفة ذلك، خاصة وأنه يمكن بتحليل

---

(١) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، (٧١٣/١).

(٢) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١٥٦/١).

(٣) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، (٧١٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدماء معرفة ما إذا قام الشخص بتناول المواد المخدرة، أو تعاطي المسكرات، الموجبة للعقوبة التعزيرية[١].

فإذا وقعت جريمة موجبة للعقوبة التعزيرية، كأن يتناول الإنسان مواد مسكرة أو مخدرة، موجبة للعقوبة التعزيرية، وبتحليل الدماء أظهرت النتائج وجود مادة الكوكايين في الدم، وبالتالي تثبت أن هذا الشخص المتهم، قد تناول الحبوب المخدرة، أو المسكرة الموجبة للعقوبة التعزيرية[٢]، وكذلك الحال في غيرها من الجرائم الموجبة للعقوبة التعزيرية، إن أظهرت نتائج التحليل للبقع الدموية، أن الشخص المتهم هو مرتكب الجريمة، من خلال ظهور التطابق بين النتائج، وعينات المتهم، أو فحص وتحليل الدم، ووجود المواد المسكرة وكشفها، فهل تعتبر نتائج هذه القرينة الطبية، حجة يعتمد عليها في إيقاع العقوبة التعزيرية؟[٣]

يرى الباحث حجية هذه القرينة الطبية في إيقاع العقوبة التعزيرية، وعلى القاضي أن يقدر العقوبة المناسبة تبعاً لحال الجاني ومكان الجريمة[٤]، وذلك للأسباب التالية:

١. إن نتائج قرينة تحليل الدماء تقوم في وقتنا الحاضر، على نتائج الفحص للبروتينات في الدم، وهذه لا يمكن أن تتشابه بين شخصين، كما هو الحال في البصمة الوراثية، لذلك فنتائجها تعتبر حجة قطعية في إثبات أن المتهم مرتكب للجُرم الموجب لإيقاع العقوبة التعزيرية.
٢. ما سبق بيانه من أسباب لحجية قرائن البصمات[٥]، لا سيما وأن هذه القرينة تهدف إلى كشف الحق والوصول إليه، وهذا كما بينا بأنه من مقاصد الشريعة، فلابد من الاعتداد به وقبوله[٦].

---

(١) المرجع السابق، (ص٤٠٣).

(٢) من الممكن أن تكون تلك الحبوب أو المسكرات لها حكم آخر، أو أن الحد لم يثبت وبالتالي يتقرر العقوبة التعزيرية.

(٣) عزايزة، الإثبات بالقرائن، (٢٠٤/١).

(٤) النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، (ص٨٤).

(٥) ينظر (ص١٠٩_١١٠).

(٦) الشمراني، التحاليل الطبية في الجرائم، (ص١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ الفرع الثالث: قرآئن الفحص الطبي للآثار التي يتركها الجاني وأثرها في ايقاع العقوبة:

بعد بيان قرائن البصمات، وتحليل الدماء، ومعرفة أثر كل قرينة في إيقاع العقوبة بقي أن أتعرض لبيان حجية القرائن الأخرى، والتي يتوصل إلى نتائجها من خلال الفحوص الطبية، للآثار المعثور عليها في مسرح الجريمة، وهي إما أن تكون ناتجة عن إفرازات لجسم الإنسان، كالبقع المنوية، واللعابية، أو الروائح، أو أن تكون جزءاً من جسم الإنسان كالشعر، وقد اقتصرت ببيان القرائن التي ترتقى لأن تكون دليلاً وحجة يمكن الاعتماد عليها في إيقاع العقوبة أو إسقاطها من خلال الكشف عن تفاصيل الجريمة ومعرفة الجاني نبينها على النحو التالي:-

- **قرينة الشعر وأثرها في ايقاع العقوبة:**

يعدُّ العثور على آثار من الشعر في مسرح الجريمة من العوامل المهمة لدى الخبراء والمحققين الجنائيين، لمساهمته في كشف تفاصيل الجريمة، والتوصل من خلال تحليله، ومعرفة خصائصه وصفاته إلى التعرف على المجرمين، خاصة في الجرائم الجنسية، كمن اعتدى على امرأة فيما دون الفرج، بالتقبيل أو المداعبة، وبعد الجريمة عثر على بعض شعرات قد علقت تحت أظافر المرأة نتيجة العنف، أو على ملابسها، وبتحليلها، ومطابقتها مع المتهم أظهرت النتائج وجود التطابق الكامل بينهما، وأثبتت أنه هو المرتكب لهذه الجريمة البشعة، وكذلك في غيرها من الجرائم الموجبة للعقوبة التعزيرية، كجرائم تناول الحبوب المسكرة أو الممنوعات، إذ يمكن من خلال فحص الشعر، التعرف على مادة الكوكايين، حيث تفرز في الشعر بعد تعاطي الشخص للحبوب المخدرة، وبالتالي هذه القرينة لها القدرة بإثبات أن هذا الشخص قد تعاطى ما يوجب العقوبة التعزيرية، فإن أظهرت النتائج لتحليل وفحص الشعر، أن المتهم هو مرتكب الفعل الموجب للعقوبة التعزيرية، فهل تعتبر هذه القرينة الطبية حجة في إيقاع العقوبة على المتهم[١].

إن الباحث يرى بأن هذه القرينة الطبية تعد حجة في إيقاع العقوبة التعزيرية، ويترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة[٢] وذلك لأسباب بينتها لاحقاً[٣].

---

(١) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١/١٤٥)، الشمراني، التحاليل الطبية في الجرائم، (ص٦).

(٢) النجار، سلطة القاضي في التعزيرات، (ص٨٤).

(٣) انظر (ص١١٤) من هذه المبحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **البقع المنوية واثرها في ايقاع العقوبة التعزيرية:**

تعدُّ البقع المنوية من الآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة، والناتجة عن إفرازات الجسم، إذ تشكل أهمية لدى مجموعة كبيرة من الخبراء والمحققين الجنائيين، وتتخذ طرقاً متنوعة لاكتشافها والبحث عنها، إما بالعين المجردة أو عن طريق لمسها أو بتسليط الأشعة عليها، وبعد رفعها تتخذ طرق مختلفة قد بينتها سابقاً، في إجراءات فحصها وتحليلها(١).

إن وجود البقع المنوية في مسرح الجريمة، يتخلف غالباً عن الجرائم الجنسية، إذ يتوصل من خلالها إلى كشف تفاصيل الجريمة، وإثبات صلة المتهم بالجريمة، أو نفيها عنه، كما إذا وقعت جريمة موجبة للعقوبة التعزيرية، كجرائم الاغتصاب فيما دون الفرج، أو التحرش والمداعبة، أو غير ذلك، وعثر في مسرح الجريمة على بقع منوية، إما على ملابس المرأة الداخلية، أو على غيرها من الأماكن التي يمكن أن يعثر فيها على البقع المنوية، وبعد رفعها وتحليلها بالطرق الكيماوية، أو المجهرية أو بعمل البصمة الوراثية لخلايا البقع المنوية، ومطابقتها مع المشتبه بهم، أظهرت النتائج وجود التطابق مع المتهم، وأثبتت أن المتهم مرتكب للجريمة الموجبة للتعزير، فهل تعتبر هذه القرينة الطبية حجة في إيقاع العقوبة التعزيرية(٢).

يرى الباحث بأن نتائج الفحص والتحليل للبقع المنوية، تعتبر حجة كقرينة طبية، في إيقاع العقوبة التعزيرية، ويترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة على الجاني(٣) وذلك للأسباب التالية:

- **أسباب حجية قرينتي الشعر والبقع المنوية في إيقاع العقوبة التعزيرية:**

١. إن إيقاع العقوبة التعزيرية، يثبت بوسيلة من وسائل الإثبات وهذه القرائن تعتبر حجة في إثبات العقوبة التعزيرية، خاصة وأن نتائجها في واقعنا المعاصر قوية بل تكاد تكون قطعية، والشريعة قد اعتدت بالعديد من القرائن التي دون ذلك كالقيافة، والفراسة، وهذه القرائن الطبية القائمة على فحص البقع المنوية والشعر أقوى، فمن باب أولى أن يعتد بها، ويتم ايقاع العقوبة بناءً على نتائجها، لا سيما وأن العقوبات التعزيرية لا يحتاط فيها كما يحتاط في الحدود، لأن الحدود يصعب جبر الخطأ فيها(٤).

---

(١) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، (٦٨٤/١).

(٢) المعايطة، الإثبات بالقرائن، (١٢٢/١).

(٣) النجار، سلطة القاضي في التعزيرات، (ص٨٤).

(٤) الشمراني، التحاليل الطبية في الجرائم، (ص١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. إن العمل بنتائج الفحوصات للشعر والبقع المنوية، تتعلق بمقصد عظيم من مقاصد الدين وهو حفظ الأنساب، فهي تكشف أساليب المجرمين لإخفاء جرائمهم، وترشدنا إلى فاعلي الفاحشة، لا سيما وأنها تظهر صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان فهي لا تقف عاجزة امام التطور في وسائل المجرمين لإخفاء جرائمهم وطرق ووسائل كشفهم.

٣. إن العقوبات التعزيرية لا يشترط فيها ما يشترط في الحدود، فالحدود يتشدد فيها، لصعوبة جبرها، لذلك فما دامت هذه القرائن تثبت بقوة أن المتهم هو مرتكب الفعل الموجب للعقوبة التعزيرية، فإنها تكون حجة يعمل بها[١].

٤. إن الأخذ بهذه القرينة، خاصة عند فقد الدليل، فيه رعاية لمصالح الناس، وتحقيق العدل بمحاربة الشر والفساد، وعدم ضياع الحقوق، وذلك من مقاصد الشريعة الغراء[٢].

- **قرينة البقع اللُّعابية وأثرها في ايقاع العقوبة:**

إنَّ عملية العثور على البقع اللعابية المتخلفة في مسرح الجريمة عملية صعبة ودقيقة، حيث تحتاج إلى خبرة، وفراسة، ومهارة، في استعمال الوسائل التي يمكن بواسطتها اكتشاف البقع اللعابية، سواء كانت اختبارات عينية، أم كيميائية، وما يتبع ذلك من تحليل وفحص للخلايا التي تحتوي عليها البقع اللعابية، من خلال تعلقها بها، نظراً لوجودها في الجزء الخلفي للفم، والتي تقود الخبراء والمحققين الجنائيين إلى كشف تفاصيل الجريمة والتعرف على المجرمين، لا سيما وأن الاختبارات لعينة اللعاب، توصلنا إلى معلومات عن تعاطي الشخص للحبوب والمواد المسكرة أو المخدرات، والممنوعات، الموجبة للعقوبة التعزيرية، حيث إنَّ الكوكايين يتوزع في جسم المدمن، وهنالك علاقة بين تركيز هذه الكحول في الدم وفي اللعاب، فإذا أثبتت النتائج لتحليل البقع اللعابية بالإجراءات والطرق التي بينتها سابقاً، أن هذا الشخص مرتكب للجريمة الموجبة للعقوبة، فهل تقام عليه العقوبة بناءً على هذه القرينة[٣]، وكذلك إذا عثر في مسرح جريمة من الجرائم الجنسية، كجريمة الاعتداء على العرض، على آثار للبقع اللعابية، كأن يقوم الجاني بعضِّ المرأة فتركت العضة آثاراً من البقع اللعابية، أو غيرها من الجرائم الموجبة للعقوبة التعزيرية، وتبين بعد رفعها، وتحليلها أن الشخص المتهم، هو المرتكب للجريمة، كما هو الحال في القضية المشتهرة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تلقى أحد الرؤساء تهديداً بالقتل من قبل أحد الأشخاص مجهول الهوية، وذلك عن طريق خطاب، واستطاع فريق البحث والتحقيق

---

(١) الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات، (١١٨/١).

(٢) المرجع السابق، (ص١١٨).

(٣) سكيكر، الإثبات الجنائي، (٤٢٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائي، عزل البقع اللعابية من اللاصق الموجود على الخطاب وبتحليلها، ومطابقتها مع المتهمين، أمكن التوصل إلى الشخص المتهم ومعرفته، وتمت إحالته للمحاكمة[١]، فهل تعتبر هذه القرينة الطبية حجة في إيقاع العقوبة التعزيرية؟

إن الباحث يرى بأن هذه القرينة تعد حجة في إيقاع العقوبة التعزيرية، وللقاضي السلطة في تقدير العقوبة المناسبة[٢]، وذلك للأسباب الثلاثة التالية:

١. إن هذه القرينة الطبية في واقعنا المعاصر، تعتمد في نتائج تحليلها للبقع اللعابية، على تحليل البصمة الوراثية، وذلك عن طريق فحص اللعاب، وبذلك فإن نتائجها قطعية، فتكون حجة في إيقاع العقوبة التعزيرية، لاسيما وأن العقوبة التعزيرية تثبت بوسيلة من وسائل الإثبات، وهذه القرينة وسيلة قوية وحجة في إثبات إيقاع العقوبة على المتهم[٣].
٢. إن الشريعة حريصة على إظهار الحق والعمل على إحقاقه، فقد اعتدت بالقرائن الموصلة إلى ذلك، وهذه القرينة قد تكون الوسيلة الوحيدة التي تُظهر الحق، وتكشف المجرم، وتفاصيل الجريمة، لذلك تظهر شدة الحاجة إلى قَبولها، والعمل بها، خاصة في واقعنا المعاصر الذي كثرت فيه وسائل المجرمين لإخفاء جرائمهم.
٣. إن عدم قَبول نتائج هذه القرينة فيه إضاعة للحقوق، ونشراً للشر، وفتح الباب أمام المجرمين لارتكاب جرائمهم، واستحداث الوسائل لإخفائها، وذلك يتنافى مع فلسفة الشريعة، لذلك فإنَّ العمل بهذه القرينة يتفق مع روح الشريعة ومقصدها، بحفظ النفوس، ونشر العدل، ومحاربة الشر والفساد[٤].

- **قرينة الروائح وأثرها في إيقاع العقوبة التعزيرية:**

إن جسم الإنسان يحتوي على العديد من الإفرازات، منها الإفرازات العرقية، حيث يتميز العرق باحتوائه على مواد بروتينية، تؤدي عند تحللها إلى إظهار روائح لا تتشابه مع شخص آخر، وعلى ذلك قامت فكرة استخدام الكلاب البوليسية في التحقيق الجنائي، للكشف عن تفاصيل الجرائم، والتعرف على المجرمين ببصمة الرائحة، والتي لا تتشابه بين شخصين، إلا أن هذه الوسيلة كان لها العديد من السلبيات، لذلك ذهب العلماء والباحثون إلى إيجاد وسائل تستند إلى أسس علمية، وقواعد طبية يمكن التوصل من خلالها، إلى تحليل بصمات الرائحة،

---

(١) المرجع السابق.
(٢) النجار، سلطة القاضي في التعزيرات، (ص٨٤).
(٣) الشمراني، التحاليل الطبية في الجرائم، (ص١٨).
(٤) الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات، (ص١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوصول إلى كشف تفاصيل الجرائم، والتعرف على المجرمين، لذلك استطاعوا إيجاد جهاز (الكروماتوجرافيا)، والذي يقوم على تحليل الرائحة، ومعرفة خصائصها، وصفاتها، وإثبات صلة المتهم بالجريمة، أو نفيها عنه[١]، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك إخباراً عن سيدنا يعقوب عليه السلام بقوله تعالى: **﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ﴾**[٢]، فقد بينت الآية بأن يعقوب عليه السلام قد استدل على وجود يوسف بريحة عرقه على القميص، فهي تأكيد لهذا الأثر ولبصمة رائحة سيدنا يوسف عليه السلام، وقد أثبت الطب والعلم اليوم في واقعنا إمكانية التمييز بين الأشخاص وإثبات هوية الإنسان بواسطة فحص وتحليل الرائحة؟[٣].

فإذا عثر في مسرح جريمة من الجرائم الموجبة للعقوبة التعزيرية على آثار للروائح، وبعد تحليلها، بالطرق المبينة سابقاً[٤]، أثبتت النتائج أن العينة تتطابق تماماً مع الشخص المشتبه به، فهل تعتبر هذه القرينة الطبية حجة في ايقاع العقوبة التعزيرية على الجاني؟[٥].

إن الباحث يذهب إلى عدم اعتبار هذه القرينة بمفردها حجة في إيقاع العقوبة التعزيرية، نظراً لإحاطتها بالعديد من الاحتمالات التي تضعف أن تكون حجة لإيقاع التعزير بناء عليها، كأن يتعمد الجاني بتضليل الفريق الجنائي والمحققين وذلك باستخدام روائح نفاذة، كالعطور، أو التوابل، خاصة وأنها لم تحظَ بالتطور والاهتمام من قبل الباحثين، والذي لا يجعلها قرينة قوية تصلح لإيقاع العقوبة بموجبها، كما حظيت به القرائن الأخرى، وغير ذلك من الاحتمالات التي تُضعف قوة هذه القرينة، لذلك فهي لا تعتبر دليلاً كافياً وقوياً يصلح كقرينة لإشغال ذمة الإنسان بإيقاع العقوبة، فعدم الأخذ بنتائجها فيه حماية من التعدي أو الظلم الذي قد يقع نتيجة إيقاع العقوبة بناء على نتائجها، ثم يتبين التضليل، أو ظهور احتمال تبرئته، إلى غير ذلك.

---

(١) العجلان، القضاء بالقرائن، (٧٠٦/١)

(٢) [يوسف:٩٤].

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢٦٠/٩).

(٤) انظر ص(٨٤) من هذا المبحث.

(٥) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١٧٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في اسقاط العقوبة

أثبتت القرائن الطبية اليوم قدرتها على كشف تفاصيل الجرائم، والوصول إلى معرفة المجرمين، وإثبات ارتباطهم بالجريمة، أو نفيها عنهم، بناءً على أسس علمية قائمة على تحليل الآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة، وقد بينت فيما سبق أثر هذه القرائن وحجتيها في إيقاع العقوبة على المتهم، وبقي أن نبين أثرها في إسقاط العقوبة، متبعاً بذلك المنهجية ذاتها في تقسيم القرائن كما يلي:-

❖ الفرع الأول: قرائن البصمات وأثرها في إسقاط العقوبة:

- **البند الأول: قرينة البصمة الوراثية وأثرها في إسقاط العقوبة:**

إن مسرح الجريمة لا يخلو من الآثار المادية الظاهرة أو المختفية، والتي يمكن من خلال تحليلها التوصل إلى كشف خفايا الجريمة وتفاصيلها، والتوصل إلى معرفة المتهم، والبصمة الوراثية(DNA) تعتبر من أهم الوسائل المستخدمة في ذلك، لقدرتها على إثبات صلة المتهم بالجريمة، أو نفيها عنه، فإذا حدثت جريمة موجبة للعقوبة التعزيرية، وعثر في مسرح الجريمة، على آثار مادية، وبعد تحليلها باستخدام تقنية البصمة الوراثية، ومطابقتها مع المشتبه به، أظهرت النتائج عدم التطابق، وبالتالي نفي صلة المتهم بالجريمة، فهل تعتبر حجة في اسقاط العقوبة التعزيرية[١].

إن الباحث يذهب إلى اعتبار حجية هذه القرينة الطبية، لقطعية نتائجها في نفى التهمة عن المشتبه به وبالتالي نفي صلته بالجريمة، وإسقاط العقوبة عنه حملاً للظني على القطعي، فيطلق سراحه، وتسقط العقوبة عنه، لأن الشريعة قد أحاطت المتهم بالحصانة خاصة في نفي التهمة عنه، لأن الأصل براءة ذمته، فيمنع إيقاع العقوبة عليه، بخلاف القوانين الوضعية[٢] ، وهذه القرينة تعضد الأصل ببراءة ذمته، فتسقط العقوبة عنه بناء على ذلك[٣]، وفي ذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة في رعاية مصالح الإنسان وتحقيق العدل[٤].

---

(١) السبيل، البصمة الوراثية، (٨٣/١)،

(٢) الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات، (ص١١٨).

(٣) مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (١٤٢/١).

(٤) أبو عياش، البصمة الوراثية في الإثبات، (ص١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **البند الثاني: قرينة بصمات الأصابع وأثرها في اسقاط العقوبة:**

قد سبق بيان حقيقة البصمات، وأهميتها، وخصائصها، وبقي بيان حجتيها في إسقاط العقوبة، فإذا عثر في مسرح جريمة على بصمات للأصابع، وبتحليلها ومطابقتها مع المشتبه بهم، أظهرت النتائج اختلاف البصمات وعدم التطابق، وبالتالي نفي صلة المتهم بالجريمة، فهل تعتبر هذه القرينة حجة في إسقاط العقوبة عن المتهم؟[١]

إن الباحث يرى بأن هذه القرينة تعتبر حجة قطعية في نفى صلة المتهم بالجريمة، وبالتالي إسقاط العقوبة عنه، فيخلى سراحه، حيث تتمتع هذه القرينة بخصائص تجعل نتائجها قطعية، والشريعة تقبل كل ما يؤدي إلى إحقاق الحق وإظهاره، وهذه القرينة قائمة على إحقاق الحق، خاصة في باب إسقاط العقوبة، فإن الشريعة قد أحاطت المتهم بالحصانة خاصة في النفي، اتفاقاً مع قاعدة براءة الذمة[٢]، فكل ما توصل إليه العلم من وسائل تظهر الحق، وتوصلنا لإقراره فإنها معتبرة في شريعتنا فتكون حجة خاصة عند فقدان الأدلة[٣]، لا سيما وأن الأخذ بذلك يتوافق مع روح الشريعة في رعاية مصالح الإنسان، ومنع الشر والفساد، يقول ابن القيم عن القرائن: (إن من استقرأ الشرع في مصادره، وموارده، وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام)[٤] ، فتقبل ويترتب عليها حكمها في نفي التهمة وإسقاط العقوبة.

- **البند الثالث: قرينة بصمة الأذن وأثرها في إسقاط العقوبة:**

تعتبر الآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة من العوامل التي تكتسب أهمية لدى الباحثين والخبراء الجنائيين، منها بصمات الأذن، إذ يمكن من خلالها التوصل إلى معرفة تفاصيل الجرائم، والتعرف على المجرمين، وإثبات صلتهم بالجريمة أو نفيها عنهم، وذلك بتحليلها، ومطابقتها مع المشتبه به[٥]، لا سيما وأنها لا يمكن أن تتشابه أو تتطابق مع آخر، ولم تسجل مراكز الأبحاث أو مكاتب التحقيق العثور على شخصين متشابهين في بصمات آذانهم، فإذا وقعت جريمة موجبة للعقوبة التعزيرية، وعثر في مسرح الجريمة على بصمات للأذن، وبعد رفعهما وتحليلهما ومطابقتهم على المشتبهين بهم،

---

(١) العجلان، القضاء بالقرائن، (٦٥٤/١).

(٢) الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات، (ص١١٨).

(٣) العجلان، القضاء بالقرائن، (٦٥٤/١).

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، (٢٧/١).

(٥) الجندي، تقنيات البصمة الوراثية، (ص٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أظهرت النتائج عدم وجود التطابق، وبالتالي نفي صلة المتهم بالجريمة، فهل تعتبر هذه القرينة الطبية، حجة في إسقاط العقوبة التعزيرية عن المتهم[١]؟

إن الباحث يرى بأن هذه القرينة تعد حجة في نفي التهمة، وبالتالي إسقاط العقوبة التعزيرية عن المتهم، فيخلى سراحه وتسقط عنه العقوبة، حملاً للظني على القطعي، فإن الشريعة قد اعتدت بالقيافة وهذه تشبه قرينة البصمات، لكن قرينة البصمات أقوى منها في نتائجها فلابد من العمل بها في نفى التهمة لتوافقها مع الأصل وهو براءة الذمة، وكل ما يؤدي إلى إظهار الحق من القرائن الحديثة القوية منها، خاصة الطبية، فإن الشريعة تُوليه الرعاية والقبول، لتحقيقه لمقاصدها في حفظ الأمن ورعاية مصالح الإنسان، وهذه القرينة الطبية تؤدي إلى تحقيق ذلك.

- **الفرع الثاني: قرينة تحليل الدم وأثرها في اسقاط العقوبة:**

إن التقدم العلمي، خاصة في المجال الطبي، استطاع التوصل بتحليل البقع الدموية المعثور عليها في مسرح الجريمة إلى كشف تفاصيل الجريمة، والتعرف على المجرمين، وإثبات صلتهم بالجريمة، أو نفيها عنهم، فإذا عثر في جريمة من الجرائم الموجبة للعقوبة على بقع دموية، وبعد رفعها وتحليلها بالطرق التي بينتها سابقاً، ومطابقتها مع المشتبه به، أظهرت النتائج للتحليل والفحص، أن العينات لا تعود إليه، وأن المتهم ليس له صلة بالجريمة، وبالتالي نفي التهمة عنه، فهل تعتبر هذه القرينة حجة في إسقاط العقوبة؟[٢]

إن الباحث يرى بأن نتائج هذه القرينة تعتبر قطعية في إثبات أن العينات لا تعود إلى ذلك المتهم، وبالتالي تعتبر حجة في نفي التهمة عنه، وإسقاط العقوبة، حملاً للظني على القطعي، حيث تعتمد في تحليلها على فحص بروتينات الدم، وهي لا تتشابه بين شخصين، فإن أظهرت النتائج عدم التطابق عملنا بها، لاتفاقها مع الأصل وهو براءة الذمة، والشريعة قد اعتدت بالقرائن الموصلة إلى إظهار الحق، وهذه القرينة الطبية تؤدي إلى ذلك فتقبل ويعمل بها، وفي ذلك رعاية لمصالح الإنسان، وتحقيقاً لمقصد الشريعة، في حفظ النفوس وإقامة العدل، وهذا ما يؤديه العمل بهذه القرينة في النفي[٣].

---

(١) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١/١٥٦).

(٢) العجلان، القضاء بالقرائن، (١/٤٠٣)، عزايزة، حجية القرائن، (١/٢٠٥).

(٣) الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات، (ص١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ الفرع الثالث: قرآئن الفحص الطبي للآثار التي يتركها الجاني وأثرها في اسقاط العقوبة:

بعد ما بينت من دراسة لقرائن البصمات بفروعها الثلاثة، وقرائن تحليل الدم، وبيان حجية كل قرينة طبية في إيقاع العقوبة، بقي أن نتعرض لبيان حجية القرائن الأخرى التي يتوصل إلى نتائجها من خلال الفحوص الطبية للآثار المعثور عليها في مسرح الجريمة، وهي إما أن تكون ناتجة عن إفرازات الجسم كالبقع المنوية، أو اللعابية، أو الروائح، ومنها ما يعد جزء من جسم الانسان كالشعر، وقد اقتصرت على ذكر القرائن التي ترقى لأن تكون دليلاً وحجة، وتجنب الحديث عن القرائن التي لا ترقى لذلك، والتي لا يمكن الاستفادة منها في التحقيقات الجنائية، وذلك على النحو التالي:-

- **قرينة الشعر وأثرها في إسقاط العقوبة:**

يعد الشعر من الآثار المهمة التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، لذلك يحظى باهتمام الباحثين والخبراء الجنائيين، لما يتميز به من دور في كشف الجرائم والتعرف على هوية المجرمين، إذ يمكن من خلال تحليله إثبات صلة المتهم بالجريمة، أو نفيها عنه، وهناك العديد من القضايا التي تم التوصل إلى كشف تفاصيلها من خلال تحليل آثار الشعر، خاصة الجرائم الجنسية، كأن يتم الاعتداء على امرأة بالتقبيل أو بالاغتصاب فيما سوى الفرج مما يوجب عقوبة تعزيرية، وأثناء البحث في مسرح الجريمة عثر على بعض من شعرات الجاني عالقة تحت أظافر المرأة، أو على ملابسها، وبتحليلها ومطابقتها، أظهرت النتائج أنها لا تعود إلى المتهم، وبالتالي نفى صلته بالجريمة[١]، وكذلك في حال قيام الشخص بتناول الحبوب المسكرة أو الممنوعات الموجبة للعقوبة التعزيرية، حيث يمكن بواسطة تحليل الشعر وفحصه إثبات شرب الشخص للمسكرات أو تعاطي المخدرات، فإن تبين عدم تعاطي الشخص للمخدرات أو المسكرات الموجبة للعقوبة فهل تعد حجة في إسقاط العقوبة؟[٢]

إن الباحث يرى بأن نتائج هذه القرينة الطبية بفحص الشعر وتحليله تعتبر قطعية في إثباتها أن هذه الشعرات لا تعود للمتهم، أو أن المتهم لم يتناول المسكرات، لذلك تعتبر حجة في نفي صلة المتهم بالجريمة، وبالتالي نفي التهمة عنه، وإسقاط العقوبة، فيخلى سراحه، وتسقط عنه العقوبة، حملاً للظني على القطعي، وتوافقاً مع الأصل وهو براءة الذمة، فهي تعد حجة في

---

(١) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١/١٤٥).

(٢) الشمراني، التحاليل الطبية في الجرائم، (ص٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسقاط العقوبة، والشريعة قد قبلت كل ما يؤدي إلى إظهار الحق من وسائل العلم المعاصرة، واعتبرتها حجة خاصة في باب النفي لأنها قد أحاطت المتهم بحصانة، خاصة في النفي بخلاف القوانين الوضعية[١]، يقول ابن القيم عن القرائن (إن من استقرأ الشرع في مصادره، وموارده، وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام)[٢]، فتقبل ويعمل بها في نفي التهمة وإسقاط العقوبة.

- **قرينة البقع المنوية وأثرها في إسقاط العقوبة:**

إن العثور على البقع المنوية في مسرح الجريمة، يشكل عاملاً مهماً لدى الخبراء والباحثين الجنائيين في كشف تفاصيلها، إذ يمكن من خلال تحليلها وفحصها إثبات صلة المتهم وارتكابه للجريمة، أو نفيها عنه، حيث تتخلف هذه البقع عن الجرائم الجنسية كجرائم الاغتصاب، والتحرش، وغيرها، فإذا وقعت جريمة من هذه الجرائم الموجبة للعقوبة التعزيرية، وأثناء البحث في مسرح الجريمة تم العثور على بقع منوية، فرفعت وبعد تحليلها وفحصها، ومطابقتها مع المشتبه به، أظهرت النتائج عدم التطابق، ونفت أن تكون هذه الآثار عائدة إلى المتهم، وبالتالي نفي صلته بالجريمة، فهل تعتبر هذه القرينة بفحص وتحليل البقع المنوية حجة في نفي التهمة، وإسقاط العقوبة؟[٣]

إنَّ الباحث يذهب إلى أن هذه القرينة تعتبر قوية في إثبات أن هذه العينات والآثار لا تعود للمتهم، وبالتالي نفيها ارتكابه للجريمة، فتكون حجة يقبل بها ويعمل بها في نفي التهمة عنه، فيخلى سراحه، وتسقط عنه العقوبة، حملاً للظني على القطعي، وتوافقاً مع الأصل وهو براءة الذمة، فتكون حجة في ذلك، وذلك يتفق مع فلسفة الشريعة، في أن الحقوق لا تذهب هدراً، فهي تعتد بكل ما يؤدي إلى إظهار الحق والتوصل إليه، خاصة في نفي التهمة، وذلك يتوافق مع مقاصدها في رعاية مصالح الانسان وحفظ النفوس، وإقامة العدل، ورفع الظلم من إيقاع للعقوبة بغير وجه حق[٤].

---

(١) العجلان، القضاء بالقرائن، (٦٥٤/١)، الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات، (ص١١٨).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، (٢٧/١).

(٣) المعايطة، الإثبات بالقرائن، (١٢٢/١).

(٤) الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات، (ص١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قرينة البقع اللعابية وأثرها في اسقاط العقوبة:**

تكتسب البقع اللعابية أهمية في التحقيق الجنائي، لاحتوائها على الخلايا التي تتعلق بها، والتي تتواجد في الجدار الخلفي للفم، حيث يمكن من خلالها التوصل لكشف الجرائم والتعرف على المجرمين وإثبات صلتهم بالجريمة، أو نفيها عنهم، فإذا عثر في مسرح جريمة موجبة للعقوبة، سواءً كانت جرائم جنسية، أم جرائم مخدرات، أم غير ذلك من الجرائم الموجبة للعقوبة التعزيرية، على بقع لعابية وبعد رفعها وتحليلها ومطابقتها مع المتهم، أظهرت النتائج عدم التطابق وأثبتت عدم صلة المتهم بالجريمة فهل تعتبر هذه القرينة الطبية، بفحص وتحليل البقع اللعابية حجة في إسقاط العقوبة[١].

إنَّ الباحث يرى بأنَّ هذه القرينة تعتبر حجة في نفي صلة الآثار أو العينات بالمتهم، وبالتالي نفي صلته بالجريمة، وإسقاط العقوبة عنه، ذلك إذ تعتبر نتائج هذه القرينة حجة قطعية في نفي التهمة وإسقاط العقوبة، فيحمل الظني على القطعي، ويخلى سراحه، خاصة وأن نفي التهمة يتوافق مع الأصل وهو براءة الذمة، فلا تشغل بحق إلا بيقين، والشريعة قد قبلت كل ما يؤدي إلى نفي وإسقاط التهمة من وسائل معاصرة، تظهر الحق وتوصلنا إليه، خاصة القرائن الطبية، فهذه القرينة تعتبر حجة، ووسيلة إثبات في إسقاط العقوبة عن المتهم، لتوافقها مع مقاصد الشريعة في رعاية مصالح الناس وإقامة العدل ودرء الشر والفساد[٢].

- **قرينة الرائحة وأثرها في إسقاط العقوبة:**

إن لكل انسان بصمة لرائحته لا تتشابه مع إنسان آخر، تظهر نتيجة تحلل البروتينات في عرق الإنسان فتظهر بصمة لرائحته لا تتشابه مع شخص آخر، مما حذى بالعلماء والباحثين، إلى إيجاد وسائل تقوم على أسس علمية تعمل على تحليل هذه الآثار للروائح، والتعرف من خلالها على تفاصيل الجرائم، وكشف المجرمين، لذلك استطاعوا إيجاد جهاز" الكروماتوجرافيا" الذي يمكن من خلاله تحليل بصمات الروائح، والعمل على مطابقتها مع المشتبه به، والوصول إلى إثبات صلته بالجريمة أو نفيها عنه[٣]، فإذا حدثت جريمة موجبة للعقوبة، وعثر في مسرح الجريمة على بصمات للرائحة وبعد رفعها وتحليلها، ومطابقتها مع المشتبه به، أظهرت النتائج

---

(١) سكيكر، الإثبات الجنائي، (٤٢٧/١).

(٢) مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (١٤٢/١)، الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات، (ص١١٨).

(٣) العجلان، القضاء بالقرائن، (٧٠٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدم التطابق، وبالتالي نفي صلة المتهم بالجريمة، فهل تعد نتائج هذه القرينة الطبية، بفحص وتحليل الرائحة للعرق، حجة في نفي التهمة وإسقاط العقوبة؟[١]

يرى الباحث أن نتائج هذه القرينة تعتبر حجة في نفي التهمة عن الجاني، وبالتالي نفي صلته بالجريمة، وإسقاط العقوبة عنه، فهي تعد وسيلة في إسقاط العقوبة التعزيرية حملاً للظني على القطعي، فتسقط العقوبة لا سيما وأنها تعضِّد أصلاً وهو براءة الذمة، خصوصاً وأن الشريعة تعتد بكل وسيلة تؤدي إلى إثبات الحق وإظهاره، وهذه القرينة الطبية تؤدي إلى إظهار الحق، فلا بد من قبولها، خاصة وأن الشريعة قد أحاطت المتهم بالحصانة في نفي انشغال ذمته بحق، بخلاف القوانين الوضعية، فتقبل نتائج هذه القرينة في إثبات نفي صلته بالجريمة، وبالتالي نفي العقوبة عنه، والعمل بذلك يتوافق مع مقاصد الشريعة في رعاية مصالح الإنسان، وإحقاق الحق، وإقامة العدل[٢].

(١) المعايطة، الأدلة الجنائية، (١/١٧٦).

(٢) الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات، (١/١١٨)، مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (١/١٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بتوفيق من الله، خلصت في بحثي إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج

١. القرائن الطبية المعاصرة هي كل سمة طبية تمكن المختص من استنتاج أمر خفي، فتظهره وتدل عليه.
٢. في تقسيم القرائن بحسب مدلولاتها يمكن إدراج القرائن الطبية ضمن القرائن العقلية، أما من حيث قوتها فهي تتنوع، فمنها القطعية كالبصمة الوراثية، ومنها المرجحة كقرينة بصمة الأذن، ومنها المرجوحة التي لا يمكن الاستدلال بها، أما من حيث مصدرها، فيمكن إدراجها ضمن القرائن القضائية.
٣. اتفق الفقهاء على الأخذ بالقرائن بالجملة.
٤. مشروعية الأخذ بالقرائن مع إلزامية العمل بالضوابط الناظمة للعمل بها، لكي لا تستخدم كوسيلة مستقلة، أو في بناء الحكم عليها.
٥. جواز إثبات الحدود بالقرائن القوية والتي تفيد القطع او ما يقرب منه، أما القرائن الضعيفة فلا يجوز الاعتماد عليها في إثبات الحدود.
٦. تعتبر نتائج قرينة (البصمة الوراثية – بصمات الأصابع) قوية، لذلك تعد حجة في إيقاع الحد على الجاني، إن أثبتت النتائج أن المتهم هو مرتكب الجريمة، أما إن أثبتت نتائجها انتفاء صلته بالجريمة، ونفي التهمة عنه، فتعد حجة في إسقاط الحد عنه.
٧. لا تعتبر قرينة (بصمة الأذن) حجة بمفردها في إيقاع الحد على المتهم، إن أظهرت نتائجها التطابق للعينات، وتعتبر حجة في إسقاط الحد عنه إن أثبتت نتائجها انتفاء صلته بالجريمة.
٨. قرينة (تحاليل الدم) لا تعتبر حجة بمفردها لإيقاع الحد على الجاني بناء على نتائجها، أما إن أُتْبِع ذلك بتحاليل أخرى تعضدها، أهمها تحليل البلازما، وذلك بفحص بروتينات الدم، والتي لا تتشابه في نتائجها بين شخصين، فإنها تعد حجة في إيقاع الحد، لقطعيتها، وتعد حجة في إسقاطها الحد عنه، إن أثبتت النتائج نفي التهمة عنه.
٩. التعزير هو تأديب لارتكاب معصية، لا حد فيها ولا كفارة.
١٠. لا حصر لأنواع العقوبات التعزيرية، ويترك للقاضي سلطة إيقاع العقوبة المناسبة، تبعاً لحال الجاني وظروف الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١.تعتبر نتائج قرينة (البصمة الوراثية – بصمات الأصابع – تحاليل الدم) حجة في إيقاع العقوبة التعزيرية على الجاني، إن أثبتت نتائجها أن المتهم هو مرتكب الجريمة الموجبة للعقوبة، أما إن أظهرت نتائجها نفي التهمة عنه فتعتبر حجة في إسقاطها العقوبة.

١٢. تعد قرينة (فحص الشعر– البقع المنوية – البقع اللعابية – الروائح العرقية) حجة في إيقاع العقوبة التعزيرية على المتهم، إن أظهرت نتائج كل قرينة أن المتهم مرتكب ما يوجب العقوبة، أما إن أثبتت نفي التهمة عنه، فتعد حجة في إسقاطها العقوبة.

ثانياً: التوصيات

١. إعداد الدراسات، والبحوث، وعقد المؤتمرات، لدراسة القرائن الطبية المعاصرة، والتوغل في أعماقها، وتطوير المختبرات الجنائية وتدريب كوادر في هذا المجال.

٢. تشكيل لجنة من الأطباء والعلماء والفقهاء، تهتم بالعناية والدراسة للقرائن المستجدة، وبيان ما يترتب عليها من أحكام شرعية.

٣. على القاضي أن يبحث في أعماق القضايا، وما يحيط بها من قرائن وأمارات، وألا يتوقف عند ظواهرها والعمل على وضع ضوابط وأنظمة تحكم العمل بالقرائن.

٤. العمل على توفير الوسائل والتقنيات الطبية، التي يمكن من خلالها كشف الجرائم ومعرفة المجرمين، وتدعيم العمل بها في مجال التحقيق والعناية الفائقة بمجال الطب العدلي.

٥. قيام الدولة بالرقابة على مراحل التحليل والفحص للقرائن الطبية، وحصول اليقين بسلامة نتائجها، قبل بناء الحكم عليها.

والحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القرآن الكريم: كلام رب العالمين.**
- إبراهيم، مصطفى وأحمد، الزيات وحامد، عبد القادر ومحمد، النجار.(د. ت). المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د. ط). (د. ن). دار الدعوة.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك.(٢٠٠٣م). *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن تيمية، أبو العباس الحراني.(٢٠٠٥ م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار.ط٣. (د. م) دار الوفاء.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي. (١٩٩٨م). *السياسة الشرعية*. ط١. السعودية : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف .
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال الشيباني.(١٩٩٥ م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط١. القاهرة: دار الحديث.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. (١٩٧٥م). بداية المجتهد و نهاية المقتصد. ط٤. مصر: مطبعة مصطفى البابي.
- ابن سينا، الحسين بن عبد الله.(د. ت) القانون في الطب. تحقيق: محمد أمين الضناوي.(د. ط). (د. ن). (د. م) .
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. (١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (١٤٢٢). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط١. (د. م). دار ابن الجوزي.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري.(١٩٨٦م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط١. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٩٨٥م). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط١. بيروت: دار الفكر.
- ابن قيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٩٦٨م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية. الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر. (١٤١١م). الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ،
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين. (٢٠٠٣م). *المبدع شرح المقنع*. (د. ط). الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري. (١٩٩٤م) . لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر.
- ابن نُجيم، زين الدين الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.
- أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله مجد الدين الحراني.(١٩٨٤م). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط٢. الرياض: مكتبة المعارف.
- أبو البصل، علي. (٢٠١٦م). القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي. شبكة الألوكة https://www.alukah.net/sharia.
- أبو الحاج، زياد عبد الحميد.(٢٠٠٥م). دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية.(رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية. غزة. فلسطين.
- أبو الحسن، الماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. (د.ت). *الأحكام السلطانية*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.
- أبو السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير. (١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.
- أبو بكر، عوض عبد الله. (د. ت). *نظام الإثبات في الفقه الإسلامي*. (د. ط). المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية.
- أبو داود ، داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني.(٢٠٠٩م). سنن أبي داود. تحقيق: محَمَّد كامِل قره بللي_ شعيب الأرنؤوط. الناشر. ط١. (د. م) دار الرسالة العالمية.
- ابو داود، إسحاق بن بشير بن شداد السجِسْتاني. (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٠٠٩م). المراسيل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. (١٩٨٠م). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- أبو عياش، فاطمة نبيه يوسف. (د.ت). *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي*. فلسطين: جامعة القدس.
- أبو معوض، صفاء ناجي محمد. (٢٠١٦م). الكفالة في الحدود والقصاص. (رسالة ماجستير غير منشورة). غزة: الجامعة الإسلامية.
- الإدارة العامة للأدلة الجنائية(د. ت). طريقة رفع البصمات من موقع الحادث.https://www.youtube.com/watchv
- إدريس، عبد القادر. (٢٠١٠م). الإثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي. ط١. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي. (١٩١٥م). الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: المكتبة الثقافية.
- الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي.(د. ت). *الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*.(د. ط). بيروت: المكتبة الثقافية.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ.(٢٠٠٩م). الهداية إلى أوهام الكفاية. تحقيق: مجدي محمد سرور. (د.ط). (د.م). دار الكتب العلمي.
- الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار. (١٩٩٢م). الزاهر في معاني كلمات الناس. تحقيق: حاتم صالح الضامن. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأنصاري. : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (٢٠٠٥م). *منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري)*. تحقيق: سليمان بن دريع العازمي. ط١. الرياض: مكتبة الرشد .
- البابرتي، الرومي. (د. ت). العناية شرح الهداية.(د.ط). (د. م). دار الفكر.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. (١٩٩٥م). تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب. (د. ط). دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي.(٢٠٠٢م). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. (د. م). دار طوق النجاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البركتي، محمد عميم الإحسان. (١٩٨٦م). التعريفات الفقهية. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد.(٢٠٠٢م). كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- البُغا، و الشّرْبجي، و الخِنْ، (١٩٩٢ م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام. ط٤. دمشق: دار القلم.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د. ت). الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع. تحقيق: سعيد محمد اللحام. (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- البوعيشي، فتحي. (د.ت) محاضرات علم الوراثة. (د.ط) (د. ن). كلية العلوم جامعة الزاوية كلية الدراسات العليا.
- البُوَيطي، محمد الأمين بن عبد الله. (٢٠١٨ م). مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه. تحقيق: لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي. ط١. جدة: دار المنهاج.
- البُوَيطي،: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف.(٢٠١٨ م). شرح سنن ابن ماجة المسمى مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى. تحقيق: لجنة من العلماء برئاسة الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي. ط١. جدة: دار المنهاج.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٩٧٥ م). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر جـ ١، ٢. ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣ وإبراهيم عطوة جـ ٤، ٥. ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.(١٩٧٨م). الاختيارات الفقهية. تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- الجابري، جلال.(٢٠٠٠م). *الطب الشرعي القضائي*. ط١. عمان: دار الثقافة.
- الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي. (د. ن). *نهاية الزين في إرشاد المبتدئين*. (د. ط). بيروت : دار الفكر.
- الجرجاني، علي بن محمد. (١٩٨٥م). التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جلال، الجابري.(٢٠٠٢م). الطب الشرعي والسموم. ط١. عمان: الدار العلمية الدولية.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي.(د.ت). *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*. (د. ط). (د. م). دار الفكر.
- الجندي، إبراهيم صادق. (٢٠١٤م، ٧-٩ أبريل). دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية). السعودية. الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الجندي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي. (٢٠١٥ م). *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل*. تحقيق: دار الرضوان. راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد. ط١. موريتانيا: دار الرضوان.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي.(١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين.
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا. (د. ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.(د. ط) بيروت: دار المعرفة.
- الحربي، عوض احميدان نافع. (٢٠١٤م، ٧-٩ أبريل) التأصيل العلمي للقرائن الطبية المعاصرة. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية). السعودية. الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الحميري، نشوان بن سعيد. (١٩٩٩م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: حسين العمري، وآخرين. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر.
- الحويقل، معجب.(١٩٩٩م). *دور الاثر المادي في الاثبات*. ط١. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الامنية.
- حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تحقيق: فهمي الحسيني. الناشر بيروت: دار الكتب العلمية.
- خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا. (د. ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية (د. ط). (د. م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- خطاب، حسن السيد حامد. (٢٠١٤م، ٧-٩ أبريل). القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إثبات الزنا. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية). السعودية. الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- خطاب، حسن السيد. (٢٠١٤م، ٧-٩ أبريل). القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إثبات. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية). السعودية. الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف.(١٩٦٤ م). أوضح التفاسير. ط٦. مصر: المطبعة المصرية ومكتبتها.
- خليل، بن إسحاق الجندي. (٢٠٠٥م). *مختصر العلامة خليل*. تحقيق: أجمد جاد. ط١. القاهرة: دار الحديث.
- الداغري، مها بنت عبد الرحمن بن ناصر.(٢٠١٢م). الحق في الحدود وتطبيقاته. (رسالة ماجستير غير منشورة). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.
- الدغيدي، مصطفى. (٢٠٠٦م). التحريات والاثبات الجنائي. (د. ط). مصر: دار الكتب القانونية.
- الدِّمْيَاطِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض.(٢٠٠٨م). الشامل في فقه الإمام مالك. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١. (د. م). مركز نجيبويه للمخطوطات.
- الدمياطي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي.(٢٠٠٩ م). المهمات في شرح الروضة والرافعي. تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي. ط١. المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت: دار ابن حزم – لبنان.
- الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز. (٢٠١٣م). تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب،
- الدينوري، شُهْدة بِنْت أحمد بْن الفرج بْن عُمَر الإبري فخر النساء بِنْت أَبِي نصر الأصل البغدادي. (١٩٩٤م). *العمدة في الفقه*. تحقيق: فوزي عبد المطلب. ط١. الناشر القاهرة: مكتبة الخانجي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الذّهَبيّ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الشَّافعيّ. (٢٠٠١م). *المهذب في اختصار السنن الكبير*. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم. ط١. (د. م). دار الوطن.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. (١٩٩٥م). مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر. ط. د. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- الرباط، خالد سيد عزت عيد.(٢٠٠٩ م). الجامع لعلوم الإمام أحمد. تحقيق: التراث الفيوم. ط١. دار مصر: دار الفلاح للبحث العلمي.
- الرباط، عزت، خالد الرباط و سيد عزت عيد. (٢٠٠٩). *الجامع لعلوم الإمام أحمد*. ط١. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي.
- رحموني، صونية، بوكوردان، رزينة.(٢٠١٧م). *الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بجاية. بجاية.
- رضا، أحمد رضا. (١٩٥٨م). معجم متن اللغة. دار مكتبة الحياة – بيروت . ج:٥.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. تحقيق: طارق فتحي السيد. (د. م). دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي. (١٩٠٢م). الجوهرة النيرة. ط١. المطبعة الخيرية.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
- الزحيلي، محمد مصطفى.(١٩٨٢م). وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية. ط١. بيروت: مكتبة دار البيان.
- الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٢م). التفسير الوسيط. ط١. دمشق: دار الفكر.
- الزرقا. مصطفى أحمد. (٢٠٠٤م). المدخل الفقهي العام. ط٢. دمشق: دار القلم.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري.(٢٠٠٢م). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*. تحقيق: عبد السلام محمد أمين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي. (١٩٩١م). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. الحاشية: شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السبيل، عمر محمد.(٢٠٠٢م). البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية. ط١. (د. ن) دار الفضيلة.
- السدلان، صالح.(١٩٩٨م). القرائن ودورها في الاثبات في الشريعة الاسلامية.ط٢. الرياض: دار بلنسية.
- سراج الدين، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي. (٢٠٠٢م). النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط١. دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (١٩٩٣م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- السعدي، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي. (٢٠٠٣ م). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميد بن محمد لحمر. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (٢٠٠٠ م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط١.مؤسسة الرسالة.
- سكيكر، محمد علي.(٢٠١١م). أدلة الاثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه. (د.ط). (د. م). دار الجامعة الجديدة.
- السندي، أبو الحسن. (٢٠١٠ م). *فتح الودود في شرح سنن أبي داود*. تحقيق: محمد زكي الخولي. ط١. مصر: مكتبة لينة.
- السنن الكبير المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ٢٢
- السيوطي ، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي. شرح سنن ابن ماجه. كراتشي: قديمي كتب خانة .
- السيوطي، مصطفى الرحيباني. (١٩٦١م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. (د.ط). دمشق: المكتب الإسلامي.
- شاهين، موسى لاشين.(٢٠٠٢ م). *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*. ط١. (د. م). دار الشروق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشحات، ابراهيم محمد منصور. (٢٠٠١م) الجرائم الحدية والتعزيرية في الفقه الاسلامي. (د. ط). (د. ن). دار الفكر الجامعي.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر. بيروت: دار الفكر.
- الشعار، عماد الدين مصطفى عبدالله. (٢٠١٤م، ٧-٩ أبريل). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات نسب ولد الزنى. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية). السعودية. الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الشعار، عماد الدين مصطفى. (٢٠١٤م، ٧-٩ أبريل). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ولد الزنى. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية). السعودية. الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الشمراني، عبد الله بالقاسم. (٢٠١٤م، ٧-٩ أبريل). *دور التحاليل الطبية في الجرائم الموجبة للحدود و التعازير*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية). السعودية. الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- شمس الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة. (١٩٩٥ م). *الشرح الكبير* تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط١. القاهرة: هجر للطباعة النشر.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (١٩٩٥ م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (١٩٩٤م). أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط٢. جدة: مكتبة الصحابة.
- شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي.(د. ت). إرشاد السالك إلى أشرف المسالك من فقه الامام مالك. ط٣. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.(١٩٩٣م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري.(١٩٩٤م). *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد ط١. (د.م). دار الكتب العلمية.
- الشيباني، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم. (١٩٩٤ م). أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود. ط١. دار الكتب العلمية .
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي. (١٩٩٨م). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية.
- صحيفة الحياة. (١١ أبريل ٢٠١٤م). مؤتمر يدعو إلى تقنين القرائن الطبية واستخدامها في القضاء. http://www.alhayat.com.
- صلاح، إبراهيم عبد الرؤوف. (٢٠١٨م). القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية. غزة.
- صهوان، نجلاء عبد الجواد. (٢٠١٤م، ٧–٩ أبريل). حجية القرينة وضوابط العمل بها في الشريعة الإسلامية. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية). السعودية. الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الصيفي، عبد الله علي، حسونة، عارف عز. (٢٠١١م). *تحليل الدم ودوره في اثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الاسلامية*. (المجلد٣٨). (العدد٢).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير.(٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط١. مؤسسة الرسالة.
- الطرابلسي، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي.(د.ت). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. (د.ط). (د.ن). دار الفكر.
- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد. (٢٠٠٩م). وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لإبن قدامة. ط١. الرياض: دار الوطن.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله.(١٩٩٧م). الكاشف عن حقائق السنن. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- عبادة، حاتم. (٢٠١٠م). جرائم الحدود وأحكامها الشرعية. ط١. (د. م). دار الفكر العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبادة، حاتم. (٢٠١٠م). جرائم الحدود وأحكامها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة. ط١. (د. ن). دار الفكر العربي.
- عبد الغني، الغنيمي الدمشقي.(د. ت). اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمود أمين النواوي. (د. ط). (د.م). دار الكتاب العربي.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي. (١٩٩٤م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط١. (د. م). دار الكتب العلمية.
- العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي. (٢٠٠٧م). *الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية*. ط٢. الرياض.(د.ن).
- عثمان، محمد رأفت. (١٩٩٤م). النظام القضائي في الفقه الإسلامي. ط٢. دار البيان.
- العجلان، عبد الله بن سليمان بن محمد. (٢٠٠٦م). القضاء بالقرائن المعاصرة. ط١. السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (١٩٩١م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط. د. القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية
- عزايزة، عدنان حسن. (١٩٩٠م). حجية القرائن في الشريعة الاسلامية، ، ط١، عمان.
- العشي، منال محمد رمضان هاشم.(٢٠٠٨م). *أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية*. (رسالة ماجستير غير منشورة). غزة. الجامعة الإسلامية .
- عكيلة، نبيلة محمد درويش. (٢٠١٧م). رد الإقرار بالقرائن في الفقه الاسلامي. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية. غزة.
- علم حياة الانسان بيولوجيا الانسان ، د. عايش زيتون، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان ، المكتبة الوطنية ٢٠٠٨.
- علوم مسرح الجريمة، صوت الأمة، http://www.soutalomma.com.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني. (٢٠٠٠م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١. جدة: دار المنهاج.
- العمري والعاني، عيسى صالح محمد العاني.(٢٠٠١م). *فقه العقوبات*. ط١. عمان: دار المسيرة.
- عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى. (د. ن). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. (١٩٩٧م). *الوسيط في المذهب*. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر. ط١. القاهرة: دار السلام.
- فايد، شعبان الكرمي. (٢٠١٠م). أحكام التعزير للجرائم التأديبية. ط١. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- الفائز، إبراهيم. (١٩٨٣م). *الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي*. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.
- فريدة، زوزو. (د.ت). الاجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن. (د.ط). (د. ن). (د.م).
- فطاير، عبد الرحيم. (٢٠٠٦م). *علم الدم (نظري وعملي)*. ط٣. عمان: دار الثقافة.
- فطاير، عبد الرحيم.(٢٠٠٦م). علم الدم نظري وعملي. ط١. عمان: دار الثقافة الطبعة.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ٨
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله.(٢٠٠٣م). الملخص الفقهي. ط١. الرياض: دار العاصمة.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥ م). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري.(د. ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (١٩٩٤ م). الذخيرة. تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦، سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ ١٢: محمد بو خبزة. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي.(د.ت) أنوار البروق في أنواء الفروق. (د. ط). عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين.(١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم.(١٩٩٦ م). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال. ط١. بيروت: دار ابن كثير.
- القره داغي، عارف علي.(د. ت). مسائل شرعية في الجينيات البشرية.(د.ط). (د. م).
- القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (١٩٩٧ م). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القليوبي و عميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي. (١٩٩٥م) حاشيتا قليوبي وعميرة
- قنن، خليل محمد.(٢٠٠٣م). *مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي*. (رسالة ماجستير غير منشورة). غزة، الجامعة الإسلامية.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (١٩٨٦م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢. (د. م). دار الكتب العلمية.
- الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي. (١٩٦٧م) *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*. ط٣. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الكرابيسي ، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري.(١٤٠٢م). *الفروق*. تحقيق: محمد طموم. ط١. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين. (١٩٨١م). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*. ط٢. بيروت: دار الفكر.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب. (٢٠٠٤ م). *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*. تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. ط١. (د. ن). غراس للنشر.
- كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري. (٢٠٠٤م). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. ط١. جدة: دار المنهاج.
- اللحجي، عبد اللّه بن سعيد محمد عبَّادِي. (١٩٩٠م). *إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية*. ط٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٩٩٤م). *المدونة*. ط١. دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (١٩٩٤م). *الحاوي في فقه الشافعي*. ط١. (د.م). دار الكتب العلمية.
- *مجلة الأحكام العدلية*.(١٢٩٣م). المحقق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد.
- المجمع الفقهي الاسلامي، رابطة العالم الاسلامي.(٢٠٠٢م) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد(١٥).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي.(١٩٩٩م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط١. بيروت: دار إحياء.
- الصابوني، محمد علي.(١٩٩٧ م). صفوة التفاسير. ط١. القاهرة: دار الصابوني.
- مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري.(د. ن). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى، محمد الزحيلي.(٢٠٠٦م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ط١. مصر: دار الفكر.
- المعايطة، منصور عمر. (٢٠٠٩م). *الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي*. ط١. (د. م). دار الثقافة.
- المقدسي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرملي. (٢٠١٦ م) *شرح سنن أبي داود*. تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. ط١. مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. (١٩٩٠م). *التوقيف على مهمات التعاريف*. تحقيق: محمد رضوان الداية. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر.
- منصور، بن إدريس البهوتي. (١٩٨٢م). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. (٢٠٠٤م). *عمدة الفقه*. تحقيق: أحمد محمد عزوز. (د. ط). (د. م). المكتبة العصرية.
- ناصف، مصطفى. (د.ت). الوراثة والانسان . (د. ط). (د. م). عالم المعرفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النجار، سليم محمد.(٢٠٠٧م). *سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية*. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الاسلامية. غزة. فلسطين.
- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين. (٢٠١١م). *كنز الدقائق*. تحقيق: سائد بكداش . ط١. دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
- نظام، الدين البلخي. (١٨٩٠م). *الفتاوى الهندية*. ط٢. (د. ن) (د. م).
- النفراوي، أحمد بن غانم.(١٩٩٥م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (د.م). دار الفكر.
- نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد. (٢٠٠٠م). جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. تحقيق: حسن هاني فحص. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الهلالي، سعد الدين. (د. ت). *البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية*. (د. ط). القاهرة: مكتبة وهبة، دار الكتب المصرية.
- هنية، مازن إسماعيل. (٢٠١٨م) طرق ووسائل الإثبات. الفصل الثاني.
- الهيتمي، محمد حماد. (٢٠١٠م). *التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية*. ط١. الأردن: دار المنهاج.
- وهبة، الزحيلي.(د. ت) *الفقه الإسلامي* وأدلته. ط٤. دمشق: دار الفكر.
- اليوسف، عبد الله بن محمد. (٢٠١٤م، ٧-٩ أبريل). *مفهوم مسرح الحادث بين الدلاله والدليل*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية). السعودية. الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـفـهـارس الـعـامـة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فـهـرس الآيـات الـقرآنـيـة

رقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة وترتيبها في المصحف (٢)		
١.	لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ	٢٧٣	٢٢
٢.	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا	٢٢٩	٣٥
	سورة النساء وترتيبها في المصحف (٣)		
٣.	مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ	١٥٧	٢٩
٤.	واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	٣٤	٩٢
	سورة المائدة وترتيبها في المصحف (٥)		
٥.	وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ	١٢	٩١
	سورة يوسف وترتيبها في المصحف (١٢)		
٦.	وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ	٢١	٢١
٧.	قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ	٢٦	٢١،١٤
٨.	وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ	٢٧	٢١،١٤
٩.	قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي	٧٥	٢٢
١٠.	وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ	٩٤	١١٠،٨١
	سورة النور وترتيبها في المصحف (٢٤)		
١٢.	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ	٢٣	٤٤
	سورة الزخرف وترتيبها في المصحف (٤٣)		
١٣.	وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ	٣٦	٧
	سورة النجم وترتيبها في المصحف (٥٣)		
١٤.	إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ	٢٣	٢٩
	سورة الرحمن وترتيبها في المصحف (٥٥)		
١٥.	يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ	٤٥	٢٣
	سورة القيامة وترتيبها في المصحف (٧٥)		
١٦.	بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ	٤	٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث والآثار

رقم	متن الحديث أو الأثر	الصفحة
١.	آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ	١٥،٢٤
٢.	البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي	١٥،٢٤
٣.	سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت	١٦
٤.	ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ	١٧،٢٣
٥.	أَيُّكُمَا قَتَلَهُ	٢٤
٦.	عُرِضْنا على النبي ﷺ يوم قريظة	٢٥
٧.	عَرِّفْهَا حَوْلًا	٢٦
٨.	يا أيها الناس إن الزنى زنيان	٢٧
٩.	لو كنت راجماً أحداً بغير بينة	٢٨،٤٩
١٠.	الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ	٣٢،٥٩،٦٤
١١.	أتشفع في حد من حدود الله	٣٥
١٢.	تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ	٤٣
١٣.	لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ	٤٦
١٤.	جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ	٤٧
١٥.	فضحك	٤٩
١٧.	إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ	٧٦
١٨.	حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ	٩٣
١٩.	لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ	٩٣،٩٥
٢٠.	أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ	٩٤
٢١.	لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ	٩٥
٢٢.	أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ	٩٦
٢٣.	بكتوه	٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com